جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

رقابة القضاء على التحكيم التجاري في سلطنة عُمان

محمد بن يحيى بن محمد الكمالي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون التجاري

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرقية

سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

الإشراف على الرسالة

رقابة القضاء على التحكيم التجاري في سلطنة عُمان

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون التجاري

إعـــــداد

محمد بن يحيى بن محمد الكمالي

إشـــــراف

الدكتور/ محمد بن حسن بن علي الحمادي

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

لجنة مناقشة الرسالة

رقابة القضاء على التحكيم التجاري في سلطنة عمان

أعدها الطالب:

محمد بن يحي بن محمد الكمالي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٥

المشرف

د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
١	رئيس اللجنة	د. محمد بن حسن بن علي الحمادي	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	
٢	المناقش الخارجي	د. حمادة محمد عبد العاطي نصر	أستاذ مساعد	القانون التجاري	الجامعة العربية المفتوحة	
٣	المناقش الداخلي	د. راسم قصارة	أستاذ مساعد	القانون التجاري	جامعة الشرقية	

الآيـــة الكـريـمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سـورة آل عمران، الآية (79)

تفويض الجامعة

أنا الطالب/ محمد بن يحيى بن محمد الكمالي، أفوض جامعة الشرقية بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

التوقيع:.....

إقــرار الباحث

الإقـــــــرار:

أقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرســـالة تم تحديد مصـــدرها العلمي، وأن محتوى الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: محمد بن يحيى بن محمد الكمالي

التوقيع: .....

إهداء

إلى روح والدتي العزيزة - رحمها الله - التي أوقدت في نفسي الشعلة

في سبيل مواصلة العلم ،،،

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره، وأمدّه بالصحة والعافية ،،،

إلى أخي وأخواتي أدامكم الله لي سندًا متينًا وذخرًا ،،،

إلى أرض عمان الطيبة والمباركة التي مكّنت لي كل السبل لمواصلة طريق العلم ،،،

أهديكم جميعًا هذا العمل المتواضع ،،،

الباحـث

الحمد لله حمدًا طيّبًا مباركًا على أن مكنني من إتمام هذه الدراسة

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى:

جامعة الشــرقية، التي أتاحت المجال للراغبين في اســتكمال الدراســات العليا في تخصص القانون بشقيه العام والخاص.

مشــرف الرســالة الدكتور محمد الحمادي، جزاك الله خير الجزاء على صـبرك وتحملك الإشـراف على مشـروع رسـالة الماجسـتير، وعلى نصحك وتوجيهك طيلة فترة إعداد الرسالة.

شكرًا لجميع أعضاء لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة مشروع رسالة الماجستير، كما أثمّنُ كلَّ توجيه وملاحظة يتم إبداؤها أثناء المناقشة.

شكرًا لكل شخص قدم لي العون والتشجيع.

الباحــث

قائمة المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآية الكريمة	ب
تفويض الجامعة	ج
إقرار الباحث	د
الإهداء	هـ
شكر وتقدير	و
قائمة المحتويات	ز – ح
ملخص الرسالة باللغة العربية	ط
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	ي
المقدمة	١–٨
المطلب التمهيدي: ماهية التحكيم التجاري	**٩–١٩**
الفرع الأول: مفهوم التحكيم التجاري	١٠
الفرع الثاني: مزايا التحكيم التجاري وعيوبه	١٣
الفصل الأول: رقابة القضاء قبل صدور حكم التحكيم التجاري	**٢٠–٦٤**
المبحث الأول: التدّخل القضائي في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم	٢١
المطلب الأول: التدّخل القضائي في تشكيل هيئة التحكيم	٢٢
الفرع الأول: الجهة القضائية المعنية بالتدّخل في تشكيل هيئة التحكيم	٢٣
الفرع الثاني: الأسس التي تنظم التدّخل القضائي في تشكيل هيئة التحكيم	٢٧
المطلب الثاني: التدخل القضائي في ردّ هيئة التحكيم	٣٣
الفرع الأول: مفهوم ردّ المحكمين وحالاته	٣٤
الفرع الثاني: ضوابط تقديم طلب ردّ هيئة التحكيم وآثاره	٣٧
المبحث الثاني: التدّخل القضائي في مرحلة إجراءات التحكيم	٤٣
المطلب الأول: التدّخل القضائي في تمديد أجل التحكيم	٤٥
الفرع الأول: الأجل المحدّد لإنهاء مهمة التحكيم دون تدّخل القضاء	٤٦
الفرع الثاني: تمديد الأجل المحدّد لإنهاء مهمة التحكيم بتدّخل القضاء	٥٠
المطلب الثاني: التدّخل القضائي في التدابير الإجرائية السابقة لصدور حكم التحكيم	٥٣

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع الأول: التدخل القضائي في مجال التدابير المؤقتة أو التحفظية	٥٤
الفرع الثاني: التدخل القضائي في مجال الحصول على الأدلة والمسائل العارضة	٦٠
الفصل الثاني: رقابة القضاء بعد صدور حكم التحكيم التجاري	**٦٥-١١١**
المبحث الأول: التدّخل القضائي في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم	٦٦
المطلب الأول: الإطار القانوني لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم	٦٧
الفرع الأول: حالات إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم	٦٨
الفرع الثاني: إجراءات إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم	٧٩
المطلب الثاني: الآثار القانونية الناشئة عن دعوى بطلان حكم التحكيم	٨٤
الفرع الأول: الأثر الناشئ عن إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم	٨٤
الفرع الثاني: الأثر الناشئ عن الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم	٨٧
المبحث الثاني: التدّخل القضائي في تنفيذ حكم التحكيم	٩٠
المطلب الأول: تنفيذ حكم التحكيم وفقا للقانون العُماني	٩١
الفرع الأول: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم	٩٢
الفرع الثاني: التظلم من الأمر الصادر في طلب تنفيذ حكم التحكيم	٩٧
المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا للقانون العُماني واتفاقية نيويورك	١٠٠
الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي	١٠٢
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي	١٠٨
الخاتمـــــــة	**١١٢-١١٥**
النتائـــج	١١٢
التوصيات	١١٤
قائمة المصادر والمراجع	**١١٦-١٢٥**

رقابة القضاء على التحكيم التجاري في سلطنة عُمان

إعداد: محمد بن يحيى بن محمد الكمالي

إشراف: د. محمد بن حسن بن علي الحمادي

ملخّص الرسالة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى أهمية نظام التحكيم التجاري بصفته وسيلةً من الوسائل المهمة لإنهاء المنازعات، وبيان دور القضاء في سلطنة عُمان – المتمثل في رقابته على سلامة تطبيق الإجراءات وفقاً لقانون التحكيم العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧) والمعدل وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣) – فيما إذا كان له أثرٌ في نزاعات التحكيم أم أن للأطراف الدور المؤثّر والبارز. ولسبر أغوار هذا الموضوع؛ فقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي مع الاعتماد على المنهج المقارن – في نطاق ضيق– لتحليل بعض الجزئيات محل الدراسة. وسعت الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الرئيسي فيها، وهي: وما دور الرقابة القضائية على إجراءات التحكيم التجاري قبل وبعد صدور حكم التحكيم؟

وبعد البحث والاستقصاء؛ توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أنَّ للقضاء دورًا في الرقابة على التحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم، ويكْمن هذا الدور في: المساعدة في تكوين هيئة التحكيم، وإمكانية رد هيئة التحكيم وعزلها، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، وله دورٌ وتأثيرٌ في الحصول على الأدلة والمسائل العارضة. بالإضافة إلى دور القضاء في مد أجل التحكيم وعند انقضائه. وخلصت الدراسة أيضًا إلى أنَّ دور القضاء يمتد في الرقابة على التحكيم التجاري إلى ما بعد صدور حكم التحكيم، ويتمثل هذا الدور في: إصدار الأحكام في دعاوى بطلان الحكم التحكيمي، والرقابة المرتبطة بتنفيذ أحكام التحكيم وفقًا للقانون، والدور الرقابي في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

وخلاصة القول: يتضح أنَّ الدور الرئيس للقضاء في التحكيم التجاري هو ضمان إنجاحه من خلال التدخل في التحكيم التجاري في مرحلة ما قبل وبعد صدور حكم التحكيم.

Judicial Oversight of Commercial Arbitration in the Sultanate of Oman

Drafted by: Mohammed Bin Yahya Bin Mohammed AL-Kamali

Manager: Dr.Mohammed Bin Hassan Bin Ali AL-Hammadi

Abstract

This study aims to highlight the importance of the commercial arbitration system as a significant means of resolving disputes, and to illustrate the role of the judiciary in the Sultanate of Oman - represented in its oversight of the proper application of procedures in accordance with the Omani Arbitration Law issued by Royal Decree No. (47/97) and amended according to Royal Decree No. (3/2007) - in determining whether it has an impact on arbitration disputes or if the parties play a significant and influential role. To delve into this topic, this study adopted a descriptive and analytical approach, relying on a comparative method - within a narrow scope - to analyze some of the details under study. The study sought to answer its main questions, which are: What is the role of judicial oversight on the procedures of commercial arbitration before and after the issuance of the arbitration award?

After research and investigation, the study reached several results, the most important of which are: The judiciary has a role in overseeing commercial arbitration before the issuance of the arbitration award, and this role lies in: assisting in the formation of the arbitration panel, the possibility of challenging and dismissing the arbitration panel, in addition to the ability to take temporary and precautionary measures, and it has a role and impact in obtaining evidence and incidental matters. In addition to the role of the judiciary in extending the arbitration period and upon its expiration. The study also concluded that the role of the judiciary extends in overseeing commercial arbitration to after the issuance of the arbitration award, and this role is represented in: issuing judgments in lawsuits to annul the arbitration award, oversight associated with the enforcement of arbitration awards in accordance with the law, the supervisory role in enforcing foreign arbitration awards, and issuing an order to enforce the arbitration award.

In conclusion: the main role of the judiciary in commercial arbitration is to ensure the success of its role in intervening in the arbitration process in both the pre- and post-issuance stages of the arbitration award.

المقدمـــــة

يُعدُّ التحكيم من أهم الوسـائل البديلة، وأكثرها اسـتخدامًا، وأحد مظاهر التقدم في مجال تسـوية المنازعات؛ لدوره المهم في مختلف المعاملات التجارية والاقتصـــادية على المســتوى الوطني والدولي، وتأثيره البالغ في اســـتقطاب الاســـتثمارات الأجنبية إلى الدولة؛ كونه طريقًا بديلًا لتســـوية المنازعات التجارية خارج إطار القضاء. فضلا عن أهميته العملية التي تبرز في آلية اختيار المحكم وتشكيل هيئة التحكيم التي يناط بها إصـدار حكمٍ مرضٍ لأطراف التحكيم يتفق وصـحيح القانون بحيث لا يتم الطعن فيه بالبطلان.

وينحصـــر تدّخل القضـــاء في المســـاعدة في الإجراءات المرتبطة بعملية التحكيم؛ لدعم أعمال المحكم في عملية التحكيم، أو بـالأمر بإجراء تحفظي أو وقتي؛ ضـــــمانًا لعدم اِلتجاء بعض أطراف الخصـــومة لعرقلة ســير إجراءات التحكيم أو قيام هيئة التحكيم ذاتها بتعطيل ســير عملية التحكيم في الخصومة أو افتقادها لأحد العناصر الأساسية. لذا؛ بات للقضاء الدور الملزم في تطبيق جميع معايير الرقابة القضـائية على حكم التحكيم مع أهمية أن تُحفظ لهيئة التحكيم اسـتقلاليتُها، إلا أن هناك بعض الحالات التي يكتنفها الغموض وعدم الوضـوح، وهو ما حدا بالباحث إلى تسليط الضـوء عليها وتناولها بالبحث في هذه الدراسة.

تعدُّ ســـــلطنة عُمان من بين الدول التي أقرت التحكيم كنظام لفض المنازعات المدنية والتجارية، بالتزامن مع مسيرة التنمية الشـاملة التي شـهدتها في جميع الأنشـطة الاقتصـادية والتجارية والصـناعية وما صاحبها من دخول استثمارات أجنبية كبيرة. ومواكبةً لهذا التحول والتطور الواسع؛ أصبح لازمًا أن يصاحبه تطورٌ في التشـــريعات المنظمة للعلاقات الناشـــئة التي أفرزتها هذه التحولات الجديدة؛ فجاء نظام التحكيم ليكون رديفًا للسلك القضائي لفض المنازعات بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧) وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣) الخاص بقانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية.

وتركز هذه الدراســـة على بيان الدور المهم للقضـــاء في الإجراءات الســـابقة المرتبطة بعملية التحكيم لفض المنازعات التجارية في ســـلطنة عُمان والإجراءات اللاحقة لصـــدور حكم التحكيم، في

محاولة لتحديد الميادين التي يمكن للقضاء أن يبسط سلطته عليها في المراحل السابقة واللاحقة على صدور حكم التحكيم.

أهمية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة دور الرقابة القضائية على التحكيم التجاري في سلطنة عُمان؛ إذ إنه ورغم كثرة الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الجانب؛ وهذه الدراسة تسعى إلى سد النقص في هذه المسألة، ومعالجة جوانب القصور التشريعي في قانون التحكيم العُماني، وتسعى لأن تكون مرجعًا للمهتمين بمجال القانون، ورافدًا علميًّا للمكتبة العُمانية والعربية؛ كونه – التحكيم – من أكثر الوسائل البديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية المنتشرة في مختلف دول العالم؛ إذ يلاحظ على العديد من العقود التجارية وجود شرط "التحكيم" في حال نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة عوضًا عن اللجوء للقضاء، لذا؛ فمن الأهمية بمكان التطرق إلى رقابة القضاء على التحكيم التجاري في سلطنة عُمان، وبيان طبيعة هذا الدور أهو إلزامي أم اختياري يرتبط بإرادة الأطراف المتنازعة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان ماهية التحكيم التجاري كنظام لفض المنازعات التجارية، ومميزات هذا النظام وعيوبه.
٢. التعرف على الدور السابق للقضاء في عملية التحكيم التجاري والدور اللاحق لصدور حكم التحكيم ابتداءً من تعيين المحكم مرورًا بإجراءات التحكيم والاتفاق عليها.
٣. التعرف على دور القضاء في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، وفي القرارات المرتبطة بالقضاء المستعجل.
٤. التعرف على دور القضاء بعد تشكيل هيئة التحكيم في حيدة واستقلال المحكم كشرط لاختياره، ودور القضاء في رد المحكم، وعزله وإزالة كل ما يعيق تشكيل هيئة التحكيم.
٥. التعرف على دور القضاء في دعاوى بطلان حكم التحكيم.

٦. التعرف على دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية في ظل قانون التحكيم العُماني، ودور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقًا للقانون العُماني واتفاقية نيويورك.

مشكلة الدراسة:

تتمركز إشكالية الدراسة الأساسية في أن هيئة التحكيم لها صفة خاصة يمكن أن يطلق عليها مصطلح "القضاء الخاص" أو "قضاء التحكيم التجاري" فلا يمكن إخضاعه لقضاء الدولة، وكذلك لا يمكن أن يستمر بمعزل عن رقابة قضاء. ومراعاةً لخصوصية التحكيم كنظام مستقل؛ برزت الإشكالية الأساسية المتمثلة في: بيان دور القضاء في التحكيم التجاري في مرحلة ما قبل وبعد إصدار حكم التحكيم؟

وللوقوف على هذه الإشكالية؛ جاءت هذه الدراسة للبحث في دور رقابة القضاء على التحكيم التجاري السابقة واللاحقة لصدور حكم التحكيم، ابتداءً من تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات التحكيم والاتفاق عليها، مرورًا بالمسائل الوقتية التحفظية والمسائل العارضة وجمع الأدلة، ودعوى بطلان حكم التحكيم وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية من خلال قانون التحكيم، والقوانين ذات الصلة بالتحكيم، مثل: قانون الإجراءات المدنية والتجارية، واتفاقية نيويورك للاعتراف بالأحكام وتنفيذها.

أسئلة الدراسة:

تتفرع عن الإشكالية السابقة مجموعةٌ من التساؤلات، تأتي هذه الدراسة للإجابة عليها، وتتمثل هذه الأسئلة في الآتي:

- ماهية التحكيم التجاري؟
- ما دور القضاء في التحكيم التجاري قبل إصدار حكم التحكيم وبعده؟
- ما دور القضاء عند مخالفة إجراءات التحكيم التجاري (تشكيل هيئة التحكيم – رد هيئة التحكيم)؟
- ما دور القضاء في التدابير الإجرائية السابقة لصدور حكم التحكيم؟

- ما دور القضاء في دعاوى بطلان حكم التحكيم؟
- ما دور القضاء في تنفيذ الأحكام الوطنية والأجنبية؟ وما شروطه وإجراءاته؟

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمانية:** تتحدد هذه الدراسة زمانيًا وفقًا لقانون التحكيم في المسائل المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧)، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨م والمعدل وفقًا للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣)، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٧/١م.
- **الحدود المكانية:** تنحصر هذه الدراسة بشكل رئيسي في قانون التحكيم العماني، مع بعض التشريعات التي نظمت دور رقابة القضاء على التحكيم التجاري في مرحلة ما قبل وبعد صدور حكم التحكيم.
- **الحدود الموضوعية:** تنحصر هذه الدراسة بصفة أساسية على تبيان رقابة القضاء السابقة واللاحقة على صدور حكم التحكيم وفقًا لقانون التحكيم العماني، مع الإشارة إلى بعض نماذج التشريعات المنظمة لرقابة القضاء على التحكيم التجاري.

منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بنطاق ضيق لتحليل قانون التحكيم العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧) وتعديلاته وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣) والقوانين المكملة له، مثل: قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩) والذي عدلت بعض أحكامه وفقًا لقانون تبسيط إجراءات التقاضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/١٢٥)، وستستند الدراسة من حيث المراجع على الكتب وغيرها من المراجع التخصصية لدعم موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

- **دراسة فوزان بن علي الفوزان، بعنوان "دور القضاء في التحكيم وفقًا للنظام السعودي"، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦م،** تطرقت هذه الدراسة إلى دور السلطة القضائية في التحكيم وفقا للنظام السعودي، وهو من الموضوعات المهمة لقياس مدى فاعلية نظام التحكيم، وذلك؛ لافتقار المحكم لسلطة القاضي في الأمر والنهي، فالمحكم بحاجة إلى المساندة من جانب القضاء لمواجهة أي مشكلات قد تحدث خلال إجراءات التحكيم، فهناك أمور عديدة لا غنى لهيئة التحكيم في شأنها من الاستعانة بالقضاء. وقد عالج الباحث في هذه الدراسة العديد من الموضوعات التي بدأها بفصل تمهيدي كمدخل للحديث عن مفهوم القضاء والتحكيم، ثم تطرق لبحث موضوع ولاية نظر النزاع بين المحاكم والتحكيم في المبحث الثاني. وتعرض الباحث في هذه الدراسة إلى دور الرقابة القضائية قبل إصدار حكم التحكيم وبعده، وذلك ابتداءً من اتفاق الأطراف في التحكيم وما قد يعترض هذا الاتفاق من إشكالات أثناء السير بإجراءات التحكيم، ودور القضاء في رد المحكم وعزله، وتدخل القضاء في مسائل الإجراءات الوقتية والتحفظية، وفي الحصول على أدلة الإثبات، مرورًا بدور القضاء في دعاوى بطلان حكم التحكيم، والدور القضائي في تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة: أنَّ التحكيم يعد نظامًا خاصًّا، وأن دور القضاء في التحكيم يكون سابقًا ولاحقًا على صدور حكم التحكيم، وأن المشرع السعودي لم يذكر على وجه التفصيل حالات رد المحكم وتركها لتقدير القضاء، وأنَّ قاضي التنفيذ هو المختص في تنفيذ أحكام المحكمين دون غيره، وأن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها في حال مخالفة حكم التحكيم النظام العام في المملكة، وأن هنالك ثلاث حالات لمد أمد التحكيم بالاتفاق وبالقانون والقضاء. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الباحث قام بإعمال نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) في تفصيل عناصر الدراسة واستند للنظام السعودي بشكل أساسي، بينما الدراسة الحالية تناولت بالبحث والتطبيق في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧) إلى جانب الاستعانة ببعض القوانين المقارنة لشرح بعض عناصر الدراسة.

- **دراسة عفراء كونى محي الدين كونحي بعنوان: دور القضاء الوطني في التحكيم التجاري الداخلي، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق، سلطنة عُمان، ٢٠١٨م.** تناولت هذه الدراسة التحكيم التجاري كوسيلة لفض المنازعات، وبينت الدور البارز للقضاء العُماني في التحكيم التجاري الداخلي في ظل قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧)، وتطرقت إلى التعريف بماهية التحكيم التجاري، والدور القضائي في التحكيم التجاري الداخلي في مرحلة ما قبل صدور حكم التحكيم وكذلك دور القضاء في التحكيم التجاري الداخلي في مرحلة ما بعد صدور حكم التحكيم. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أنَّ القضاء الوطني يمتلك دورًا غير مباشر في عملية التحكيم التجاري وعلى وجه التحديد ما قبل إصدار الحكم التحكيمي، ويكمن هذا الدور في تنشيط الآثار التي تنتج بواسطة اتفاق التحكيم، وفي تكوين هيئة التحكيم ورد المحكم وعزله، وفيما يرتبط بالاستعانة بالإجراءات الوقتية والتحفظية وفي الحصول على الأدلة، وفي مد أجل دعوى التحكيم وفي البت بالمسائل العارضة. أما بشأن دور القضاء في المرحلة التي تلي صدور الحكم التحكيمي فإن هذا الدور يتمتع بصفة رقابية متمثلة في الرقابة التي يمارسها القضاء على الحكم في دعوى بطلان حكم التحكيم، وكذلك الرقابة التي يمارسها عند إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم. وخلصت الدراسة أيضا إلى أنَّ القضاء لا يكون له دورٌ محتومٌ في التحكيم؛ لأنَّ هذا الدور مشروطٌ بإلتجاء أحد الأطراف أو هيئة التحكيم إليه. وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث الحالية في اتباع الباحثة المنهج المقارن إلى جانب المنهج الوصفي والتحليلي كما أضافة مطلباً خاصاً برقابة القضاء على اتفاق التحكيم، أما الباحث في رسالته الحالية فإنَّه يعتمد المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في نطاق ضيق في نطاق قانون سلطنة عُمان، بالإضافة إضافية جزئية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاستعانة باتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام وهو مالم تتناوله الباحثة في دراستها مقارنة بدراسة الباحث الأساسية.

- **دراسة علم الدين عبدالقادر حسن العوض بعنوان "الرقابة القضائية على التحكيم: دراسة مقارنة في الفقه والقانون"، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٥م.** ركزت هذه الدراسة على المشكلات التي قد يعترضها القضاء، ومنها على سبيل المثال: ارتباطه

بالنظام العام وانحيازه تجاه المبادئ الوطنية، وجموده نحو تفعيل القواعد والأحكام الخاصـــة بالبلد الذي يمتثل إليه، والإطالة بإجراءاته، فهي تعد من الأســـباب القوية التي تشـــير إلى أن العلاقات المدنية ســتكون ســندًا لقضــاء التحكيم، وتمكّن من اختيار عامة المتعاملين لنظام التحكيم كوســيلة لتســوية المنازعات إلى جانب القضــاء بالاتســاق مع اتفاق التحكيم المحدد بين الأطراف، وأن نظام التحكيم لا يمتلك سلطة الجبر، ويستقيها من القضاء. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: ١- إجماع الفقهاء في الشــريعة الإســلامية على شــرعية نظام التحكيم مســتدلين بالكتاب والســنة وإجماع الصــحابة والقياس، ٢- أن الشــريعة الإســلامية تلزم رقابة القضــاء التي تأتي لاحقًا على أحكام المحكمين في حال قام أحد الأطراف باســتئناف حكم التحكيم، ٣ -التحكيم نظام يحوي الكثير من المميزات التي تشــجع الأطراف المتنازعين للجوء إليه عوضًــا عن القضــاء الوطني والدولي، ٤- العديد من التشــريعات اتفقت على أن للقضــاء الدور البارز في الرقابة على أحكام التحكيم بشــأن اختصاص هيئة التحكيم، ٥-القاعدة العامة السائدة لدى معظم التشريعات في الوطن العربي هي في عدم الاعتداد بأحكام التحكيم الوطنية أو الأجنبية بقوة تنفيذية ذاتية دون الحاجة إلى القيام بإجراء إداري أو قضائي يكسبه قوة السند التنفيذي. وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الباحث استخدم المنهج الاستقرائي والتحليلي والأسلوب المقارن في دراسته بينما الرسالة الحالية استندت إلى المنهج الوصــفي والتحليلي والمقارن في نطاق ضــيق، واســتند الباحث إلى قانون التحكيم الســوداني وشــروحات بعض القوانين الوطنية للدول مع المقارنة بنصــوص القانون الدولي، والمقارنة بينها وبين أحكام الشــريعة الإســلامية، بينما اســتند الباحث في رســالته الحالية إلى قانون التحكيم العُماني إلى جانب شروحات الدول التي اقتربت من نظام التحكيم العُماني.

خطة الدراسة:

قُسّمت هذه الدراسة حسب مقتضيات الحال إلى مطلب تمهيدي وفصلين رئيسين بالإضافة إلى الخاتمة والنتائج والتوصيات وفقًا للتفصيل أدناه. ووصولا إلى الغاية المبتغاة؛ فقد تناولت هذه الدراسة بالتحليل والوصف موضوع "رقابة القضاء على التحكيم التجاري في سلطنة عُمان" وفقا لما جاء في قانون التحكيم العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧) وتعديلاته الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣)، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب التمهيدي: ماهية التحكيم التجاري**
- **الفصل الأول: رقابة القضاء قبل صدور حكم التحكيم التجاري**
  - **المبحث الأول:** التدّخل القضائي في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم.
  - **المبحث الثاني:** التدّخل القضائي في مرحلة إجراءات التحكيم.
- **الفصل الثاني: رقابة القضاء بعد صدور حكم التحكيم التجاري**
  - **المبحث الأول:** التدّخل القضائي في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم.
  - **المبحث الثاني:** التدّخل القضائي في تنفيذ حكم التحكيم.

المطلب التمهيدي

ماهيـــــة التحكيـــــم التجـــاري

تمهيـــد وتقسيـــم

بادئ ذي بدء من الأهمية بمكان توضـيح المقصـود بـــــ "التحكيم التجاري" قبل التعمق فيه واسـتكشـاف تفاصـيله. فالتحكيم التجاري وبحكم الاعتماد الواسـع عليه لتسـوية النزاعات التجارية؛ فقد تنوعت واختلفت تعريفاته باختلاف مصـدرها، فكثير من المصـادر والمراجع تطرقت إلى تعريف التحكيم من نواحٍ عدة: لغوية، واصـطلاحية، وتشـريعية، وقضـائية، وبيّنت مزايا هذا النظام وعيوبه، وعلى ذلك؛ سـينقسـم هذا المطلب إلى فرعين رئيسـين: الفرع الأول: يتناول مفهوم التحكيم التجاري، والفرع الثاني: يستعرض مزايا التحكيم التجاري وعيوبه.

الفرع الأول

مفهـــوم التحكيـــم التجـــاري

تمهيد وتقسيم:

أولًا: التحكيم في اللغة:

"التحكيم" في اللغة هو مصدر الفعل: حكّم ويحكّـم، ويقـال: أحكمـه فاستحكم، أي: صار محكمًا. والحَكَم (بفتحتين): الحـاكم، وحكّمـه فـي مـالـه تحكيمًا، إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه في ذلك. وفي الحـديث «إنَّ الجنة للمحكمين». وورد ذكرها في قصـة قوم أصـحاب الأخدود الذين حكموا وخيروا بين القتل والكفر ووقع اختيارهم بالثبات على الإسلام مع القتل[١].

ثانيًا: التحكيم التجاري في الاصطلاح القانوني:

لقد خلت بعض التشـريعات والأنظمة القانونية الخاصـة بالتحكيم – بما فيها قانون التحكيم العُماني والمصـري والقطري– من تعريف التحكيم بشـكل واضـح، وفي الوقت ذاته تعددت وكثرت تعريفات الفقهاء لنظام التحكيم، وتتفق كلُّها فيما صرّحت به من ألفاظ ومعانٍ. ونظرًا لتعـدد زوايا نظام التحكيم وأشـكاله؛ فقد ركّز كلُّ فقهٍ على زوايا معينة من هذه الزوايا، لذا؛ لم يأتِ تعريفٌ للتحكيم مشـتملًا على جميع جوانبه[٢]. وبالرجوع إلى قانون التحكيم النموذجي (الأونسـيترال)، فقد ورد لفظ التحكيم في المادة (٢/أ) – التعريفات وقواعد التفسـير– بأنه: "أي تحكيم سـواء تولته مؤسـسـة تحكيم دائمة أم مؤقتة"[٣]، ومن الملاحظ أنَّ هذا التعريف لم يتطرق إلى شـيء من التفصـيل فقد ورد بشـكل سطحي فقط لا يُوْصل إلى المفهوم الأساسي للتحكيم.

---

(١) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص١٤٨.

(٢) د. عيد محمد القصـاص، حكم التحكيم "دراسـة تحليلية في قانون التحكيم المصـري والمقارن"، دار النهضـة العربية، مصر، لا توجد رقم طبعة، ٢٠٠٠م، ص١٢.

(٣) انظر المادة (٢) من قانون التحكيم الأونسـيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م، والمعدل عام ٢٠٠٦م، صادر من قبل الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠٠٨م.

وعرّف قانون التحكيم العُماني اتفاق التحكيم وفقًا لنص المادة (١٠) بأنَّه: "الاتفاق الذي يقرر فيه طرفاه الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت. ويمكن أن ينشأ بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"، وورد في المادة (١/٤) من القانون ذاته بأنه: "ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتيهما سواء أكانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزًا دائمًا للتحكيم أو لم تكن كذلك"[١].

ورغم عموم لفظ "التحكيم" بمختلف استخداماته، فقد عمد المشرع العُماني في المادة الثانية من قانون التحكيم إلى إعطاء الأوصاف الدقيقة لبيان طبيعة التحكيم التجارية؛ إذ نصت المادة المذكورة آنفًا على سبيل المثال لا الحصر على أنَّ: "العلاقات القانونية مع الأطراف سواء كانت بصورة عقدية أو غير عقدية كتوريد السلع أو الخدمات أو الوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية وعقود عمليات البنوك والتأمين والنقل وغيرها من الحالات التي تمتاز بالطابع الاقتصادي...". ويلاحظ وجود توافق بين قانون التحكيم العُماني وقانون التحكيم المصري، وكذلك وردت الأوصاف ذاتها في قانون التحكيم القطري وفقًا لنص المادة (٣/٢)[٢].

واصطلاحًا، يعرّف الفقهاءُ "التحكيمَ" بأنه: نوعٌ من الاتفاق على طرح إقامة النزاع على طرف معين أو أطراف معينين لتكون مهمتهم الفصل فيه دون اللجوء إلى المحكمة[٣]. وعُرّف كذلك بأنه: وسيلةُ أطراف النزاع باستبعاد الخضوع لقضاء المحاكم الممنوح لها وفقًا للقانون، للفصل في النزاع[٤].

---

[١] انظر المادتين (١/٤) و(١٠) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧)، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨م، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٧/١م، وانظر كذلك إلى نص المادة (١٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨م، تم نشره بالجريد الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١م، والمادة (٧) من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧م، صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦م، وتم نشره بالجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/٣/١٣م.

[٢] انظر نص المادة (٢) من قانون التحكيم العُماني والمصري، ونص المادة (٣/٢) من قانون التحكيم القطري والتي نصت على أنه "٣- يكون التحكيم تجارياً، في تطبيق أحكام هذا القانون، إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طبيعة اقتصادية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويشمل ذلك المعاملات التجارية أو الاستثمارية أو المالية أو المصرفية أو الصناعية أو التأمينية أو السياحية أو غيرها من المعاملات ذات الطابع الاقتصادي".

[٣] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم التجاري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، ١٩٨٧، ص١٩.

[٤] د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، لا توجد رقم طبعة، ١٩٨١، ص١٩.

وعرّفه الفقه الغربي بأنه: نظامٌ قضائيٌّ خاص يستبعد فيها الخصوم اللجوء إلى القضاء، ويعهد بها إلى أشخاص عاديين للبت فيه[١].

ويلاحظ من خلال التعريفات السـابقة بأن جميعها تتفق على إحالة النزاع بين الأطراف إلى شخص عادي غير الأشخاص المعينين بواسطة القانون – كالقضاة – للفصل في النزاع.

ثالثًا: مفهوم التحكيم التجاري في القضاء:

عرّفت المحكمة العليا بسـلطنة عُمان "التحكيم" بأنه: "طريقٌ اسـتثنائي لفض المنازعات، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وينشأ بالاتفـاق عليه بين الخصوم، ومن ثم فهو لا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها"[٢].

وورد تعريفٌ آخر من المحكمة ذاتها، بأنه: "الاتفاق الذي يبرمه الأطراف للجوء إلى التحكيم سواءً كان على شكل شرط أو مشارطة ويُرتّب أثرين مهمين، هما: سلب اختصاص القضاء، وقبول الأطراف طواعية الحكم الذي يصدر من هيئة التحكيم"[٣].

ويرى الباحث أن ما أورده القضـاء في تعريف "التحكيم التجاري" يتفق من حيث المبدأ مع تعريف الفقهاء؛ من حيث إنَّ التحكيم نظامٌ قانونيٌّ إلى جانب القضاء العادي، يتم اللجوء إليه بواسطة اتفاق الأطراف عليه لحسـم المنازعات فيما بينهم، وهو يتفق مع ما ذهب إليه التشـريع العُماني في وجوب الاتفاق.

---

[١] د. محمود الكيلاني، الموسـوعة التجارية والمصـرفية (عقود التجارة الدولية في نقل التكنولوجيا)، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١(٢)، ٢٠٠٩، ص٣٦٢.

[٢] المحكمة العليا بسلطنة عُمان، قرار رقم ١٨٦ في الطعن رقم ٢٠٠٥/١٣٦م، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١م، مشار إليه في مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة التجارية – المحكمة العليا – المكتب الفني، ٢٠٠٥، ص٦٣٥.

[٣] المحكمة العليا بسلطنة عُمان، الطعن مدني تجاري ٢٠٠٧/٢٥٦ جلسة ٢٠٠٧/١/١٣م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ٢٠٠٧م، ص١٧٣.

الفرع الثاني

مزايا التحكيم التجاري وعيوبه

تمهيد وتقسيم:

يعدُّ التحكيم التجاري من أهم الأساليب الفاعلة لفض المنازعات خارج نطاق المحاكم التقليدية؛ نظرًا لتمتعه بالعديد من المزايا المهمة التي تشجع العديد من المتعاملين – لا سيما في المعاملات التجارية – كالسرعة والسرية، ولكنه لا يخلو من بعض العيوب، مثل: ارتفاع الكلفة، أو عدم كفاءة المحكمين. وحتى تتجلى أهمية التحكيم؛ لا بد من تحديد مزايا التحكيم التجاري وعيوبه، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مزايا التحكيم التجاري:

ينفرد التحكيم التجاري بالعديد من المزايا التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة القضائية، وهي على النحو الآتي:

١. السرعـــــة:

من أهم الأسباب التي أدت إلى التوسع في اللجوء إلى التحكيم: سرعةُ إجراءاته[١]، والسرعةُ في إصدار الحكم المُنهي للنزاع، مقارنة بالقضاء العادي الذي تطول إجراءاتُه، وتتعدد درجاتُه، ويقع الطعن في الأحكام الصادرة عنه، الأمر الذي يتنافى مع متطلبات العملية التجارية القائمة على السرعة[٢].

وجرت العادة أثناء اتفاق أطراف النزاع التحكيمي – لا سيما في المنازعات ذات الطابع التجاري– الحرص على اختيار محكم صاحب خبرة واسعة في مجاله، وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي – غالبًا – إلى سرعة الفصل في النزاع، عكس القضاء العادي الذي تطول فيه إجراءات التقاضي لا

---

[١] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، الوجيز في قانون التحكيم العُماني، دار الكتاب الجامعي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢م، ط٣، ص٢٨.

[٢] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، الوجيز في قانون التحكيم العُماني، مكتبة الدراسات العربية، سلطنة عُمان، ط١، ٢٠٢٣، ص٢١.

سيما في القضايا التي تتطلب الاستعانة بخبير فني؛ ما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتأخر الفصل في النزاع[١].

فضلًا عن ذلك تتقيّد هيئة التحكيم بالفصل في النزاع خلال ميعاد محدد، وذلك عن طريق الاتفاق بين الخصوم، أو أن يحدده القانون في حال غياب الاتفاق، أمَّا في القضاء فلا يلزم كأصل عام بالفصل في الدعاوى خلال زمن أو مدة محددة إلا ما ندر في بعض القوانين الحديثة، مثل: قانون تبسيط إجراءات التقاضي[٢] الذي حدد بعض الآجال التي على القاضي أن يحرص على إنهاء النزاع في زمن محدد، مثل: الدعاوى المرتبطة باستثمار رأس المال الأجنبي، ودعاوى مقاولات البناء التي تتطلب سرعة الفصل فيها.[٣]

ونظرًا لطبيعة الأعمال التجارية وما تتطلبه التجارة الدولية من سرعةٍ في إنجاز المعاملات؛ فإنَّ اللجوء إلى التحكيم أصبح خيارًا مفضّلًا لدى المتنازعين واستبداله بالقضاء العادي الذي يتسم ببطء الإجراءات التي تتنافى مع طبيعة الأعمال التجارية.

٢. السرية

يعدُّ مبدأ العلانية من شروط المحاكمة العادلة التي يتفرد بها القضاء، فانعقاد الجلسات وإصدار الأحكام يكون علانية؛ لذا؛ فإنَّ إنزال هذا المبدأ لا سيما في المعاملات التجارية يؤدي بطبيعة الحال إلى أضرار جسيمة بأطراف الخصومة. فخصوصية الأعمال التجارية وطبيعتها تقتضي التعامل معها وفق مبدأ السرية. فالتجارة أساسها الثقة، وخضوع التاجر وبشكل علني للمنازعات يؤثّر بشكل ما على مركزه المالي في تعامل التجار الآخرين معه، لذلك؛ يفضّل التجار اللجوء إلى التحكيم؛ كونه وسيلة تتميز بالسرية وعدم نشر الأحكام. لذا؛ يحرص كلُّ تاجرٍ – سواءً أكان على المستوى الدولي أو

---

[١] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧، ص١٤.

[٢] انظر قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/١٢٥)، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م، تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م، نص المادة (٤) من هذا القانون الذي يلزم القاضي بإصدار الأوامر على عرائض وأوامر الأداء خلال موعد أقصاه (٤٨) ساعة من تاريخ تقديم الطلب.

[٣] د. آمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٩٣م، ص٧.

المحلي – على عدم إفشـــاء أي معلومة متعلّقة بالعقود والصـــفقات التجارية والاقتصـــادية، ويعطي الالتجاء إلى التحكيم أولويةً كوسيلة آمنة تتسم بالسرية وعدم النشر[١].

ومن الملاحظ بأن قانون التحكيم العُماني بيّن في نص المادة (٤٤) على أهمية الســرية حيث نصَّ على عدم جواز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة أطراف النزاع التحكيمي[٢]، ولكن لم ينظّم أي عقوبة على إفشاء تلك المعلومات، لذا؛ يرى الباحث أهمية إضافة نصّ عقابي في قانون التحكيم للطرف الذي يتعمد إفشاء البيانات والمستندات الخاصة بالدعوى سواءً كان المتسبب هيئة التحكيم أو أطراف النزاع، وعدم الاكتفاء بتطبيق النصوص العامة للقانون؛ لضمان سرية كافة المتعاملين مع أنظمة التحكيم.

٣. نظام يشجع على الاستثمار

يعدُّ التحكيم التجاري ضمانة أساسية للنظم المرتبطة بالاستثمار الأجنبي أو المحلي حيث يفضل كل مستثمر اللجوء إليه كوسيلة تكفل له حماية استثماره؛ لما يحققه من استقرار للأنشطة الاستثمارية، عوضًا عن اللجوء للقضاء العادي الذي يتسم بالبطء وعدم السرية وانعدام المرونة في أنظمته، والخوف في تولي القضاء الوطني المحاباة والأفضلية للطرف الوطني.

ومع ذلك، فإنَّ الاعتراف الدولي بنظام التحكيم قد عالج المشـــاكل التي قد تعترض الأنشـــطة الاقتصـــادية؛ لأن نظام التحكيم نظامٌ يتسم بالسهولة والمرونة ويمنح جميع الأطراف حرية كبيرة، فهو يسمح لهم باختيار هيئة التحكيم واختيار القانون الأصلح للتطبيق في النزاع الماثل أمامهم، حيث يكفل للمستثمر توفر شرط الالتجاء إلى التحكيم في عقوده كوسيلة ودية لفض المنازعات، وعليه؛ تتولد لديه مشاعر الراحة والطمأنينة على استثماراته في الدولة[٣].

---

[١] د. علي أبو عطية هيكل، الوجيز في قانون التحكيم العُماني، دار الجامعة الجديدة للنشـــر، الإســـكندرية–مصـــر، ٢٠١٩م، ط١، ص١٥.

[٢] انظر نص المادة (٤٤) من قانون التحكيم العُماني والمصري البند الثاني: "لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم"، وانظر كذلك نص المادة (٤٨) من قواعد التحكيم لمركز عمان للتحكيم التجاري الصادر وفق القرار رقم (٢٠٢٠/٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦م.

[٣] د. معتز عفيفي، شرح قانون التحكيم العُماني (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون رقم الطبعة، ٢٠١٢م، ص١٠.

٤. يوفر قدرا كبيرا من الحرية بين الخصوم:

من مظاهر زيادة الثقة والأمان بين الخصوم في التحكيم التجاري وتفضيله على القضاء توافرُ قدرٍ كبيرٍ من الحرية في ترتيب وتنظيم الخصـــومة الماثلة أمامهم. ففي مجال التجارة غالبًا ما يكون المتخاصمون من دول مختلفة، فعلى سبيل المثال: إذا كان النزاع بين طرف أجنبي والآخر وطني، فإن الطرف الأجنبي في غالب الظن يتوجس من انحياز القاضي إلى قوانين دولته لتحقيق مصالحه، لذلك؛ يفضّل التحكيم التجاري كوسيلة مريحة وآمنة عوضًا عن اللجوء إلى القضاء[١].

وفي حال كان تحديد مواعيد الجلسـات أمام القضـاء يندرج ضـمن ظروف تنظيم العمل أمام المحاكم، الذي قد لا يتناسـب في بعض الأحيان مع الخصـوم، لذا؛ فإن نظام التحكيم التجاري يمنح الخصـوم الحق في تحديد مواعيد الجلسـات وأنظمتها بشـكل مرن وسـهل بعيدًا عن سـاعات العمل الرسـمية في الدولة، ولهم الحق في تحديد المكان الذي سـتعقد به جلسـات التحكيم ولغته؛ فالمتعاملون مع هذا النظام يستشعرون بمشاركتهم في إجراءات التحكيم منذ بدايته وحتى انتهائه[٢].

ومن المسـلّم به هنا بأن الحرية في نظام التحكيم التجاري لا تكون منحصـرة فقط على تعيين المحكمين، حيث إنَّ لأطراف النزاع الحق في اختيار إجراءات التحكيم التي يرونها ملائمة وبالكيفية التي تتفق مع طبيعة نزاعهم، إلى جانب حقهم في اختيار القانون الواجب التطبيق في النزاع[٣]، وهو على خلاف النظام القضـائي الذي تكون فيه أنظمة التحكيم مصـاغة في قالب محدد وغير صـالح للتغيير وذلك استنادًا إلى قاعدة الإسناد على موضوع النزاع.

---

[١] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص١٦.

[٢] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص١٥، وكذلك: د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص٩.

[٣] انظر المادة (٢٥) من قانون التحكيم العماني التي أتاحت للأطراف حرية اختيار الإجراءات.

٥. إمكانية فض النزاع على أساس العدل والانصاف:

تُعَّرف قواعد العدل والانصاف بأنها "شعور طبيعي بالعدالة مستقل عن مبادئ القانون والسوابق القضائية، وهي تقابل القانون الوضعي وتقف بمواجهته، كعدالة الطبيعة تقف بوجه العدالة القانونية"[١]، ووردت إشارة قواعد العدل والانصاف في المادة (٤/٣٩) من قانون التحكيم العماني والتي نصت على أنه "...٤. يجوز لهيئة التحكيم – إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح – أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون"[٢]، حيث يلاحظ الباحث من خلال هذه المادة توجه المشرع نحو إعطاء الصلاحية الكاملة لأطراف النزاع التحكيمي بالاتفاق نحو تمكين هيئة التحكيم من تطبيق قواعد العدل والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون، وذلك لتجنب العيوب المصاحبة لعملية فض النزاع بواسطة القضاء الوطني، ويعمل التحكيم على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف على إنمائها مقارنةً بالتحكيم وفقاً لأحكام القانون مثل عدم التقيد الجامد بالتشريع الوطني والحفاظ على العلاقة الودية بين الخصوم، واعتبار التحكيم أداة ائتمان للمستثمر لدخوله في عمليات تجارية مع مستثمرين آخرين.

ومما سبق بيانه، يتضح بأن نظام التحكيم التجاري يتمتع بالعديد من السمات والمزايا التي ينفرد بها مقارنة بالنظام القضائي كوسيلة ودية مهمة لفض المنازعات، حيث يلجأ إليه التجار وأصحاب المعاملات التجارية؛ بسبب اهتمامهم بالربح والسمعة التجارية، فالتحكيم، باعتباره وسيلة آمنة، يضمن سرعة فض المنازعات لتقليل الخسائر، وسرية المعلومات لحفظ أسرار تجارتهم وسمعتهم، فضلًا عن المزايا الأخرى التي تجعل من التحكيم وسيلةً آمنةً ومريحةً لفض النزاعات التجارية.

---

[١] https://jordan-lawyer.com/2021/04/14/principles-of-justice-and-fairness/، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٤م، حماة الحق للقانون (مبادئ العدل والانصاف).

[٢] نص المادة (٤/٣٩) من قانون التحكيم العماني.

ثانيًا: عيوب التحكيم التجاري:

رغم تعدد مزايا التحكيم وأهميته في مجال التجارة، إلا أنه لا يخلو من عيوب تشـــوبه، يمكن تفصيلها على النحو الآتي:

١. ارتفاع كلفته

يتســـم التحكيم بارتفاع كلفته، حيث يتحمل الخصـــوم تكاليف عديدة، منها: أتعاب المحكمين، ومصـــــاريف الانتقال والإقامة، ما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية مقارنةً بالقضـــــاء، حيث لا يدفع الخصوم أيَّ أتعاب للقاضي باستثناء رسوم رمزية. وبالنظر إلى السرعة والمدة الزمنية التي تستغرقها عملية التحكيم؛ فإنَّ العيوب تضحى هيّنة مقابل المزايا التي تشكل قيمة كبيرة للتجار[١].

٢. عدم قابليته للطعن

حددت التشـريعات الخاصـة بأنظمة التحكيم، ومنها: قانون التحكيم العُماني، بأنَّ حكم التحكيم غير قابل للطعن بأي طرق من طرق الطعن، على خلاف أحكام المحاكم التي تصـدر في أغلبها قابلة للطعن بواســطة الاســتئناف أو بالطعن فيها عن طريق المحكمة العليا، أو بالتماس إعادة النظر، مما يؤدي إلى طول أمد الفصل في النزاع[٢].

ويستنتج من عدم قابلية حكم التحكيم للطعن إغلاق الطريق أمام الخصوم لإمكانية إعادة النظر في موضــوع التحكيم في حال صــدوره حتى لو انطوى على مخالفات جســيمة لأحكام القانون، عكس أحكام القضـــــاء التي تتميز بقابليتها للطعن بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية لتدارك أخطاء المحكمة الأدنى، وهو ما يقود بطبيعة الحال إلى حل منصف وعادل للنزاع[٣].

---

[١] د. حاتم خليفة برســيم العجيلي، مقترح تطوير قانون التحكيم العراقي، دراســة مقارنة لبعض القوانين العربية، **مجلة الهندسة والتنمية**، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، ٢٠٢١م، ص٢٤٠.

[٢] د. رمضــان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع ســابق، ص٢٨. وانظر كذلك نص المادة (٥٢) الفقرة الأولى من قانون التحكيم العُماني التي تنص على "١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصــدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا".

[٣] د. مصـــطفى المتولي قنديل، د. محمد الصـــاوي إبراهيم، التحكيم في القانون الإماراتي، الآفاق المشـــرقة، ط١، ٢٠١٥م، ص٣٩.

٣. نقص الخبرة

قد يخطئ أطراف النزاع التحكيمي في اختيار محكم أو مجموعة من المحكمين، فيختارون أشخاصًا تنقصهم الكفاءة والخبرة مقارنةً بالقضاء الذي يتسم فيه قضاته بالخبرة والإمكانات الكبيرة في الفصل في النزاع[١]. بالإضافة إلى أن قوانين التحكيم على المستوى الوطني لم تُقيّد بشرط وجود محكم يمتلك مؤهلا بتخصص محدد، مثل: القانون أو الهندسة ضمن أعضاء هيئة التحكيم، وعلى ذلك؛ يمكن أن يفصل في النزاع التحكيمي محكمون لا يملكون الخبرة القانونية الكافية بماهية التحكيم وإجراءاته، مما يؤدي إلى تعرض أحكامهم لدعاوى بطلان حكم التحكيم، على عكس القضاء الذي يشترط لتقلد منصب القضاء توافر مؤهل معين إضافةً إلى تحقيق بعض الشروط التي تطلبها الجهات المعنية لشغل وظيفة القاضي[٢].

٤. احتمالية طول أمد الإجراءات

قد يمتد النزاع التحكيمي بسبب عدم قيام أطراف التحكيم بتعيين المحكم الذي يستلزم عليهم اختياره، أو بسبب انعدام الاتفاق بين الأطراف على القيام بإجراء محدد أو مماطلة أحد الأطراف بغرض تعطيل النزاع، ما يؤدي إلى الالتجاء إلى القضاء لإيجاد حلول ملائمة لمعالجة المسائل العالقة بين أطراف التحكيم، وطول أمد الإجراءات وتأخر الفصل في النزاع[٣].

و**خلاصة القول:** فإنّ "نظام التحكيم" ورغم ما يشوبه من عيوب، يبقى من الخيارات المناسب للمتنازعين لا سيما التجار لفض المنازعات الناشئة عن أعمالهم وتعاملاتهم التجارية، ويعدُّ أكثر الوسائل البديلة لفض المنازعات توسعًا وانتشارًا في العالم. عليه؛ فإنَّ هذه الدراسة ستتمحور حول بحث موضوع (الرقابة القضائية على التحكيم التجاري).

---

[١] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص١٧.

[٢] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٣٣.

[٣] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٢٩، وانظر كذلك: د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٣٤.

الفصل الأول

رقابة القضاء قبل صدور حكم التحكيم التجاري

تمهيد وتقسيم:

إنَّ اسـتقلال نظام التحكيم التجاري عن النظام القضـائي لا يمنع من أن يكون للقضـاء دورٌ مهمٌّ ومؤثرٌ في التحكيم، ويكون دور القضـاء بارزًا في عملية التحكيم التجاري منذ بدايته وحتى نهايته، وانطلاقًا من فلسـفة نظام التحكيم التجاري؛ فإن قانون التحكيم العُماني كغيره من التشـريعات الحديثة كان له الدور البارز في تنظيم العلاقة بين التحكيم والقضـاء من خلال الرقابة على عمليات التحكيم قبل صدور الحكم المنهي للنزاع.

وتكمن أهمية رقابة القضـاء وتدخل قضـاء الدولة، بما له من صـلاحيات قانونية، في حلحلة الصعوبات التي قد تقف أمام هيئة التحكيم وتحُول دون إكمال مهمتها التحكيمية سواء قبل صدور حكم التحكيم أو بعد صدوره.

ولبسط الحديث في موضوع رقابة القضاء على التحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم، فقد قسّم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: التدخل القضائي في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم.**
- **المبحث الثاني: التدخل القضائي في مرحلة إجراءات التحكيم.**

المبحث الأول

التدخل القضائي في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ مرحلة تشـكيل هيئة التحكيم التجاري من أبرز المراحل التي تمر بها إجراءات التحكيمي، حيث لا يمكن المضي بالتحكيم دون قيامها. والمقصود بتشكيل هيئة التحكيم: أن تترك للأطراف صلاحية وحرية اختيار المحكمين وتحديد عددهم مع مراعاة أن يكون عددهم وترًا، وهو ما حرص عليه المشـرع العُماني[١]. ويقصـد بالمحكمين: مجموعة من الأشـخاص يتميزون بالثقة بين أطراف النزاع التحكيمي، مؤتمنين على الفصل في النزاع القائم فيما بينهم أو الذي سينشأ عن تنفيذ أو تفسير العقد القائم بينهم[٢].

ويُعدُّ الخضـوع لإرادة الأطراف الأسـاسَ الذي يقوم عليه اختيار هيئة التحكيم التجاري؛ لأن أسـاس الالتجاء إلى التحكيم التجاري هو الثقة باختيار المحكمين، وهو ما يمكن تسـميته بالتشـكيل الاتفاقي وهو الوسيلة الأكثر تداولًا مع الفلسفة التي ينبني عليها التحكيم[٣]، وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٥) من قانون التحكيم العُماني " ١-تشـكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة...".

إلا أن بعض الإشكالات قد تظهر في بعض الحالات عند تشكيل هيئة التحكيم التجاري، وهنا يمكن لأي طرف في النزاع التحكيمي الالتجاء إلى القضاء لسد هذا العجز، بحيث يقوم القضاء بتعيين كافة أعضاء هيئة التحكيم أو جزء منهم وهو ما يسمى بتشكيل هيئة التحكيم بواسطة المحكمة أو بعبارة أخرى: القضاء. وعلى هذا؛ سيقسّم هذا المبحث إلى مطلبين وفقًا للآتي:

- **المطلب الأول: التدخل القضائي في تشكيل هيئة التحكيم.**
- **المطلب الثاني: التدخل القضائي في رد هيئة التحكيم.**

---

[١] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٨٢. وانظر المادتين (١٥ و١٧) من قانون التحكيم العُماني.
[٢] د. محمود السيد التحيوي، العنصر الشخصي لمحل التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٥٨.
[٣] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٣٣.

المطلب الأول

التدخل القضائي في تشكيل هيئة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

قد يعترض التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم التجاري عددٌ من الإشكاليات، مثل: عدم القدرة على اختيار هيئة التحكيم بشكل كامل سواءً أكان محكمًا فردًا أو مجموعة من المحكمين، أو اختيار المحكم الثالث في حال عدم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع التحكيمي. لذلك؛ تدخّل المشرع العُماني لحل هذه الإشكاليات عن طريق إعطاء الأطراف حقَّ اللجوء إلى القضاء لتذليل هذه العوائق وما تثيره من صعوبات في تشكيل هيئة التحكيم التجاري[1].

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ لبحث موضوع تدخل القضاء في تعيين المحكمين على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: الجهة القضائية المعنية بالتدخل في تشكيل هيئة التحكيم.**
- **الفرع الثاني: الأسس التي تنظم التدخل القضائي في تشكيل هيئة التحكيم.**

---

[1] د. خليل بوصنوبرة، التدخل القضائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، **المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بالجزائر**، لا يوجد رقم للمجلد، ٢٠٠٦م، ص١٢٧.

الفرع الأول

الجهة القضائية المعنية بالتدخل في تشكيل هيئة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

في حال فشل أطراف النزاع في تعيين هيئة التحكيم التجاري، فلا مناص من اللجوء إلى القضاء لاختيار المحكمين حيث نصت المادة (١٧) من قانون التحكيم العُماني على: "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، تولى رئيس محكمة الاستئناف المختصة اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ب. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار كل طرف محكما، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين مُحكِمَه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين ثانيهما تولى رئيس محكمة الاستئناف المختصة اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختاره رئيس المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حال تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢. إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفقا، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد إليه في هذا الشأن، تولى رئيس محكمة الاستئناف المختصة، بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣. يراعي رئيس المحكمة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان، ويصـــدر قراره باختيار المحكم على وجه الســـرعة، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨، ١٩) من هذا القانون، ولا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن".

ويتضـــح من خلال النص الســـابق أنه في حال مخالفة أحد طرفي التحكيم إجراءات اختيار المحكمين التي تم الاتفاق عليها، أو في حال عدم الاتفاق على الاختيار، أو لم يتم تعيين المُحكم خلال الأمد القانوني، أو في حال عدم اتفاق المحكمين المعينين على اختيار المحكم المناســـب، ففي هذه الحال يتدخل رئيس محكمة الاســتئناف صــاحب الاختصــاص ليتولّى مهمة التعيين اســتنادًا إلى طلب من أحد أطراف النزاع التحكيمي.

ووفقًا لنص المادة المذكورة آنفًا تبرز أهمية أن يراعي رئيس المحكمة الشــروط الواجب توافرها في المحكم، وكذلك مراعاة ما اتفق عليه طرفا النزاع، ويصـــدر قراره على وجه الســـرعة لاختيار المحكم، مع الإشـارة إلى أن المشـرع العُماني لم يحدد مدة زمنية يتخذ فيها رئيس المحكمة قراره بتعيين المحكم خلالها، وهو النهج ذاته الذي انتهجه المشرع المصري وفقًا لنص المادة (١٧)[١]، أمّا المشرع السعودي فقد خالف توجه المشرعين العُماني والمصري فوضـع أجلًا قانونيًّا لضرورة إصدار المحكمة قرارها بتعيين المحكم في حال عدم الاتفاق، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب بتعيين المحكم[٢].

ويرى الباحث بأن المشــرع الســعودي وفّق عندما وضــع أجلًا قانونيًّا لتصــدر المحكمة قرارها بشــأن تعيين المحكم خلال مدة ثلاثين يومًا؛ باعتبار أن مهمة التحكيم تتطلب ســرعةً في إنهاء النزاع، وعدم وضع مواعيد وآجال محددة من شأنه أن يطيل مهمة التحكيم.

ومن الملاحظ أن المشـــرع العُماني حصـــر الحق في طلب تعيين هيئة التحكيم على أطراف النزاع التحكيمي ولم يمنح هذا الحق لغيرهم، ولا يجوز لهيئة التحكيم المعينة من قبل أطراف النزاع في

---

[١] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٨٧. وكذلك انظر نص المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري.

[٢] نصت المادة (٣/١٥) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦م، تم نشــره بتاريخ ٢٠١٢/٦/٨م على أنه: "٣- تراعي المحكمة المختصـــة في المحكم الذي تختاره الشــروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشـروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصـدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب".

حال نشـــوب خلاف بينهم أن تقوم بتعيين من ســـيرأس هيئة التحكيم بالتوجه إلى رئيس المحكمة المختصة باعتباره حقًّا أصيلًا لأطراف النزاع[١].

وفيما يتعلق بالقرار الصـادر من رئيس محكمة الاسـتئناف بتعيين المحكم، فإنه لا يقبل الطعن بأي من طرق الطعن المقررة قانونًا، والغرض من منع الطعن على قرار تعيين المحكم هو ســـرعة مباشرة إجراءات التحكيم، وضمان عدم تأخيرها. أمَّا القرار الصادر برفض تعيين المحكم فيمكن الطعن فيه؛ نظرًا لعدم وجود ما ينص على ذلك بشـــكل صـــريح في القانون، غاية ذلك أن المادة (١٧) من قانون التحكيم العُماني لم تتطرق إلى عدم إمكانية الطعن على القرار القاضـي برفض تعيين المحكم[٢]، ومن الملاحظ بأن المشـرع العُماني حذا حذو قانون التحكيم النموذجي (الأونسـيترال) وفقًا لنص المادة (٥/١١) بعدم النص صـراحة على إمكانية الطعن على قرار رفض تعيين المحكم، واكتفى بعدم إمكانية الطعن على قرار تعيين المحكم أو هيئة التحكيم[٣].

وبالرجوع إلى نص المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات العراقي، يتضـح أن المشرع العراقي أعطى بصـــريح العبارة إمكانية الطعن على قرار المحكمة برفض تعيين المحكم عن طريق محكمة التمييز. (يقابلها: المحكمة العليا بسـلطنة عُمان)[٤]. ما يعني: إمكانية الطعن بقرار المحكمة الذي قضـــى برفض طلب تعيين المحكم أو المحكمين، خِلاف ما ذهب إليه المشرع العُماني الذي ترك للفقه مسألة تقرير مدى إمكانية الطعن في قرار المحكمة من عدمه. ويرى الباحث بأن المشـــرع العراقي وفّق عندما حســـم هذه المســـألة بالنص على مســـألة إمكانية الطعن على قرار المحكمة برفض المحكم أو المحكمين، لذا؛ يرى

---

[١] د. أحمد عبدالكريم ســـلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣٧٥.

[٢] د. رضا السيد عبدالحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠٠٣م، ص٤٥.

[٣] انظر المادة (٥/١١) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال).

[٤] نصت المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقـــم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، الصادر بتاريخ ٧/ ١٩٦٩/٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٩م، والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦م، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩م على أنـه: "....٢-يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين قطعيا وغير قابل لأي طعن. أما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلا للتمييز طبقا للإجراءات المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون".

الباحث أهمية تعديل نص المادة (١٧) من قانون التحكيم العُماني، بالنص صـراحة على ضـرورة حسـم مسألة مدى إمكانية الطعن على قرار رفض تعيين المحكم أو المحكمين.

ويلاحظ من خلال نص المـادة (١٧) من قـانون التحكيم العُمـاني بـأن النهج الـذي انتهجـه المشرع العُماني في صـياغته لآلية اختيار المحكمين والجهة القضـائية المختصـة بنظر مسـائل اختيار المحكمين في حال عدم الاتفاق، تتشابه مع نص المادة (١١) من قانون التحكيم النموذجي الأونسيترال من ناحية الإجراءات[١]. ويرى الباحث أن المشرع العُماني قد وفِق في حصر حالات التدخل القضـائي بعملية التحكيم التجاري من خلال تحديد الاختصـاص لرئيس محكمة الاسـتئناف؛ مما يضـفي على أحكامها المزيد من الراحة والطمأنينة لدى أطراف النزاع وهيئة التحكيم، لما لها من أثر في تقليص أمد النزاع والتسهيل على الأطراف من خلال التعامل مع محكمة واحدة فقط.

[١] لمزيد من الإيضاح؛ انظر المادة (١١) من قانون التحكيم النموذجي الأونسيترال.

الفرع الثاني

الأسس التي تنظم التدخل القضائي في تشكيل هيئة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

يعدّ تعيين هيئة التحكيم التجاري وتحديد الشـــروط اللازمة لتعيينهم واســـتبدالهم وعزلهم من المسائل المهمة التي يتوجب على الأطراف الاتفاق على حسمها مسبقًا، ويتم ذلك في العقد الذي ينظم مسـألة التحكيم فيما بين الأطراف في حال نشـوب نزاع بينهم. ويمكن أيضًـا الاتفاق على تحديد جميع الضـوابط والأسـس المتعلّقة بإجراءات التحكيم، ولكن مسـألة عدم الاتفاق كليًّا على القواعد التي تنظم مسألة تعيين المحكمين قد تكون واردة، لذلك؛ قد يُلجأ إلى القضاء لإزالة كل المعوقات التي قد تعترض النزاع القائم بين أطراف النزاع[١].

وســـيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى الحالات التي تســـتدعي تدخل القضـــاء في تعيين المحكمين، وشروط قبول طلب تعيين المحكمين، والبت في طلب تعيين المحكمين.

وسيكون تفصيله وفقًا للآتي:

أولًا: الحالات التي تلزم تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

بالرجوع إلى نص المادة (١٧) من قانون التحكيم، فقد تتدخل المحكمة المختصـــة لوضـــع الحلول المناسبة التي تعيق تشكيل هيئة التحكيم التجاري واختيار المحكمين أنفسهم أو كانت لأسباب أخرى حتى لو لم تتم الإشارة إليها على المستوى التشريعي[٢].

وقد حددت المادة المذكورة آنفًا من قانون التحكيم العُماني من القانون ذاته على الحالات التي قد تستدعي تعيين المحكم من خلال اللجوء إلى القضاء، وذلك وفقًا للآتي:

---

[١] د. زرقون نورالدين، الدور المساعد للقاضـي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دفاتر السياسـة والقانون: مجلة دورية محكمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ١٢، ٢٠١٥، ص ٦٥.

[٢] د. رضـوان عبيدات، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، **مجلة دراسات علوم** الشريعة والقانون الصادرة عن الجامعة الأردنية، العدد ٣٥(١)، ٢٠٠٨م، ص١١٥.

١. **غياب التعيين:** ويقصد به: غياب أو نقص في تشكيل هيئة التحكيم التجاري، وذلك عند توقف كل المحتكمين عن تعيين محكمهم أو امتناع أحد المحتكمين من تعيين مُحَكمه إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من عدة محكمين.

٢. **صعوبة التعيين:** ويراد بها: قيام كل محتكم بتعيين مُحكِمه، ولكن لم يتفق هؤلاء المحكمون على تعيين المحكم الثالث، أو اتفاق أطراف النزاع التحكيمي على نوع من الإجراءات الواجب اتباعها في اختيار المحكمين، مثل: تحديد فترة زمنية يستوجب خلالها اختيار المحكم، أو وضع شرط بأن يكون المحكم من جنس أو جنسية محددة، أو من خلال اشتراط أن يكون من خلفية ثقافية أو سياسية أو اجتماعية معينة[١].

٣. **استبدال المحكمين:** نص قانون التحكيم العُماني في المادة (٢١) على أنه: "إذا انتهت مهمة المحكم بعزله أو تنحيته أو بالحكم برده أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته".

ومثال على ذلك: وفاة أحد المحكمين أو فقد أهليته أو تعرضه لعارض مادي كالمرض مما يمنعه من القيام بهمته المكلف بها[٢].

واستخلاصا لما سبق؛ يجوز لأحد أطراف الخصومة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة التدخل لتعيين أعضاء هيئة التحكيم كليًا أو جزئيًا في حال توافر إحدى الحالات السابقة.

ثانيًا: شروط قبول طلب تعيين هيئة التحكيم

ينبغي توافر مجموعة من الشروط حتى يتمكن أحد أطراف الخصومة صاحب المصلحة من اللجوء إلى القضاء لمعاونته على تعيين كل أو بعض أعضاء هيئة التحكيم التجاري التي استصعب تشكيلها، وفقًا للآتي:

---

[١] منير عبدالمجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، لا يوجد رقم طبعة، ١٩٩٧م، ص١٤١.

[٢] د. آمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢م، ص٣٧.

١. وجود اتفاق صحيح بين أطراف التحكيم:

بيّن قانون التحكيم العُماني أهمية وجود اتفاق صحيح بين أطراف النزاع[١]، حيث يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان أن يبرم الاتفاق الخاص بالتحكيم كتابةً، أو بأي وسيلة اتصال متاحة تجيز الإثبات بالكتابة وهو ما بينته المادة (١٢) من القانون[٢]، أي أنه في حال عدم وجود اتفاق للمحكمة أو أنه سقط بسبب انقضاء الميعاد الذي ينتج أثره، أو ببطلانه. إذ ليس من المنطق أن تقبل المحكمة تعيين المحكم بدون وجود اتفاق ينص عليه صراحة، كأن يكون الطلب ينص على تعيين خبير فني أو اتفاق تحكيم لا يمتثل للشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون صراحةً.

وتكمن رقابة القضاء على اتفاق التحكيم في تفعيل أثره السلبي والايجابي، ويقصد بدور القضاء بتفعيل الاثر السلبي لاتفاق التحكيم: هو امتناع اطراف التحكيم من اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع القائم بينهم والذي يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، وهو أكدت عليه المادة (١/١٣) من قانون التحكيم العماني بامتناع القضاء من نظر النزاع في حالة دفع المدعى عليه بوجود اتفاق تحكيم قبل ابداء أية دفوع أخرى[٣]، ويقصد بدور القضاء في تفعيل الاثر الإيجابي لاتفاق التحكيم: "هو منح هيئة التحكيم كامل اختصاص الفصل في نزاع التحكيم بالإضافة إلى الفصل في المسائل المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع" ومن أهم صوره تدخل القضاء بالمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم[٤].

---

[١] انظر المادة (١٠) من قانون التحكيم في الإجراءات المدنية والتجارية العُماني.

[٢] نصت المادة (١٢) من قانون التحكيم العُماني على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا. ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة".

[٣] نصت المادة (١/١٣) من قانون التحكيم في الإجراءات المدنية والتجارية العُماني على أنه "١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى".

[٤] عفراء كوني محي الدين كونحي، **دور القضاء الوطني في التحكيم التجاري الداخلي**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ٢٠١٨، ص١٢١.

٢. نشأة النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم بين الأطراف طالبي التحكيم:

لا يمكن أن يتدخل القضـاء لتعيين أعضـاء هيئة التحكيم التجاري كليًّا أو جزئيًّا المعنية بفض النزاع موضوع اتفاق التحكيم إلا إذا كان هذا النزاع ناشئًا بين الأطراف طالبي التحكيم[١].

ويفهم من خلال هذه الجزئية أنه في حال اتفاق أطراف النزاع التحكيمي على الالتجاء للتحكيم التجاري للفصل في النزاع الناشئ عن تفسيره أو تنفيذه، وذلك عبر هيئة التحكيم من محكم واحد وبعدها توفي هذا المحكم أو تعرض لفقدان الأهلية قبل نشـوء النزاع موضـوع الاتفاق على التحكيم، ففي هذه الحال يكون أطراف التحكيم هم من يتولون تعيين المحكم البديل، ولا يمكن لأي منهم الالتجاء إلى القضاء ليطلب تعيينه.

٣. تقديم أحد الأطراف المحتكمين طلب التعيين إلى المحكمة المختصة:

يلاحظ من خلال الرجوع إلى نص المادة (١٧) من قانون التحكيم العُماني وجود حق الاستعانة بالمحكمة المختصـة للتدخل في عملية تعيين المحكمين لتشـكيل هيئة التحكيم على أحد أطراف النزاع التحكيمي، ولم يعطِ هذه الميزة للمحكم أو مجموعة المحكمين المعينين من قبلهم ويظهر ذلك من خلال عملية تعيين المحكم الثالث في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على التعيين.

ويرى جانب من الفقه أنَّ المحكمين المعينين من أطراف التحكيم لهم الحق في تعيين هذا المحكم، فكيف لا يتم الاعتراف بأحقية المحكمين بطلب تعيينه من المحكمة المختصـة إذا فشـلوا في اختياره؟ وكيف يُعترف بهذا الحق لأحد أطراف التحكيم؟ حيث إنه من العدل والانصاف على حد سواء فتح المجال للمحكمين والمحتكمين في تعيين المحكم الثالث في حال عدم الاتفاق[٢]، ويؤيد الباحث في هذه الجزئية أهمية السـماح لهم للقيام بهذا الدور كونه يؤثر سـلبًا على عملية التحكيم التجاري بما لا يخالف قواعد العدل والانصاف.

---

[١] د. مصطفى محمد الجمال، ود. محمد عبدالعال عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ص٥٩.

[٢] د. رضوان عبيدات، مرجع سابق، ص١١٥.

٤. احترام شروط القانون واتفاق الأطراف:

قبل أن يقوم القضـــاء بتعيين المحكمين في الحالات التي ســمح بها القانون، يجب أن تتوافر مجموعة من الشـروط التي يوجبها القانون والتي وقعت ضـمن اتفاق الأطراف. ومن هذه الشـروط: ألا يكون المحكم قاصـــرًا أو محجورًا أو محرومًا من كافة حقوقه المدنية[١]؛ أما فيما يتعلق بالشـــروط الاتفاقية بين الأطراف فهي متعددة ويمكن أن تكون مرتبطة بجنس أو جنسية محددة وما شابه...

٥. الميعاد الذي يجب خلاله تقديم طلب تعيين المحكم المطلوب إلى الجهة القضائية المختصة:

حدد قانون التحكيم العُماني وفقًا لنص المادة (١٧/١/ب) وجوب أن يكون الميعاد ثلاثين يومًا قد انقضـت دون تتعين المحكم، حيث إنَّه في حال تسلم أحد الطرفين طلب تعيين محكمه ولم يقم بذلك خلال ثلاثين يومًا التالية لتسلمه هذا الطلب، أو لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال ثلاثين يومًا التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تتولى المحكمة المختصـــة تعيين المحكم في هذه الحال بناءً على طلب من أحد أطراف الخصومة[٢].

ثالثًا: الفصل في طلب تعيين هيئة التحكيم:

في حال اعترضـت هيئة التحكيم التجارية إحدى الصـعوبات المنصـوص عليها في المادة (١٧) من قانون التحكيم العُماني؛ جاز للطرف الذي تهمه مســألة تعجيل تعيين المحكمين عرض هذا الأمر على رئيس المحكمة، كما يجب أن يصـــدر قراره على وجه الســـرعة مع وجوب عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٨، ١٩) من القانون ذاته[٣]، مع الأخذ بالاعتبار مراعاة الشـــروط المحددة بالقانون وتلك

---

[١] انظر المادة (١٦) من قانون التحكيم في الإجراءات المدنية والتجارية العُماني.

[٢] د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص١٤٨ و١٤٩، وانظر د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص١٢٦-١٢٨.

[٣] انظر المادة (١٨) من قانون التحكيم العماني التي نصـــت على أنه "١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله.٢- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسـبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين"، والمادة (١٩) من قانون التحكيم العماني التي نصـت على أنه" ١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسـباب الرد خلال خمســة عشــر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب.٢- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.٣- لطالب الرد أن يطعن في الحكم

التي اتفق عليها أطراف التحكيم، وأن القرار الصـادر في هذا الشـأن لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا[١].

ويؤيد الباحث رأي الفقه بأن هذا القرار يُعدُّ من الأعمال الإدارية الخاصـــة بالقضـــاء، وغير ملزم لأطراف نزاع التحكيم التجاري، ولهم صلاحية رد المحكم الذي تعينه المحكمة إذا كان لذلك مقتضى[٢].

برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المنصـوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق.٤- لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصـــادر برفضـــه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ســـواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن".

[١] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٦٥.

[٢] د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠١١، ص٦٦.

المطلب الثاني

التدخل القضائي في رد هيئة التحكيم

تمهيد وتقسيم:

نظرًا لما للمعاملات التجارية من أهمية بالغة؛ فإن المصالح الاقتصادية التي من الممكن أن تكون محل نزاعات وتسوية عن طريق اللجوء إلى التحكيم قد تكون محلًا لضياع الحقوق عندما يرتبط الأمر بمحكم أو محكمين طال الشك في مدى حيادهم أو استقلاليتهم أو نزاهتهم، أو اتضح عدم توافر الشروط والصفات المنصوص عليها في اتفاقية التحكيم[١]، وقد تضمنت المادتان (١٨ و١٩) من قانون التحكيم العُماني الأحكام القانونية المنظمة لعملية رد المحكمين[٢].

وفيما يلي سيتناول هذا المطلب موضوع تدخل القضاء في رد المحكمين من خلال فرعين: الفرع الأول: سيتناول مفهوم رد المحكمين وحالاته، والفرع الثاني: يستعرض ضوابط تقديم طلب رد المحكمين وآثاره.

---

(1) Simone, Rozes, The arbitral process and the independence of arbitrators, international court of arbitration, ICC Pub, Paris, (1991), p114.

[٢] تفاصيل المادتين في الهامش، ص (٣١ -٣٢).

الفرع الأول

مفهوم رد المحكمين وحالاته

تمهيد وتقسيم:

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف رد المحكمين، وتبيان الحالات التي تبرره.

أولًا: تعريف رد المحكمين

يمكن تعريف "الرد" بأنه: تعبيرُ أحد أطراف الخصومة التحكيمية عن إرادته في عدم الخضوع أمام محكم محدد في قضية محددة نتيجة توافر أحد الأسباب التي وضعها المشرع في القانون ووفقًا للإجراءات التي يحددها[١].

وعُرّف كذلك بأنه: تعبيرُ أحد أطراف النزاع التحكيمي عن عدم الرغبة في الظهور أمام محكم محدد نظرًا لتوافر أحد أسباب الرد المحددة قانونًا[٢].

وعليه؛ يفهم من التعريفين السابقين بأن نظام رد المحكم يُمكِّن أحد الأطراف التحكيم من استبعاد المحكم الذي تم الشك في نزاهته أو حيدته أو استقلاله عن نظر الخصومة التحكيمية، فهو من ضمن الضمانات التي كفلها القانون، حيث إنَّ من حق الخصوم أن يتم تولية النزاع إلى محكم يتصف بالحيدة والاستقلال.

وذهب جانبٌ من الفقه إلى اعتبار أن النصوص القانونية المنظمة لعملية رد المحكم ليست من النظام العام، حيث إنَّ طلب الرد لا يرتب وقف الخصومة التحكيمية، على عكس النصوص القانونية التي نظمت عملية رد القضاة التي ينتج عنها وقف الخصومة وفقًا للصلاحيات الممنوحة بقوة القانون. وذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى اعتبار أن أحكام القانون المنظمة لعملية رد المحكم ليست من النظام العام ويجوز التنازل عنها من قبل طالب الرد، ولكن أسباب صلاحية المحكم تكون من ضمن اعتبارات

---

[١] عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، لا يوجد رقم طبعة،١٩٩٠م، ص٢١٦.

[٢] بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق، (٢٠١٥)، ص٣٢.

النظام العام، على اعتبار أن التمسك بأسباب عدم صلاحية المحكم لا يزيح بطلان حكم التحكيم، مع جوازية التمسك به رغم التنازل عنه[١].

وبالرجوع إلى أحكام قانون التحكيم العُماني، يتضح أن قواعد الرد ليست من ضمن أحكام النظام العام، حيث إنَّ النصوص لم تلزم رد المحكم من قبل هيئة التحكيم أو المحكمة صاحبة الاختصاص بصفة تلقائية في حال اكتشاف عدم حياد المحكم أو استقلاله، فضلا عن أن القانون لم يحرم أطراف النزاع التحكيمي من اختيار من ثبت فيه توفر أسباب الرد ليكون محكمًا عليهم، وهو ما يؤكد عدم وجود ما يثبت اعتبار نظام الرد من النظام العام. وهو الاتجاه ذاته الذي سلكه المشرع المصري والأردني وقانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال)[٢]، وعليه؛ فإنه إذا توافرت أسباب الرد ولم يقم أحد أطراف النزاع التحكيمي بطلب رد المحكم كان حكمه صحيحًا، أي: أنَّ مسألة رد المحكمين تعدُّ أمرًا جوازيًّا وترجع للإرادة المطلقة لأطراف التحكيم.

ثانيًا: حالات الرد

بالرجوع إلى قانون التحكيم العُماني يتضح بأنه لم يتضمن حالات وأسبابًا على سبيل الحصر حيث نصت المادة (١٨) من قانون التحكيم على أنه: "... ١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله...". وانتهج المشرع العُماني النهج ذاته المتبع في قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال)، وقانون التحكيم المصري أثناء صياغته لأسباب رد المحكم[٣].

---

[١] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

[٢] انظر المادة (١٨) من قانون التحكيم العُماني والمصري، ونص المادة (١٧) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لعام ٢٠٠١م، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م، وتعديله في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، تم نشر التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢م، والمادة (١٢) من قانون التحكيم النموذجي الأونسيترال.

[٣] جاء في نص المادة (١٢) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال) أنه "لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها الطرفان. ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم عيّنه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب بينتها بعد أن تم تعيين هذا المحكم"، وجاء في نص المادة (١٨) من قانون التحكيم المصري على أنه "١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله.٢- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين".

جديرٌ بالذكر أن صياغة مركز عمان للتحكيم التجاري لأسباب الرد في المادة (١٣) من قواعده تتوافق مع ما نصَّ عليه المشرع العُماني في قانون التحكيم التجاري، ولم تذكر حالات الرد على سبيل الحصر[١]. ومن جهة أخرى انفرد نظام التحكيم السعودي وفقًا لنص المادة (١٦) منه على حصر حالات رد المحكم حيث فنّدها المشرع السعودي بالأسباب ذاتها التي يرد فيها القاضي وفقًا لنظام المرافعات الشرعية السعودي، حتى لو لم يطلب أحد أطراف النزاع التحكيمي ذلك[٢].

يتضح في ضوء ما سبق، أنَّ حالات الرد الواردة في قانون التحكيم العُماني، والمصري، وقانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال)، وقواعد مركز عمان للتحكيم التجاري، تتسم بالمرونة والاتساع، حيث تعطي أطراف النزاع التحكيمي الحرية في انتقاء الأسباب لطلب رد المحكم طالما كان هنالك ما يثير الشك في استقلالية وحيدة المحكم، وتعطي هيئة التحكيم والمحكمة المختصة مجالًا واسعًا لتقدير مدى أهمية الدوافع التي اِرتكن إليها أيٌّ من الأطراف أثناء طلبهم لرد المحكم، وما إذا كانت فعلًا تمس استقلالية وحيدة المحكم[٣]، خلاف ما انتهجه المشرع السعودي في اعتماد حالات رد المحكم على حالات رد القاضي ذاتها التي جاءت على سبيل الحصر وفقًا لنص المادة (٩٦) من قانون المرافعات الشرعية السعودي.

ويرى الباحث بأن المشرع العُماني حسنًا فعل عندما اعتمد معيارًا شاملاً وواسع، إذ إنَّ إعطاء أطراف الخصومة مجالًا واسعًا لاستناد أي حالة تثير الشك في استقلالية وحيدة المحكم، يعدُّ ضمانة لأطراف النزاع ويسهم في حماية حقوقهم، لذلك؛ كان الخيار الأفضل هو اتباع المسلك المرن والواسع في طلب رد المحكم وعدم تقييده بحالات على سبيل الحصر.

---

[١] نصت المادة (١٣/أ) من قواعد مركز عمان للتحكيم التجاري الصادرة بالقرار رقم (٢٠٢٠/٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م والتي تم نشرها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥م على أنه "يجوز طلب رد أي محكم إذا وجدت ظروف من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها بشأن حياده، أو استقلاله، أو افتقاره المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف".

[٢] جاء في نص المادة (١٦/٢) من نظام التحكيم السعودي على أنه "٢- يكون المحكم ممنوعا من النظر في الدعوى وسماعها – ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم – في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي، ولمزيد الإيضاح بشأن حالات الرد؛ انظر نص المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥م، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦م.

[٣] د. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٠٠.

الفرع الثاني

ضوابط تقديم طلب رد المحكمين وآثاره

تمهيد وتقسيم:

اهتمت معظم البلدان في الوقت الحاضـــر بالقوانين المختصـــة بأنظمة التحكيم التجارية حيث عمدت إلى وضـــع عدة ضـــوابط لرد المحكم؛ حتى لا يســـتغل أحد أطراف التحكيم التجاري هذه الميزة وجعلها طريقًا لتعطيل أو المماطلة في التحكيم، لذا؛ قد تنتج عن الأخذ بهذه الضوابط آثارٌ مترتبة على تقديم طلب رد المحكمين. وعليه؛ سيُقسّم هذا الفرع إلى جزئين: الأول: سيكون لضوابط تقديم طلب رد المحكمين، والثاني: لآثار تقديم طلب رد المحكمين.

أولا: ضوابط تقديم طلب رد المحكمين:

يجب أن يؤســـس طلب رد المحكمين على الحالة أو الحالات التي حددتها المادة (١٩) من قانون التحكيم العُماني[١]، التي جاء فيها بأنه: يلزم بأن يقدم طلب الرد كتابةً إلى هيئة التحكيم، وأن يبين فيه بشكل واضـح لا يخلو من الشك جميع الأسـباب المفضـية لرد المحكم، مع الإشـارة إلى أي وقائع وظروف تصلح لأن تكون مبررًا مقبولًا للشك في حيدة المحكم أو استقلاليته[٢].

كما يجب أن يقدم طلب الرد خلال المدة المحددة بخمسة عشرة يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشـــكيل هيئة التحكيم، وفقًا للظروف الواقعة والمبررة للرد، ويقع على طالب الرد عبء إثبات علمه باكتمال تشكيل هيئة التحكيم أو بالأوضاع المسوغة للرد[٣].

---

[١] نص المادة (١/١٩) من قانون التحكيم العُماني: "يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمســـة عشـــر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشـــكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب".

[٢] خالد أحمد عربيات، **تشكيل هيئات التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني والقانون المقارن**، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، عمّان، ٢٠٠٥، ص٣٠.

[٣] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٧٤.

ويقع على عاتق المحكم أدبيًّا عند توليه مهمة التحكيم التجاري بأن يفصح عن أي أوضاع من شأنها أن تثير الشك بشأن حيدته أو استقلاليته، وعند الإفصاح يعد الطرف المحتكم عالمًا بالسبب منذ تاريخ حادثة الإفصاح، أما إذا لم يفصح المحكم فهنا يمكن اعتبارها قرينة قضائية على عدم تحقق علم المحتكم في وقت الإفصاح، حتى لو كانت قرينة قابلة لإثبات العكس[١].

وإذا علم طالب الرد بالأوضـــاع المبررة للرد، ولم يقم بتقديمه خلال الميعاد المحدد، فإن حقه يسقط، وكذلك حقه في التمسك ببطلان الحكم لمخالفة شَرطي الاستقلالية والحيدة[٢]، وفي حال تم تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم مباشـــرة، فإنه في هذه الحالة لا يمنع المحكم أو مجموعة المحكمين من التنحي، ولكن لا يعد هذا التنحي إقرارًا بصـــحة ســـبب الرد، وذلك لأن المحكم قد يشـــعر بالحرج في استمراره بالتحكيم مع شعوره بأن أحد الأطراف يعتقد عدم حيدته[٣].

وطبقًا لنص المادة (٣/١٩) من قانون التحكيم العُماني[٤]، يكون لطالب الرد أن يقدم طعنًا على الحكم الصـــادر برفض طلبه خلال مدة قانونية مقدرة بثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المختصـــة المقرر وفق المادة التاســعة من قانون التحكيم العُماني[٥]، ويكون الحكم غير قابل

---

[١] د. أحمد هندي، التحكيم دراســـة إجرائية في ضـــوء قانون التحكيم المصـــري وقوانين دول الدول العربية والأجنبية (خصـــومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الإلكتروني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، ٢٠٢١، ص٧٤ وما بعدها.

[٢] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٨٢.

[٣] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٧٥.

[٤] نص المادة (٣/١٩) من قانون التحكيم العُماني: "...٣- لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المنصـــوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق"، وانظر كذلك نص المادة (١٩) من قانون التحكيم المصري.

[٥] المادة (٩) من قانون التحكيم العُماني: "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء العُماني للمحكمة المختصـة بنظر النزاع وفقا لقانون السلطة القضـائية المشـار إليه، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في عُمان أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف بمسقط".

للطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونًا، وهو المنهج ذاته المتبع في قانوني التحكيم المصـــري، وكذلك قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال)[١].

ثانيا: آثار رد المحكمين

اقتصر المشرع العُماني في المادة (١٩/٣،٤) من قانون التحكيم على ذكره اختصاص القضاء بالبت في طلب الرد أو رفضـــه؛ إذ لو اتيحت الفرصـــة بالطعن في هذا الحكم بأي من طرق الطعن المقررة قانونًا لنتج على ذلك اتخاذ هذا المسلك وسيلة لزيادة أمد النزاع، وبالتالي عدم تحقق الغاية من التحكيم الذي يمتاز بالســـرعة بالفصـــل في النزاع. ويرى الباحث في هذه الجزئية بأن قانون التحكيم العُماني أصـاب عندما بيّن الآثار المترتبة على تقديم طلب الرد والفصـل فيه، إلا أن المشـرع العُماني فرّق بين أثر تقديم طلب الرد، وأثر الفصل فيه؛ وسيتم تبيانه فيما يلي:

١. أثر تقديم طلب رد المحكم

لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم التجاري تطبيقًا لمبدأ اســـتمرارية الإجراءات في التحكيم، وحتى لا يســـتغل أحد أطراف التحكيم هذا الحق بغرض تعطيل إجراءات التحكيم وعرقلتها[٢].

ومن جهة أخرى نظر جانبٌ من الفقه إلى أن الاســـتمرارية في إجراءات التحكيم التجاري رغم تقديم طلب رد المحكم لا يتسـاير مع المنطق القانوني، إذ ما الفائدة من السـماح بالاسـتمرار بعد تقديم طلب رد المحكم؟[٣]

---

[١] انظر المادة (١٣/٣) من قانون الأونسـيترال النموذجي الذي أعطى الحق خلال ثلاثين يوماً من تسـلم طالب الرد بقرار الرفض أن يطلب من المحكمة المختصة أن تبت في هذا الطلب، وانظر كذلك المادة (١٩) من قانون التحكيم المصري.

[٢] د. محمد علي سكيكر، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠٠٧، ص٧٥.

[٣] عزمي عبدالفتاح، إجراءات رد المحكمين في قانون المرافعات الكويتي، **بحث منشـــور في مجلة الحقوق**، الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع،١٩٨٤، ص٢٦٣.

ووفقًا لنص المادة (٤/١٩) من قانون التحكيم العُماني[١]، فإن تقديم الطلب لا يرتب وقف إجراءات التحكيم، حيث تستمر الإجراءات الخاصة بالتحكيم التجاري على الرغم من تقديم طلب الرد، إذ إنَّ هيئة التحكيم التجاري لا تملك السلطة لوقف الإجراءات نتيجة تقديم طلب الرد، أو حتى حين الفصل فيه؛ لأنَّ القانون لم ينتج أيَّ أثر لوقف إجراءات التحكيم، على الحكم في طلب الرد[٢].

ويستطيع أطراف التحكيم التجاري من جهة أخرى الاتفاق فيما بينهم على قطع إجراءات التحكيم لحين الفصل في طلب الرد، فتتوقف الإجراءات نتيجةً لهذا الاتفاق، وليس بسبب تقديم طلب الرد[٣].

ويرى الباحث أهمية توضيح مبدأ الاستمرارية في إجراءات التحكيم التجاري، ببيان مدى إمكانية استمرار المحكم المطلوب رده من عدمها؛ إذ إنَّ عدم استمرارية المحكم تحتم انتداب من يحلّ محلَّه إلى حين الفصل في طلب الرد وفق إجراءات النظام القضائي في المحاكم، وفي حال قبلت استمراريته عُدَّ ذلك غير جائز بالأخص في حال إصرار المحكم على عدم التنحي وبالتالي وقف البت في نزاع التحكيم حتى الفصل في طلب الرد، ويتم إيقاف الأجل المحدد لخصومة التحكيم التجاري، ويُلجأ في هذه الحالة إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص في الإجراءات العاجلة تفاديًا لصدور حكم تعلق بأحد أعضائه سببٌ من أسباب الرد.

٢. أثر الفصل في طلب رد المحكم

تفصل المحكمة المختصة بنظر النزاع المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم العُماني إما برفض طلب الرد أو قبوله، ويكون حكمها نهائيًّا غير قابل للطعن وفقًا لنص المادة (٣/١٩) تحكيم، ولا يمكن لطالب الرد أو خصمه أو المحكم الطعن عليه بصفة نهائية، وهو ما يتفق

---

[١] نص المادة (٤/١٩) قانون التحكيم العُماني "٤- لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم...".

[٢] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص١٨٤.

[٣] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٦٢.

مع ميزة التحكيم من حيث سـرعة الفصـل في إنهاء النزاع، وحتى تترتب آثار الحكم في طلب الرد وضمانًا لاستقراره[١].

وعند تحديد أثر البت في طلب الرد يلزم التمييز بين الحكم في رفض طلب الرد وقبوله، ففي حال الحكم برفض طلب الرد عدّت جميع الإجراءات صـحيحة ومنتجة لآثارها ويسـتمر الفصـل في خصومة التحكيم التجارية، وحال صدور حكم التحكيم عدَّ ذلك صحيحًا[٢].

وفي حال القضـاء برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار كل ما تم من إجراءات في التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم كأن لم تكن[٣].

ويلاحظ أن النص صـراحة على اعتبار إجراءات التحكيم التجاري التي أنجزت بوجود المحكم الذي تم رده تعدُّ كأن لم تكن، تقطع الشـك بكل ما هو مرتبط بمبدأ الاسـتمرارية في إجراءات التحكيم، حيث إنَّه في حال لم يتم رد المحكم مع علم أطراف النزاع بوجود ما يستدعي رده فإن جميع الإجراءات في نزاع التحكيم سـوف تسـتمر بطريقة غير عادلة مما يعرّض إجراءات التحكيم التجاري لعدم الحيدة والنزاهة المشار إليها في قانون التحكيم العُماني.

وبيّن المشـرع العُماني صـراحة في المادة (٢١) من قانون التحكيم العُماني مصـير خصـومة التحكيم بعد رد أحد المحكمين أو كلهم، فقد نصـت على أنه "إذا انتهت مهمة المحكم بعزله أو تنحيته أو بالحكم برده أو بأي سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته"، ويرى الباحث أن المشرع حسنًا فعل، حيث تعود المسألة إلى أصل تعيين المحكم إلى فرضيتين، الفرضية الأولى في حال تم تعيين المحكم بواسطة القضاء فتترك مسألة تعيين المحكم البديل بواسطة القضاء، والفرضية الثانية في حال تم تعيين المحكم بواسطة أطراف النزاع فتترك مسألة التعيين للأطراف أنفسهم دون تدخل القضاء.

---

[١] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٨٤.

[٢] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص٧٠.

[٣] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٧٥.

وبعد بيان دور القضـــــاء في تكوين هيئة التحكيم التجاري ودوره في تخطي العقبات التي قد تعترض صحة تشكيلها من خلال المبحث الأول؛ تكشف السطور القادمة من المبحث الثاني دورًا آخر للقضاء في مساعدة هيئة التحكيم التجاري لتجاوز أي عقبات أخرى قد تعترضها.

المبحث الثاني

التدخل القضائي في مرحلة إجراءات التحكيم

تمهيد وتقسيم:

إنّ تدخل القضـــاء في أنظمة التحكيم التجاري لا ينحصـــر على مرحلة تشـكيل هيئة التحكيم فقط، بل يمتد ليغطي مرحلة المضـي والسير في إجراءات التحكيم التجاري التي تكون بدايتها من اليوم الذي يتم فيه تعيين المحكمين إذا لم يتم التعيين بواســـطة اتفاق التحكيم، ومن التاريخ الذي يتم فيه إخطار هيئة التحكيم بدعوى التحكيم التجاري إذا كان قد تم ســـابقًا بواســـطة اتفاق التحكيم، وتنتهي بإصدار حكم التحكيم التجاري المنهي للنزاع[1].

والتدخل القضـائي في مرحلة سير التحكيم التجاري قد يتجسد في عدة صـور، من أهمها: تنفيذ هيئة التحكيم للمهمة الموكلة إليها خلال الأجل المحدد لذلك؛ إذ إن هيئة التحكيم التجاري لا تعدُّ – بحكم القانون – ذات سلطة قضائية كما هو الحال في القضاء، فهي لا تملك السلطة لإلزام شخص ما على تنفيذ طلب معين بالجبر والقوة، أو حتى بتقرير عقوبة عليه، بل تلتمس من القضـــاء التدخل بغرض ذلك إذا تطلب الأمر.

والحال كذلك عندما يطلب أحد أطراف النزاع التحكيمي من هيئة التحكيم التجاري أن تصـــدر قرارها في التدابير المؤقتة أو التحفظية التي يتطلبها النزاع، حيث إنَّه في حال عدم قيام الطرف الذي تقرر الأمر له جاز للهيئة التحكيمية أن تستعين بالقضـاء ليأمر الطرف الممتنع بضـرورة تنفيذ الإجراء المطلوب منه.

كما يمكن لهيئة التحكيم التجاري أو لأطراف النزاع التحكيمي طلب تدخل القضـــاء للحصـــول على الأدلة بغرض الإثبات، على سبيل المثال: طلب إدخال شـاهد معين للإدلاء بالشـهادة حول حدث

---

[1] المادة (٢٧) من قانون التحكيم العُماني التي تنص على "بدء إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتســـلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر".

أو واقعة معينة، أو الطلب من الغير أو أحد أطراف النزاع التحكيمي تقديم مســـتند بحوزته يمثّل أهمية للبت في النزاع.

وقد يتدخل القضـاء في المسـائل التي لا تدخل ضـمن نطاق اختصـاص هيئة التحكيم التجاري باعتبارها مهمة لإنهاء النزاع، فيتم وقف هذه الأخيرة إلى حين البت في هذه المســألة ويطلق عليها في هذه الحالة المسائل العارضة[1].

ويرى الباحث أن تدخل القضـاء في المسائل السابقة يجسد الدور المساعد للقضـاء في التحكيم في نطاق إجراءات النزاع التحكيمي مما يشـكل مكسـبًا مثريًا لنظام التحكيم، وعليه؛ سـيتم تقسـيم هذا الفصل إلى مطلبين رئيسين وفقًا للآتي:

- **المطلب الأول: التدخل القضائي في تمديد أجل التحكيم.**
- **المطلب الثاني: التدخل القضائي في التدابير الإجرائية السابقة لصدور حكم التحكيم.**

[1] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص٧٣.

المطلب الأول

التدخل القضائي في تمديد أجل التحكيم

تمهيد وتقسيم:

تختص هيئة التحكيم بالفصـــل في النزاع التحكيمي التجاري وذلك خلال الميعاد المحدد، ويجب إصدار الحكم الذي يفصل في النزاع خلال الميعاد سواءً كان بالاتفاق أو وفقًا للقانون، وخلاف هذه الحالة قد تحدث أسبابٌ تحوُل دون إصدار حكمٍ مُنْهٍ للنزاع فيمكن في هذه الحال مد ميعاد التحكيم بتدخل القضـاء[1]، عليه، ولمزيد من الإيضـاح؛ سـيتناول هذا المطلب تدخل القضـاء في تمديد أجل التحكيم من خلال الفرعين الآتيين:

- **الفرع الأول: الأجل المحدد لإنهاء مهمة التحكيم دون تدخل القضاء.**
- **الفرع الثاني: تمديد الأجل المحدد لإنهاء مهمة التحكيم بتدخل القضاء.**

[1] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦.

الفرع الأول

الأجل المحدّد لإنهاء مهمة التحكيم دون تدّخل القضاء

تمهيد وتقسيم:

إنَّ تحديد الأجل المحدد لإنهاء المحكمين لمهمتهم مسألةٌ فائقةُ الأهمية، وتتمثّل في إلزام المحكمين بإصدار الحكم قبل مضي هذا الأجل، مما يغلق الباب أمام محاولات التأجيل والمماطلة بدون أي مبرر قانوني. وهذا الأمر يحفظ للتحكيم أهم مميزاته وهي سرعة الفصل في النزاع، ويكون الحكم صحيحًا في حال صدوره خلال الأجل المحدد، أما في حال صدوره بعد فوات الميعاد عُدَّ الحكم باطلًا، وبانقضاء الأجل ينقضي معه النزاع التحكيمي[١]. وستتناول الفقرات اللاحقة تفصيل الكيفية التي تحدد بها الآجال دون تدخل القضاء، وذلك وفقًا للآتي:

١. تحديد الأجل بالاتفاق أو حسب القانون.

٢. تمديد الأجل حسب القانون أو بقرار من هيئة التحكيم.

أولًا: تحديد الأجل بالاتفاق أو حسب القانون:

أ. التحديد الاتفاقي:

الاتفاق هو الأصل العام في نظام التحكيم التجاري، حيث يتفق الطرفان على الميعاد الخاص بالتحكيم، من حيث تاريخ البدء ومدته، وتلتزم هيئة التحكيم عندها بإصدار الحكم الذي يفصل النزاع كلَّه خلال الميعاد المتفق عليه، وهو ما أكدت عليه المادة (١/٤٥) من قانون التحكيم العُماني[٢].

وقد يرد اتفاق الأطراف على مواعيد التحكيم التجاري بطريقتين: مباشرة وغير مباشرة، فيرد مباشرًا حينما يتفق أطراف النزاع التحكيمي على الميعاد ومدته عن طريق اتفاق التحكيم أو بواسطة اتفاق لاحق

---

[١] نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٦، ص٣٦٤.

[٢] نصت المادة (٤٥) من قانون التحكيم العُماني على أن: "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان..."، وانظر د. علي أبو عطية هيكل، الوجيز في قانون التحكيم العُماني، مرجع سابق، ص١٥٦، انظر كذلك المادة (٤٥) من قانون التحكيم المصري.

على هذا الاتفاق، ويرد بشكل غير مباشر حينما يلجأ أطراف النزاع التحكيمي إلى مركز تحكيم معين للفصل في النزاع، وهو ما قد يشير – ضمنيًّا – إلى أنَّ لجوء الأطراف إلى هذا المركز يقيد رضا الأطراف[١].

ويمكن لأطراف النزاع التحكيمي أن يتفقوا على المضـــي في إجراءات التحكيم التجاري بدون تحديد ميعاد، حيث تمنح هيئة التحكيم جميع الصلاحيات للفصل في النزاع بتحديد الميعاد الملائم لها، أو أن يتفقوا على إعمال لائحة تحكيم أخرى لا تشـترط تحديد أي مواعيد لإنهاء النزاع، وعندها لا تتقيد هيئة التحكيم التجاري بميعاد محدد لإصدار حكم التحكيم، مع ضرورة عدم مماطلتها في إصدار الحكم المنهي للنزاع على نحو مخلّ لمبادئ العدالة[٢].

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الفقه في تحديده لأجل النزاع التحكيمي بناءً على اتفاق الأطراف؛ إذ إنَّ عنصر الإرادة في التحكيم واختلاف طبيعة كل نزاع من حيث وسيلة البت فيه والتحقيق والإثبات، كلُّ ذلك يستدعي النظر في كل نزاع على حدة مع أهمية عدم فرض أجل واحد بنص تشريعي لا يقبل الاتفاق على ما يخالفه[٣].

ب. التحديد القانوني:

في حال عدم اتفاق أطراف النزاع التحكيمي على تحديد ميعاد للتحكيم، فإن القانون قد حســـم هذه المســـألة وفقًا للمادة (١/٤٥) من قانون التحكيم العُماني التي تنصُّ على: "... فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم..."[٤].

---

[١] د. أحمد شـرف الدين، مدة التحكيم وسـلطة المحاكم في الأمر بوقف إجراءات التحكيم، **مجلة التحكيم العربي**، العدد السابع، شهر يوليو، ٢٠٠٤، ص٢٦.

[٢] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٠٥.

[٣] عزمي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٤] انظر المـادة (١/٤٥) من قـانون التحكيم العُمـاني، وانظر كـذلـك: https://iamaeg.net/ar/publications/arbitration-statement/arbitration-award-time، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢م، التزام هيئة التحكيم بإصـدار حكمها خلال الميعاد المحدد وفقاً لاتفاق الخصوم "عدم الاتفاق على الميعاد مؤداه وجوب إصدار الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، جواز مد هذا الميعاد لفترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر"، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، مصر.

مع الإشـارة إلى أن ميعاد إجراءات التحكيم يبدأ من اليوم الذي تسـلم فيه المحتكم ضـده طلب خصومة التحكيم، مع ضرورة أن تكون هيئة قد شُكلت وتمت الموافقة على تكليفها بمهمة التحكيم[١].

ومن الملاحظ أن المشرع العُماني وفِقًا للمادة السابقة (١/٤٥) قد حصر صدور الحكم باثني عشر شهرًا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، في حين أن بعض التشريعات قد قلّصت المدة مثل المشرع الجزائري، إذ نصـــت المادة (١٠١٨) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "... وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشـــهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم"[٢].

ثانيًا: تمديد الأجل حسب الاتفاق أو بقرار من هيئة التحكيم:

أ. تمديد الأجل حسب الاتفاق:

يكون لأطراف خصـــومة التحكيم التجاري، في حال عدم اتفاقهم على ميعاد التحكيم، الحقُّ في الاتفاق على مد ميعاد التحكيم للمدة التي يرونها مناسبة، عن طريق الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمنًا؛ لأن كلا التصرفين يعبّران عن الإرادة الصحيحة والواضحة، ولا يستفاد من المد الضمني المعبر عن إرادة الأطراف على مد ميعاد التحكيم إلا بتقدميه كتابة، وهو مثل كتابة اتفاق التحكيم إلى حد كبير، حيث يتم ذلك عن طريق حضور الأطراف مع تقييده في محضر الجلسة، ولا يمكن إثبات المد الضمني بالقرائن أو بواسطة شهادة الشهود[٣]، ويمكن الاستفادة من قبول تنفيذ حكم تم إصداره قبل صدور الحكم الذي ينهي النزاع على الرغم من مضي أجل التحكيم على أنه مد اتفاقي ضمني[٤].

---

[١] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص١٧.

[٢] انظر المادة (١٠١٨) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم (٠٨-٠٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥م، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣م.

[٣] محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠٠٩م، ٣٩٠ وما بعدها.

[٤] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص١٠٢.

ب. تمديد الأجل بقرار من هيئة التحكيم:

وفقًا لنص المادة (١/٤٥) من قانون التحكيم العُماني، فإنه يمكن لهيئة التحكيم التجاري مدُّ ميعاد التحكيم لمدة لا تتجاوز ســـتة أشـــهر، في حال عدم وجود اتفاق كتابي من قبل أطراف النزاع التحكيمي بتحديد ميعاد أصلي لإصدار الحكم الذي يفصل في النزاع، ما لم يتفق الأطراف على زيادة المدة[١].

والمشـرع عندما أورد الصـلاحية لهيئة التحكيم التجاري بمد ميعاد النزاع التحكيمي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، فقد أجاز أن تكون هذه المدة متصلة أو متقطعة، بشرط ألا تزيد في المجمل عن المدة المحددة وفقًا للقانون[٢].

---

[١] د. علي أبو عطية هيكل، الوجيز في قانون التحكيم العُماني، مرجع سـابق، ص١٥٩. وانظر كذلك: د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٤٣٣.

[٢] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، الوجيز في قانون التحكيم العُماني، مرجع سابق، ص١٢٨.

الفرع الثاني

تمديد الأجل المحدد لإنهاء مهمة التحكيم بتدّخل القضاء

تمهيد وتقسيم:

في حال عدم صـــدور حكم التحكيم التجاري خلال الميعاد القانوني، يمكن لأي من أطراف النزاع التحكيمي أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة المنصـــوص عليه في المادة التاســـعة من قانون التحكيم، وذلك بأن يصـدر أمره بتحديد ميعاد إضـافي عوضًـا عن الميعاد المنقضـي أو التقرير بانتهاء إجراءات التحكيم وذلك وفقًا لنص المادة (٢/٤٥) تحكيم[١].

وقد ورد نصٌّ مماثلٌ وفقًا لنصِّ المادة (٤٠) من نظام التحكيم الســعودي، حيث منح المشــرع الســعودي لأطراف النزاع التحكيمي الحق في إضـــافة مدة زمنية لتمكين هيئة التحكيم من إنهاء النزاع بحكم تحكيم نهائي أو بإنهاء النزاع وفقًا لما يقدمه الأطراف من طلبات للمحكمة المختصة[٢].

وحيث إنَّ طلب التمديد القضـــائي لميعاد التحكيم هو من اختصـــاص أطراف النزاع التحكيمي دون هيئـة التحكيم، ويتم تقديم الطلـب وفقًـا لقواعـد "الأوامر على عرائض"، فلرئيس المحكمـة أن يقرر الميعاد الإضـــافي إذا كان لذلك مقتضًـــى أو أن يقضـــي برفضـــه، وفي هذه الحالة، يجوز التظلم على الأمر بعريضة وفقًا للقواعد القانونية والتشريعية المنظمة لها[٣].

---

[١] د. أحمد هندي، مرجع ســابق، ص١٠٢. وانظر كذلك: د. فتحي والي، مرجع ســابق، ص٤١١ وما بعدها، وانظر نص المدة (٢/٤٥) من قانون التحكيم والتي نصت على أنه "...٢- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف المختصة أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذٍ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها".

[٢] د. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان-الأردن، ط٣، ٢٠١٤، ص٤٢٦، وانظر كذلك المادة (٤٠) من نظام التحكيم السعودي التي نصت على أنه " إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشـــار إليها في الفقرة الســـابقة (ســـتة أشـــهر) جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم...".

[٣] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص١٠٣.

وقد تتعارض – في حالة استثنائية – طلبات أطراف النزاع التحكيمي؛ حيث يطلب أحد الأطراف من المحكمة المختصة تمديد أجل التحكيم، بينما يطلب الطرف الآخر المسارعة في الفصل[١]. ويلاحظ الباحث في هذه الفرضية بأن مصلحة كل طرف قد تسمو على الأخرى وفقًا لما يبديه الأطراف من دفوع أثناء سير إجراءات التحكيم.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المحدد بنص المادة التاسعة من قانون التحكيم بالموعد الإضافي يكون لمرة واحدة فقط، وذلك وفقًا للطلب المقدم من أطراف النزاع التحكيمي، أو حسبما يراه رئيس المحكمة بتقرير الميعاد الملائم لإنهاء النزاع، حيث إنَّه في حال انقضاء الميعاد الإضافي دون إصدار حكم يفصل في النزاع، فلا يجوز عندئذً طلب ميعاد إضافي أو مده[٢]، وفي حال انتهاء المواعيد المحددة لإصدار الحكم التحكيم التجاري دون إصداره فإن عملية التحكيم بأكملها تنتهي، وقد ينتج عن ذلك سقوط الاتفاق التحكيمي، طالما لم يعد هناك أي نزاع قائمًا لم يتم عرضه للتحكيم(٣).

ويتأثر ميعاد التحكيم التجاري بما تلحقه من عوارض إجرائية، على سبيل المثال لا الحصر: الانقطاع، أو الوقف الاتفاقي، أو إيقافها وقفًا تعليقيًا أو قانونيًا، وذلك للفصل في أي مسألة أولية قد تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم، أو حالات الوقف الناجمة عن القوة القاهرة والحدث الفجائي[٤].

---

[١] د. حمزة أحمد حداد، مرجع سابق، ص٤٢٦.

[٢] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٣] محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص٣٩٨ وما بعدها.

[٤] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص١٠٣، وانظر كذلك التعاريف الواردة لدى د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٢٢٣ وما يليها، **ويقصد بالانقطاع في النزاع التحكيمي:** عدم المضي بخصومة بالنزاع استنادًا لحكم القانون بسبب تغير يحدث في مركز أو حالة الأطراف يؤثر في سلامة الإجراءات كوفاة احد الخصوم أو فقدانه لأهلية التقاضي، **ويقصد بالوقف الاتفاقي:** هو اتفاق الخصوم على وقف الخصومة التحكيمية لمدة زمينه محددة قبل حجز الدعوى للحكم، كرغبة أطراف النزاع على تسوية نزاع بالطرق الودية، **ويقصد بالوقف التعليقي:** حيث يتم هذا الوقف استنادًا على حكم من هيئة التحكيم، حيث يحدث هذا الوقف اثناء نظر نزاع التحكيم بأن يبدي أحد الأطراف مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم مثل المسائل الأولية كالطعن بالتزوير في ورقة قدمت لهيئة التحكيم أو عن أي فعل جنائي آخر، **ويقصد بالوقف القانوني:** هو الذي يتحقق بقوة القانون بمجرد توافر أسبابه دون الحاجة إلى اتفاق بين الطرفين على الوقف أو حكم من هيئة التحكيم، كتعيين محكم بديل نتيجة عزله أو رده أو تنحيه.

ويرى الباحث بأن ما اتخذه المشـرع العُماني أثناء تنظيمه لمواعيد التحكيم التجاري وآلية تمديده يؤكد جهود المشــرع في تعزيز منظومة التحكيم التجاري وتطويرها، وســعيه إلى إيجاد الســبل والحلول للعديد من المعوقات التي قد تعتري هذه المنظومة لتلبية متطلبات اتفاق التحكيم، حيث أعطى المشــرع أطراف النزاع التحكيمي الحقَّ في الاتفاق على تحديد ميعاد النزاع التحكيمي المنهي للنزاع والحقَّ في تمديده وفقًا لما يرونه مناسبًا للفصل في النزاع التحكيمي، وكذلك منح هذه الخاصية لهيئة التحكيم دون توافر شرط موافقة الأطراف وذلك لمدة ستة أشهر فقط إذا كان لذلك مقتضًى لتسهيل إجراءات البت في النزاع التحكيمي، بالإضــافة إلى ما منحه المشــرع لرئيس محكمة الاســتئناف المحددة – وفقًا للمادة التاسعة تحكيم – بما يسمى بالمدة الإضافية للتحكيم، وذلك وفقًا لطلب الخصوم في حال لم يتم إصدار حكم التحكيم خلال المدة الأصــلية أو عن طريق مد المدة الممنوحة بناءً على اتفاق الأطراف أو بقرار هيئة التحكيم التجاري.

يُستنتج مما سبق؛ أنّ المشرع كفل ثلاث طرق مهمة لتمكين هيئة التحكيم من إصـدار الحكم المنهي خلال الأجل المحدد خلالها.

المطلب الثاني

التدخل القضائي في التدابير الإجرائية السابقة لصدور حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

بمجرد بدء إجراءات التحكيم التجاري ينتهي دور القضـــاء في التدخل في موضـــوع النزاع التحكيمي، إلا أن نصـــوص قانون التحكيم ســـمحت للمحكمة بالتدخل متى اســـتدعت طبيعة النزاع واحتياجاته لذلك[١]، حيث إنَّه في بعض الحالات قد تســـتدعي الظروف بأن يلتمس أحد الأطراف في النزاع التحكيمي قبل بدء الإجراءات أو خلالها ضـــرورة اتخاذ إجراءات مســـتعجلة للحفاظ على وضـــع معين للحق المتنازع عليه أو لضـــمان إمكانية تنفيذ الحكم النهائي لذلك الحق الذي يخشـــى عليه زواله أو فقدانه[٢].

لذا؛ سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين مهمين في المسائل الإجرائية خلال مرحلة ســير إجراءات التحكيم، التي يكون فيها دور القضــاء مســاعدًا مهمًا لاســتكمال النزاع التحكيمي، وفقًا للتقسيم الآتي:

- **الفرع الأول: التدخل القضائي في مجال التدابير المؤقتة أو التحفظية.**
- **الفرع الثاني: التدخل القضائي في مجال الحصول على الأدلة والمسائل العارضة.**

---

[١] د. آمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨٩.

[٢] د. فاطمة صـــلاح الدين رياض يوســـف، دور القضـــاء في خصـــومة التحكيم (دراســـة مقارنة في القانون الأمريكي والقانون المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٦، ص٢٠٤.

الفرع الأول

التدخل القضائي في مجال التدابير المؤقتة أو التحفظية

تمهيد وتقسيم:

تستدعي طبيعة النزاع التحكيمي في بعض الأحيان ضرورة الإسراع في اتخاذ بعض التدابير الوقتية أو التحفظية سواء أكان ذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم التجاري أو بعد تشكيلها وخلال مرحلة سير إجراءات الخصومة، وذلك؛ لتجنب حصول أضرار جسيمة قد تعترض أحد الخصوم نتيجة للانتظار حتى وقت إصدار حكم التحكيم المنهي للنزاع، كما قد تجعل حكم التحكيم عديم الجدوى للتنفيذ[١]، ومثال ذلك: الأمر بضرورة بيع البضاعة محل النزاع والمعرضة للهلاك في حال عدم التصرف فيها، أو أهمية تعيين حارس على مصنع ما لضمان عدم توقف تشغيله، أو لضمان استكمال عمليات الصيانة حفاظًا على إنتاجية المصنع وتجنيبه الخسائر الجسيمة والفادحة، أو للحفاظ على البضائع محل الدعوى ضمانةً لعدم تهريبها، وغيرها من الحالات التي لا يمكن حصرها[٢]، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى جزئين على النحو الآتي:

أولًا: تعريف التدابير المؤقتة أو التحفظية.

ثانيًا: موقف المشرع العُماني من التدابير المؤقتة أو التحفظية.

أولًا: تعريف التدابير المؤقتة أو التحفظية:

يسود في تعريف التدابير الوقتية والتحفظية الطابع المرتبط بالتأقيت أو التحفظ الذي تتخذه هيئة التحكيم التجاري أو المحكمة صاحبة الاختصاص على ضوء طلب أحد أطراف النزاع التحكيمي إلى حين الفصل فيه. وقد أفرد لها المشرع العُماني في قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون

---

[١] علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص٤٠٤.

[٢] د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، مطبعة مراد أبو المجد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط٤، ٢٠١٣، ص٢٤٧.

التحكيم نصوصًا مستقلة، ولكن دون أن يخصص لها تعريفًا محددًا[١]، ولكن الفقه كان له نصيبٌ من الاجتهاد في هذا الجانب.

فقد عرّفها بعض الفقهاء بأنها: مجموعة من الإجراءات العاجلة أو الاحتياطية الهادفة إلى إعطاء الحماية الوقتية للحق محل النزاع لسد نواقص وسائل الحماية العادية كون إجراءات النزاع تتسم بالبطء، نتيجة لاتباع الطرق الاعتيادية للقضاء العادي أو انتظار هيئة التحكيم لتعطي قرارها[٢].

وعرّفها البعض بأنها: تدابير وقتية تتخذ بشكل مستعجل ولا تمس الحق محل النزاع، وتكون على شكل طلب تحفظي غرضه الحفاظ على أصل الحق، أو على شكل طلب مستعجل يهدف للوصول إلى مصلحة آنية لطالبها أو بغرض حمايتها، والخصومة فيها تنقضي بزوال أعمال الحماية عليها أو بزوال أسباب الخطر بصفة تلقائية[٣].

وورد ذكر تعريف التدابير المؤقتة وفقًا لنص المادة (٢/١٧) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال) وعرفه بأنه:" أي تدبير وقتي، سواء أكان على شكل قرار أو في شكل آخر، تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الطرفين في وقت يسبق إصدار القرار الذي يفصل نهائيًا في النزاع..."[٤].

وهناك من فرّق بين مصطلحي: التدابير المؤقتة، والتحفظية؛ فعُرّفت "التدابير المؤقتة" بأنها: مجموعة من التدابير التي تتسم بأنها عاجلة أو احتياطية، وهدفها الوصول إلى حماية وقتية لإغلاق النقص في وسائل الحماية الاعتيادية[٥]، أما "التدابير التحفظية" فقد تم تعريفها بأنها: مجموعة من

---

[١] علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٩٧، ص١١.

[٢] د. عبد المنعم زمزم، الإجراءات التحفظية والوقتية قبل أثناء وبعد خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٧م، ص٣.

[٣] علي بركات، مرجع سابق، ص٤٠٤.

[٤] انظر المادة (٢/١٧) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال).

[٥] أبو العلا النمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٧، ص١٩.

التدابير غرضـها المحافظة على أصـل الحق المطالب به بغرض إعطائه الضـمانة الكافية التي تكفل وجوده عند إصدار الحكم المنهي[١].

واسـتخلاصًـا من التعريفات السـابقة؛ يُعرّف الباحثُ التدابير الوقتية والتحفظية بأنها: مجموعة من التدابير تصـــدرها هيئة التحكيم التجاري التي تنظر في النزاع التحكيمي بناءً على طلب من أحد أطرافه، والغرض منها حماية الحق الذي يخشـى زواله أو ضـياعه إلى حين الفصـل في النزاع، كما أنه إجراء يتسم بالوقتية تقوم به السلطة صاحبة الاختصاص بغرض حماية أي حق من حقوق الخصوم أو أطراف النزاع إلى أن يتم الفصل فيه.

ثانيًا: موقف المشرع العُماني من التدابير المؤقتة أو التحفظية:

وفقًا لنص المـادة (٢٤)[٢] من قـانون التحكيم فـإنَّ للأطراف حقَّ الاتفـاق على إعطـاء هيئـة التحكيم التجاري الســـلطة لتقرير الأخذ بالأوامر الوقتية أو التحفظية[٣]، ويتعين أثناء صـــياغة اتفاق التحكيم أو المشـارطة الابتعادُ عن وضـع العبارات العامة، مثل: تعبير (تختص هيئة التحكيم بالفصـل في جميع المنازعات الناشـــئة عن عقد معين)، حيث إنَّ هذه العبارة غير كافية لتكون هيئة التحكيم التجاري مختصة في التقرير بمسألة التدابير الوقتية والتحفظية[٤].

---

[١] وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضـاء الوقتي في قانون المرافعات، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة عين شمس، بدون رقم للمجلد،١٩٧٣، ص١٩٨.

[٢] نص المادة (٢٤) من قانون التحكيم العُماني: "١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحدهما، أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضـــيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضـــمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به.٢- إذا تخلف من صـــدر إليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم، بنـاء على طلب الطرف الآخر، أن تـأذن لهذا الطرف في اتخـاذ الإجراءات اللازمـة لتنفيـذه، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف المختصة الأمر بالتنفيذ".

[٣] د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص١٩١.

[٤] م. أ, محمد ماجد خلوص، وليد بن أيوب الزدجالي، التحكيم في ضـــوء التحكيم العُماني ومقارنته بقانون التحكيم المصـري ونظم التحكيم الدولية، دار الكتب والدراسـات العربية، الأزرايطة، الإسـكندرية، جمهورية مصـر العربية، ٢٠٢١، ص١٥٦.

كما جاء وفقًا لنص المادة (١/١٧) من قانون التحكيم النموذجي جواز إصـــدار هيئة التحكيم أيَّ تدبيرٍ مؤقتة وذلك استنادًا إلى طلب يقدم من أحد طرفي النزاع، ما لم يتفقا على خلاف ذلك[١].

ولهيئة التحكيم أن تطلب أتعابًا مقابل هذا الاتفاق لتغطية جميع نفقاته في حال تطلب الأمر ذلك، وفي حال تخلّف أحد أطراف النزاع التحكيمي عن تنفيذ الأمر الصـــادر إليه بناءً على طلب الطراف الآخر فإن لهيئة التحكيم الحقَّ في أن تأذن لصالحه باتخاذ جميع الإجراءات القانونية نحو تنفيذه[٢].

ويستطيع الطرف الذي أُصدر الأمر لصالحه بالتنفيذ أن يرجع إلى رئيس محكمة الاستئناف صـــاحبة الاختصـــاص لمعاونته في تنفيذ الأمر الذي تم إصـــداره من هيئة التحكيم التجاري، وذلك بإصدار أمر ملزم بقوة القانون لتنفيذ الأمر الصادر بشأن الإجراء الوقتي والتحفظي[٣].

وفي حال لم يتضـــمن اتفاق التحكيم أيَّ نص صـــريح بين الأطراف على إعطاء هيئة التحكيم التجاري اختصـــاص النظر في الإجراءات الوقتية والتحفظية، يبقى القضـــاء صـــاحب الاختصـــاص الأصـيل بناءً على حكم المادة (١٤) من قانون التحكيم[٤]، حيث يستوي أن يطلب أحد طرفي التحكيم من المحكمة المختصة وفقًا للمادة التاسعة من القانون ذاته إصدار أمر وقتي أو تحفظي قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثنائها[٥]. وجاء وفقًا لنصِّ المادة (١٧/ي) من قانون التحكيم النموذجي على أن المحكمة تتمتع بجميع الصلاحيات في سبيل اتخاذ التدابير المؤقتة المتعلقة بإجراءات التحكيم[٦].

وعلى المستوى الإجرائي بشأن آلية طلب أي من أطراف النزاع التحكيمي اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية؛ فإن المشـــرع العُماني لم ينص بشـــكل صـــريح على الشـــروط الواجب توافرها لإصـــدار

---

[١] انظر المادة (١/١٧) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال).

[٢] د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص١٩١.

[٣] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص٩٦.

[٤] م.أ محمد ماجد خلوص، وليد بن أيوب الزدجالي، مرجع ســـابق، ص١٥٦. وكذلك نص المادة (١٤) من قانون التحكيم العُماني: " يجوز للمحكمة المنصـــوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها".

[٥] د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٦] انظر المادة (١٧/ي) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال).

الإجراءات الوقتية والتحفظية في قانون التحكيم، وفي هذه الحالة، يتم الاستناد إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، أي: أن يتم إيداع الطلب وفقًا للأسس القانونية الخاصة بالدعوى المستعجلة أو بواسطة الأمر على عريضة[١]. ومن الأمثلة على النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية في المسائل الخاصة بالأمور المستعجلة نصُّ المادة (٤٢) التي بيّن فيها المشرع بأنها: تلك المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وينتج عن عدم حسمها بصفة الاستعجال ضررٌ جسيمٌ يلحق بصاحب المصلحة، مثل: إثبات حالة قيام الجار بإغراق مزروعات الجار الآخر[٢]. وكذلك فيما يتعلق بالأوامر على عرائض، فقد نظّم المشرع نصوصًا خاصة بها، مثل: نص المادة (٦٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بتنظيم ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية بثمانية أيام، وعشرة أيام أمام محكمة الاستئناف من تاريخ الإعلان بالصحيفة عن كل مرحلة، مع جوازية تقدير إنقاص الميعاد إلى أربعة وعشرين ساعة في الميعاد الأول، وثلاثة أيام في الميعاد الثاني بناءً على تقدير المحكمة[٣].

وتأسيسًا على ما سبق، سواءً أكانت طريقة الخصوم في اللجوء إلى القضاء عن طريق الأوامر على عرائض أو برفع دعوى مستعجلة؛ يتبيّن أنَّ عمل القاضي يرتكز بشكل أساس على إصدار الأمر المطلوب دون المساس بأصل الحق محل النزاع، على اعتبار أن أصل النزاع تختص به هيئة التحكيم التجاري صاحبة القول الفصل للبت في موضوع النزاع[٤].

ويرى الباحث أنَّ المشرع العُماني قد وفِق عندما فتح المجال لأطراف النزاع التحكيمي بشأن السير بالإجراءات الوقتية والتحفظية خشية لضياع أو خسارة الحق المتنازع عليه، فيحقُّ لهم اللجوء إلى

---

[١] عفراء كوني محي الدين كونحي، مرجع سابق، ص١٢١.

[٢] د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عُمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٩، ص١٤٧، وانظر كذلك: نص المادة (٤٧) من قانون الإجراءات المدنية التجارية العُماني.

[٣] انظر المادة (٦٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية: "ميعاد الحضور ثمانية أيام أمام المحكمة الابتدائية وعشرة أيام أمام محكمة الاستئناف من تاريخ إعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف. ويجوز في حالة الضرورة إنقاص الميعاد الأول إلى أربع وعشرين ساعة والميعاد الثاني إلى ثلاثة أيام بإذن من رئيس المحكمة أو من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف".

[٤] د. فاطمة صلاح الدين رياض يوسف، مرجع سابق، ص٢٤٥.

هيئة التحكيم التجاري التي تنظر النزاع في حال تم الاتفاق على ذلك بصـــريح العبارة في مشـــارطة التحكيم، وذلك تطبيقًا لنص المادة (٢٤) من قانون التحكيم العُماني، كما مكّن الأطراف من اللجوء للمحكمة المختصـة المنصـوص عليها في المادة التاسـعة وذلك في اتخاذ التدابير اسـتنادًا لنص المادة (١٤) من القانون ذاته. ويمكن القول: بأن المشـــرّع أعطى مجالا للاشـــتراك في الاختصـــاص بين "القضاء" و"التحكيم" لتجنب الصعوبات والمشاكل القانونية والتطبيقية التي قد تنجم عنه.

الفرع الثاني

التدخل القضائي في مجال الحصول على الأدلة والمسائل العارضة

تمهيد وتقسيم:

تستدعي خصومة التحكيم التجاري في بعض الأحيان اللجوء إلى القضاء؛ بغرض الحصول على الأدلة اللازمة لتدعيم دفوع أطراف النزاع التحكيمي، وقد تعترض النزاع التحكيمي مسائلُ لا يد لهيئة التحكيم التجاري فيها ولا يمكن أن تتدخّل، مثل: الطعن بتزوير محرر رسمي. وللتوسّع في هذا الموضوع؛ سيوضّح هذا الفرع تدخّل القضاء في مجال الحصول على الأدلة أولا، من ثم تدخل القضاء في مجال المسائل العارضة ثانيًا.

أولًا: تدخل القضاء في مجال الحصول على الأدلة:

طبقًا لنصِّ المادة (٢٧) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال) فإنه يجوز للمحكمة أن تقبل الطلب المقدم من أحد أطراف النزاع التحكيمي، وذلك في حدود سلطتها الممنوحة بموجب القانون بغرض الحصول على الأدلة[١].

وبالرجوع إلى نص المادة (٣٦) من قانون التحكيم العُماني؛ فإن النظر في مسألة الحصول على أدلة الإثبات في النزاع المنظور أمام هيئة التحكيم التجاري، مثل: الاستعانة بخبير أو خبراء يكون بناءً على طلب يقدّم من أحد الأطراف، وهيئة التحكيم لها السلطة التقديرية في نظر هذه المسألة، وفي حال تقرير الحق بالاستعانة بالخبير، فإن على هيئة التحكيم التجاري أن تصدر حكمها التمهيدي لإحالة موضوع النزاع للخبير قبل أن يتم الفصل في أصل الحق المتنازع عليه مع تبيان المدة للانتهاء من إيداع التقرير[٢].

---

[١] انظر المادة (٢٧) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال).

[٢] د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص٢١٣ وما يليها.

وبالنظر إلى أن نص المادة السابقة؛ يتبيّن أنها لم تشر بصريح العبارة إلى حق هيئة التحكيم التجاري في اللجوء إلى القضاء، وذلك عندما يكون أحد أطراف النزاع التحكيمي متسببًا في إعاقة عمل الخبير، مثل: القيام بمهمته كتمكينه من معاينة البضاعة محل النزاع أو بعض المستندات ذات الصلة[١].

ويرى الباحث أهمية تعديل نص المادة (٣٦) بحيث يتم النص صراحةً على تقرير الحق لهيئة التحكيم التجاري أو الخصم المتضرر في اللجوء إلى القضاء لإلزام الخصم المتسبب في إعاقة أعمال الخبير وتمكينه من فحص البضائع والمستندات ذات الصلة بالنزاع التي تحت تصرفه. وسند هذا الرأي: أن هيئة التحكيم لا تملك الصلاحيات الكفيلة بإلزام الخصم على تقديم أوجه المساعدة اللازمة للخبير لإعانته على مهمته.

كما أنه وفقًا لنص المادة (٣٣) من قانون التحكيم العُماني فإن لهيئة التحكيم التجاري أن تسمع من ترى أنَّ وجوده مهمٌّ من الشهود في النزاع التحكيمي، ويكون ذلك بدون أداء اليمين[٢]، ولكن قد يتطلب الأمر في بعض الأحيان اللجوء إلى القضاء، وذلك؛ بسبب عدم امتلاك هيئة التحكيم التجاري السلطة الجبرية لإحضار الشهود للاستماع إليهم[٣].

وعليه؛ فقد نظمت المادة (٣٧/ أ) من القانون ذاته ذلك بإحالة الاختصاص إلى رئيس المحكمة الابتدائية، وحصرها المشرع في حال التخلف عن حضور الشهود أو في حال الحضور، ولكن امتنع عن الإفادة بأي تساؤل يوجه إليه، وأفاد بتوقيع جزاءات عن طريق فرض غرامات مالية لا تقل عن خمسة ريالات عمانية ولا تتجاوز عشرين ريالًا عمانيًّا بقرار غير قابل للطعن ويحوز قوة السند التنفيذي[٤].

---

[١] د. رضا السيد عبدالحميد، مرجع سابق، ص٦٣ وما يليها.

[٢] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٣٦٨.

[٣] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص١٢٨.

[٤] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، المرجع السابق، ص١٢٨، وانظر كذلك المادة (٣٧/أ) من قانون التحكيم" يختص رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي: أ- الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بغرامة لا تقل عن خمس ريالات ولا تجاوز عشرين ريالا، ويكون ذلك بقرار غير قابل للطعن تكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية...".

وكذلك قضت المادة (٣٧/ ب) من القانون ذاته بإمكانية الاستعانة بنظام الإنابة القضائية، حيث أتاح لهيئة التحكيم التجاري حقَّ اللجوء إلى المحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص في إصدار أوامر الإنابة القضائية، حيث أوضحت المادة السابقة أن رئيس المحكمة الابتدائية وفقًا لطلب هيئة التحكيم التجاري هو المعني بتقرير الأمر بالإنابة القضائية وليس لهيئة التحكيم صلاحية إصدار مثل هذه الأوامر[١].

ويبرز دور الإنابة القضائية عندما ترغب هيئة التحكيم التجاري بالرد على أي إجراء مرتبط بالتحقيق أو بهدف الحصول على الأدلة الموجودة في الخارج، حيث إنَّها ترتكز حسب الأصول على الإجراءات المرتبطة بالتحقيق أو بالإثبات، مثل: الإلزام بالمعاينة، أو استلام الكفالة، أو فحص دفاتر الشركة أو لأغراض الاستجواب، وغيرها من الإجراءات المطلوبة أثناء نظر الدعوى التحكيمية التي ترى هيئة التحكيم ضرورة توافرها للفصل في النزاع، حيث إنَّه إذا قررت هيئة التحكيم التجاري أهمية إجراء أدلة الإثبات ويتطلب الانتقال إليها مشقة سواء أكان هذا المكان خارج البلد أو داخله، فلها طلب ذلك من رئيس المحكمة المختصة بنظر النزاع الأمر بالإنابة القضائية وفقًا لنص المادة (٣٧) المشار إليها آنفًا[٢].

ويفهم من نظام الإنابة القضائية أن المشرع العُماني أراد مساعدة هيئة التحكيم التجاري في سبيل القيام بمهمتها على الوجه المطلوب ولتسهيل إجراءات البت في النزاع التحكيمي.

ويرى الباحث أن المشرّعَ قد وفِق عندما نظّم مسألة تقرير الغرامة المالية بالاستعانة بالشهود وفقًا لنص المادة (٣٧/أ) من القانون التحكيم، ويرجع ذلك؛ لما للشهادة – خصوصًا الشهود ذوي الخبرة – من أثر واضح على معالم الدعوى التحكيمية لا سيما في المسائل التجارية التي تتطلب نوعًا معينًا من الأدلة التي من شأنها أن تكفل حقوق المتعاملين في القطاعين التجاري والصناعي.

---

[١] انظر المادة (٣٧/ب) من قانون التحكيم "ب– الأمر بالإنابة القضائية"، وانظر كذلك: عفراء كوني محي الدين كونحي، مرجع سابق، ص١٢١.

[٢] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص١٠٢.

ثانيًا: تدخل القضاء في المسائل العارضة:

نظمت المادة (٤٦) من قانون التحكيم[١]، ثلاث حالات تتسبب في وقف الخصومة التحكيمية: الأولى: أن تعترض إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية الهيئة التحكيمية، والثانية: الطعن في تزوير ورقة قدمت لهيئة التحكيم، والثالثة: اتخاذ إجراءات جنائية بحالة واقعية معينة خاضعة للتحكيم. وإذا ارتأت هيئة التحكيم التجاري الأخذ بإحدى هذه الحالات فإنه يترتب عليها وقف خصومة التحكيم التجاري. وهي من صور الوقف التعليقي التي ينتج عنها وقف الفصل في النزاع التحكيمي ووقف الميعاد إلى حين إصدار الحكم النهائي المنهي للمسألة العارضة[٢].

ولكن قد ترى هيئة التحكيم التجاري أنَّ الفصل في المسائل العارضة غير منتج لأي أثر قانوني مؤثر على النزاع التحكيمين، وللهيئة الالتفات عنها وتستكمل نظر النزاع وفق الإجراءات المتبعة[٣].

تجدر الإشارة إلى أنه في حال قيام هيئة التحكيم التجاري بمخالفة القواعد العامة في المسائل العارضة قبل أن يتم الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة بنظرها واستمرت في نظر الدعوى وأصدرت حكمها، عُدَّ حكمها مهددًا بالبطلان[٤].

ويرى الباحث أنَّ المشرع العُماني وفِّق عندما جعل لهيئة التحكيم التجاري جوازية وقف الدعوى التحكيمية في المسائل الواردة بنص المادة (٤٦)، حيث ترك للهيئة تقدير ما إذا كانت تلك المسائل تستدعي وقف الخصومة التحكيمية أو الاستمرار بها، مثل: تقديم أحد أطراف النزاع إلى هيئة التحكيم

---

[١] نص المادة (٤٦) من قانون التحكيم: "إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم"، وانظر كذلك إلى نص المادة (١٧) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال) وما يليها، ونص المادة (٤٦) من قانون التحكيم المصري.

[٢] د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط٢، ١٩٩٨، ص٢٣٦.

[٣] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص١٢٠.

[٤] سيأتي تفصيل حالات بطلان حكم التحكيم لاحقًا في الفصل القادم من هذه الدراسة في الصفحة رقم (٦٨).

التجاري طعنًا بالتزوير في محرر ما، أو اتخاذ إجراءات جزائية تتعلق بهذا المحرر وتبين لاحقًا بأن ما قدّمه الأطراف لا يؤثر في موضوع النزاع عندها يحقّ لهيئة التحكيم غض الطرف عنه وتستكمل إجراءات التحكيم بصفة اعتيادية. والغاية من ذلك؛ أنَّ المشرع لم يرغب أن يعطي صلاحية وقف الدعوى لأطراف النزاع بشكل مطلق؛ حتى لا تستخدم ذريعةً لتعطيل النزاع التحكيمي.

هذا، وقد تناول الفصل الأول من هذه الدراسة رقابة القضاء على التحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم، وبُسط الحديث خلاله في تفاصيل هذا الموضوع عبر التطرق إلى: التدخل القضائي في تشكيل هيئة التحكيم، وصحة تكوينها، وتبيان حالات رد المحكمين، وآلية تمديد آجال التحكيم التجاري، ودور القضاء في إصدار الأوامر الوقتية والتحفظية على محل النزاع، وتدخله في الحصول على الأدلة، وفي المسائل العارضة. وبعد الانتهاء من تبيان رقابة القضاء على التحكيم التجاري قبل صدور حكم التحكيم؛ أصبح من الأهمية أيضًا تبيان وتوضيح الرقابة القضائية على التحكيم التجاري بعد صدور حكم التحكيم، الذي سيُبسط الحديث له في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

رقابة القضاء بعد صدور حكم التحكيم التجاري

تمهيد وتقسيم:

تناول الفصل الأول الرقابة القضائية في الخصومة التحكيمية قبل صدور حكم التحكيم ودورها المؤثر في تعيين المحكمين وردهم والمساعدة في تحديد ومد أجل التحكيم. أمَّا عن دور الرقابة القضائية في خصومة التحكيم التجاري بعد صدور حكم التحكيم أو ما يطلق عليه رقابة القضاء اللاحقة على صدور حكم التحكيم؛ فسيتطرّق إليها هذا الفصل من الدراسة.

إنَّ تطبيق الرقابة القضائية اللاحقة على إصدار حكم التحكيم التجاري يكون من خلال إقامة دعوى البطلان؛ للتأكد من مدى توافر حالات البطلان عليه. وعلى أن إجراءات التحكيم تكون بدايتها على شكل اتفاق بين أطراف النزاع التحكيمي، لذا؛ فإن هذه العلاقة تنطبق عليها الأحكام العامة للاتفاق التي تكون عرضة للبطلان في التحقق من وجودها[١]. وتطبّق أيضًا الرقابة اللاحقة على إصدار حكم التحكيم في مرحلة تنفيذ أحكام التحكيم، وتمثل هذه المرحلة أحد أهم أشكال الربط بين التحكيم والقضاء، حيث يبرز فيها دور القضاء عند تقديم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي من الطرف الذي صدر لصالحه للتأكد من توافر اكتمال سلامته من الناحية الشكلية والتحقق من شروط صحته للاعتراف به[٢]. وفي ضوء ما سبق؛ سيقسّم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: التدخل القضائي في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم.**
- **المبحث الثاني: التدخل القضائي في تنفيذ حكم التحكيم.**

---

[١] انظر المواد (٥٢ وحتى ٥٤)، الباب السادس بطلان حكم التحكيم، قانون التحكيم العُماني.

[٢] انظر المواد من (٥٥ وحتى ٥٨)، الباب السابع حجية أحكام المحكمين وتنفيذها، قانون التحكيم العُماني.

المبحث الأول

التدّخل القضائي في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

تناول الباب السادس من قانون التحكيم العُماني النصوص القانونية المنظمة لبطلان حكم التحكيم، حيث بيّنت الحالات التي تسمح لأطراف النزاع التحكيمي بالطعن بالبطلان في حال توافرها في حكم التحكيم، والمحكمة صاحبة الاختصاص بنظره. ويبدو أن المشرع العُماني قد حصر حالات الطعن على أحكام التحكيم ولم يفتح المجال لغيرها من حالات الطعن الأخرى بالأحكام كما هو الحال في القضاء العادي[١]، والهدف من ذلك؛ عدم إطالة أمد النزاع التحكيمي الذي لا يتفق مع طبيعة الأعمال التجارية والاقتصادية التي تتطلب نوعًا من السرعة والسرية واستقرار المراكز القانونية[٢].

ويرى الباحث بأن المشرع العُماني حسنًا فعل عندما حدد على سبيل الحصر حالات البطلان، وهذا يدل على عدم رغبة المشرع العُماني في فتح المجال لطرق الطعن الأخرى التي لا تتناسب مع طبيعة نظام التحكيم التجاري؛ كونه نظامًا يلبي احتياجات فئات متعددة من المتعاملين لا سيما فئة التجار والمستثمرين، الذين يهدفون في المقام الأول إلى حل النزاع بشكل سريع وودي ويحرصون على ضمان سمعتهم التجارية والائتمانية. ولمزيد من الإيضاح والتفصيل حول ذلك؛ فقد قُسّم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول الإطار القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، ويتطرق المطلب الثاني إلى الآثار القانونية المترتبة عن دعوى بطلان حكم التحكيم.

---

[١] د. محمد بن سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والإعلام، مسقط، سلطنة عُمان، ط١، ٢٠١٩، ص٢٥٦.

[٢] د. آمال يدر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٥٢-٥٣.

المطلب الأول

الإطار القانوني لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

لم يصـــرف المشـــرع العُماني نظره عن أهمية معالجة ما يقع في حكم التحكيم التجاري من أخطاء في سبيل علاجها، حيث إنَّ نظام التحكيم التجاري يتميز بطابع خاص؛ كونه قائمًا على الاتفاق في اختيار المحكمين والقانون المنظم للإجراءات موضـــوع النزاع، ولغته، ومدى قابليته للطعن، وغيرها من الحالات التي تكون محلًا للاتفاق[١].

ودعوى بطلان حكم التحكيم التجاري هي الطريقة الوحيدة التي أوردها المشـــرع العُماني في قانون التحكيم، لإبطال الحكم[٢]، كما تعدُّ أسلوبًا ونظامًا لمراجعة حكم التحكيم في حالاته المحددة وفقًا للقانون، لذلك؛ لا تقارن دعوى البطلان بأيٍّ من طرق الطعن المقررة في الأنظمة القضـــائية؛ كونها مختلفة عن طبيعة نظام التحكيم[٣]، وهو ما يُعدُّ توفيقًا بين الطبيعة الخاصـــة للتحكيم وما يتطلبه من سـرعة الفصـل في النزاع واسـتقرار الحقوق، وبين أهمية معالجة عيوب الحكم التحكيمي، لذلك؛ تطلب الأمر تنظيم الوسائل التي تحقق هذا التوزان[٤].

وعليه؛ سـيكون هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول: يسـتعرض حالات إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم، والفرع الثاني: إجراءات إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم.

---

[١] د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٣٤٨.

[٢] د. رمضـان إبراهيم عبدالكريم علام، بطلان حكم التحكيم (حالاته – تقريره – آثاره) دراسـة مقارنة في قوانين التحكيم العربية، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، بدون رقم طبعة، ٢٠٢٣، ص١٣٥.

[٣] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص١١٥.

[٤] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٣٤٩.

الفرع الأول

حالات إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

حدد المشـــرع العُماني وفقًا لنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم حالات البطلان على سبيل الحصر[١]، حيث لا يمكن طلب بطلان حكم التحكيم استنادًا إلى حالات أخرى لم ترد في قانون التحكيم، وسيفصّل هذا الفرع ذلك على النحو الآتي:

أولًا: إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته:

الاتفاق في نظام التحكيم التجاري يُعدُّ حجر الأســاس الذي يرتكن إليه أطراف النزاع التحكيمي في حال طلب بطلان حكم التحكيم التجاري، ففي حال قيام أحد الأطراف بالدفع أمام القضـــاء بانعدام وجود الاتفاق الذي أجريت عليه دعوى التحكيم، أو تم الدفع بأن هذا الاتفاق يعد باطلًا أو يمكن إبطاله أو سقط حق اللجوء إليه لمضي مدته، فعلى القضاء بحث هذه المسائل والتأكد من مدى صحتها[٢].

---

[١] انظر المادة (٥٣) من قانون التحكيم العُماني والتي على أنه"١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو ســقط بانتهاء مدته. ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصــها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين. و- إذا فصل حكم التحكيم في مسـائل لا يشـملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصـل أجزاء الحكم الخاصـة بالمسـائل الخاضـعة للتحكيم عن أجزائه الخاصـة بالمسـائل غير الخاضـعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم. ٢-تقضـي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسـها ببطلان حكم التحكيم إذا تضـمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان".

[٢] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص١٣٠.

أ. عدم وجود اتفاق تحكيم:

يُعدُّ توافر اتفاق التحكيم جزءًا أساسيًّا ومهمًا للجوء إلى دعاوى التحكيم التجارية، فانعدام وجود الاتفاق يترتب عليه تعرض ذلك الحكم للبطلان المقرر قانونًا وفقًا لنص المادة (٥٣/أ) من قانون التحكيم[١]، وجاء في حكم محكمة استئناف القاهرة تأكيدًا على أن عدم وجود اتفاق التحكيم يترتب عليه بطلان الحكم التحكيمي إلى درجة الانعدام، باعتباره بطلانًا مرتبطًا بالنظام العام[٢].

ب. بطلان اتفاق التحكيم أو كان قابلًا للإبطال:

في هذه الحالة يتوجب أن يكون الاتفاق قائمًا بين الأطراف في النزاع التحكيمي، ولكنه افتقر إلى شروط صحته (أي: وجود اعتلال في الاتفاق)، فيسري عليه البطلان حسب المفهوم الإجرائي وفقًا للأسس القانونية ويكون مؤداه تعرض حكم التحكيم للبطلان[٣]، وعلى اعتبار اتفاق التحكيم يلزم وجود تصرف قانوني، فلا يكون كافيًا وجود الاتفاق بدون قيود، بل لا بد من يكون جامعًا لشروط صحة انعقاده من حيث توافر الرضا والمحل والسبب، أي: أن تتوافر فيه الشروط الشكلية والموضوعية[٤]، فمن الناحية الشكلية يكون اتفاق التحكيم باطلًا في حال عدم صياغته بشكل صريح كتابةً وتحديد جميع الجوانب محل التحكيم إذا ارتبط الأمر بمشارطة التحكيم[٥]، حيث ألزمت المادة (١٢) من قانون التحكيم بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا عُدَّ باطلًا[٦]، ومن الناحية الموضوعية فإنه يستلزم أن تتوفر في اتفاقية التحكيم جميع الشروط العامة الواردة في أنظمة العقود، وهي: الرضا الذي يكون خاليًا

---

[١] زيد حنش عبدالله، دعوى بطلان حكم التحكيم، **المجلة القضائية**، وزارة العدل، مصر، العدد٢، ٢٠١٢، ص٢٢٣.

[٢] محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٩١ تجاري، دعوى رقم ١١٨، ١٢١ لسنة ١٢١ ق تحكيم، جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥، منشورة في مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، التحكيم الاتفاقي والإجباري في القوانين المصرية والدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص٤٣٠.

[٣] زيد حنش عبدالله، مرجع سابق، ص٢٢٤.

[٤] د. عبلة خالد الفقي، تنفيذ حكم التحكيم الباطل في غير دولة المقر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، ٢٠٢٠، ص١٤١.

[٥] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢١٤.

[٦] المادة (١٢) من قانون التحكيم العُماني: "جب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا. ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة".

من أي عيب من عيوب الإرادة – مثل: الإكراه، والتدليس، والغلط – ويلزم أن يصدر من قبل الشخص الكامل الأهلية، وكذلك لا بد من توافر المحل الذي أســس عليه اتفاق التحكيم كشــرط لاعتبار العقد صـحيحًا، والسـبب الذي يجب أن يكون متفقًا مع صـحيح القانون ومشـروعًا اسـتنادًا للأصـول القانونية للأنظمة للعقود[١].

ج. سقوط حق اللجوء للاتفاق لانتهاء مدته:

إنَّ موافقة أطراف النزاع التحكيمي على الحكم التحكيمي الذي صـدر بعد انتهاء ميعاده المحدد يكون مصـــيره البطلان ولا ينتج أيّ أثر له جراء ذلك، وينتهي دور هيئة التحكيم في نظر النزاع وتفقد صلاحيتها فلا يمكن عندئذٍ أن تصدر أحكاما[٢].

ويكون لســقوط حكم التحكيم التجاري لمضـــي مدته فرضـــان: الأول: يتحقق بالاتفاق بين الأطراف على بدء إجراءات التحكيم خلال مدة محددة أو من خلال وقوع حادثة معينة، وتكون نتيجة عدم بدء سـريان إجراءات خصـومة التحكيم خلال المدة المحددة فقدان اتفاق التحكيم ويكون لأطراف النزاع حق اللجوء إلى الجهة القضـائية المختصـة[٣]، ومثاله: العقد الموحد لإنشـاء المباني والأعمال المدنية بسلطنة عُمان الذي يلزم الأطراف بتقديم طلب اللجوء للتحكيم خلال ميعاد محدد وفق الشـروط والمعايير المحددة فيه[٤]. أما الفرض الثاني فهو في حال مجاوزة هيئة التحكيم الميعاد المتفق عليه بين أطراف النزاع على إلزامية أن يصـــدر حكمها المنهي للنزاع خلاله أو الميعاد الذي حدده قانون التحكيم وفقا لنص المادة (٤٥) الذي حدد في حال عدم الاتفاق بأن يكون ميعاد إصـــدار حكم التحكيم خلال اثني عشـر شـهرًا مع جواز مد المدة لسـتة أشـهر أخرى بمجموع ثمانية عشـر شـهرًا[٥]. ويرى الباحث

---

[١] د. عبلة خالد الفقي، مرجع سابق، ص١٤١، وانظر كذلك: زيد حنش عبدالله، مرجع سابق، ص٢٢٤.

[٢] د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٣٦٥

[٣] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢١٥.

[٤] العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية، نسخة مايو ٢٠١٩م، وزارة المالية، سلطنة عُمان.

[٥] د. عبلة خالد الفقي، مرجع سابق، ص١٤٦، وانظر كذلك نص المادة (٤٥) من قانون التحكيم العُماني.

أهمية الأخذ بتجربة المشـــرع الفرنســـي وفقًا للمادة (١٤٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية[١] عندما حدد ميعاد التحكيم في حال عدم الاتفاق عليه بين الأطراف، وذلك بتقليصــها لمدة ســتة أشــهر نظرًا لطبيعة دعوى التحكيم التي تمتاز بسرعة الفصل في النزاع.

ثانيًا: إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقدًا أو ناقصًا للأهلية:

متى ما ظهر عيبٌ لحق بأهلية أحد أطراف النزاع التحكيمي، فإن ذلك كفيلٌ برفع دعوى بطلان حكم التحكيم. ويكون تحديد مدى أهلية الأطراف وفق قانون البلد الذي ينتمي إليه أيُّ طرف، أي: الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. وكذلك هو الحال بالنسبة للشخص الاعتباري فإنَّ تحديد مدى أهليته عائدٌ إلى قانون البلد الذي ينتمي إليه[٢]. وقد حدد المشــرع العُماني في المادة (١١) من قانون التحكيم أنه لا يجوز أن يبرم الاتفاق الخاص بالتحكيم إلا للشـــخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحوز على حرية التصرف في كافة حقوقه[٣]. وقصد المشرع في هذه المادة توافر أهلية الأداء التي تتيح التصرف في الحقوق، ويســتلزم أن تكون لدى هذا الشــخص الأهلية الكاملة التي تمكنه من التصــرف في حقوقه المالية، أو بواســـطة إذن من المحكمة، أو بناء على قوة القانون، وعليه؛ فإنَّ حق التمســـك ببطلان الاتفاق في التحكيم بسبب نقص الأهلية يكون للطرف الذي يمتلك المصلحة دون غيره[٤].

---

[١] المادة (١٤٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنســي (٢٠١١/٤٨) نصــت على أنه "إذا لم يحدد الاتفاق المدة، تكون مدة مهمة هيئة التحكيم هي ٦ أشـــهر منذ إحالة النزاع إليها. يجوز مد المدة المتفق عليها أو المدة الشـــرعية باتفاق الأطراف أو من قبل القاضـــي المختص"، مترجم من قبل موقع شـــبكة قوانين الشـــرق: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1731121

[٢] د. محمد بن ســيف الهاشــمي، مرجع ســابق، ص٢٥٦، وانظر نص المادة (٢/١١) من قانون المعاملات المدنية العماني الصــادر بالمرســوم الســلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م والمنشــور بالجريدة الرســمية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢م، والتي نصت على أنه "٢- يسري على النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشــخاص مركز إدارتها الرئيســي الفعلي، فإذا باشــرت نشــاطا في ســلطنة عمان فإن القانون العماني هو الواجب التطبيق".

[٣] نص المادة (١١) من قانون التحكيم: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشــخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

[٤] محمد بن أحمد بن محمد الرواحي، **إصــدار حكم التحكيم وبطلانه وفقاً للقانون العُماني**، رســالة ماجســتير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، ٢٠٠٩، ص١٤٤ وحتى ١٤٨.

ثالثًا: الإخلال بمبدأ المواجهة أو بحق الدفاع:

هذه الحالة تشمل جميع أوجه عدم إعلان الخصوم في النزاع التحكيمي الذي من المفترض أن يتم بطريقة صحيحة، باعتبارها من الحقوق اللصيقة للخصم ليتمكن من تقديم أوجه دفاعه وإلا قضي بالبطلان، فالنص القانوني المحدد في المادة (٥٣/ج) مرتبط ارتبطًا وثيقًا بأهمية تمكين الخصم من تقديم أوجه دفاعه وجزاء مخالفته في حال ثبوت بطلان حكم التحكيم[١]. أمَّا بشأن ما نصَّ عليه المشرع العُماني في البند ذاته من أنَّ: "أي سبب خارج عن إرادته" فهذه العبارة بمعناها الواسع الذي لم يحدد حالاتٍ بشأنها على سبيل الحصر، تعبّر عمَّا أراده المشرع من معالجة ما قد يطرأ في النزاع التحكيمي من أسباب وحالات لا يمكن تصور وقوعها، مثل: قيام هيئة التحكيم بالانتقاص أو مصادرة حق أحد الخصوم من تقديم أوجه دفاعه، فعلى الطرف المتضرر الذي يدّعي البطلان إثبات هذه الواقعة الخارجة عن إرادته التي أعاقته عن تقديم دفاعه بشتى طرق الإثبات في حال تحققها[٢].

رابعًا: تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين:

يكون تشكيل هيئة التحكيم عن طريق اتفاق الأطراف شريطة أن يكون العدد وِترًا (غير زوجي) وإلا عُدَّ التحكيم باطلًا، كما يبطل حكم التحكيم إذا كان المحكم قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من الحقوق المدنية لسبق الحكم عليه في جنحة أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة، أو كان السبب عائدًا إلى شهر إفلاسه ما لم يُرد إليه اعتباره. وينطبق الحكم ذاته عند اختيار جنس أو جنسية المحكم، وعلى المحكم قبول مهمته بالكتابة، وكذلك يلزم بالإفصاح عن قبول مهمة التحكيم عن أي من الظروف والأحوال التي لربما قد تثير الشك حول حيدته واستقلاله[٣].

كما أن القضاء يمتلك الدور المساعد عند تشكيل هيئة التحكيم في حال لم يكن هنالك أيُّ اتفاق بين أطراف النزاع التحكيمي في طريقة التشكيل، فيكون للمحكمة الدور البارز في تعيين المحكم الفرد أو

---

[١] د. محمد بن سيف الهاشمي، مرجع سابق، ص٢٥٦.

[٢] محمد بن أحمد بن محمد الرواحي، مرجع سابق، ص١٤٩ و١٥٠.

[٣] انظر المادتين (١٥ و١٦) من قانون التحكيم، انظر كذلك: د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٢٠ و٢٢١.

تعيين المحكم الذي لم يتم تعيينه من قبل الأطراف، أو بتعيين المحكم الثالث مع أهمية مراعاة المحكمة الشروط الواردة في القانون وما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، بالإضافة إلى مراعاة الأحكام الخاصة باستبدال من رد أو عزل أو تنحى أو توفي من المحكمين، ويكون قرار المحكمة بالتعيين نهائيًّا غير قابل للطعن[١]. وتأسيسًا على ذلك؛ فإنَّ التحكيم يكون باطلًا في حال عدم مراعاة المحكمة للقواعد المنصوص عليها في القانون أو اتفاق أطراف النزاع التحكيمي في مسألة تشكيل أو تعيين هيئة التحكيم[٢].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ المادة الثامنة من قانون التحكيم[٣] بيّنت في حال استمرار أحد أطراف النزاع التحكيمي في إجراءات التحكيم مع العلم بوجود مخالفة لأحد شروط اتفاق التحكيم أو لنص من نصوص قانون التحكيم التي يجوز الاتفاق على مخالفتها ولم يبدِ أيَّ اعتراضٍ على هذه المخالفة خلال الميعاد المتفق عليه أو خلال ستين يومًا من تاريخ العلم في حال عدم الاتفاق؛ ففي هذه الحالة عُدَّ ذلك نزولا عن حق ذلك الطرف في التمسك بدعوى بطلان الحكم التحكيمي[٤]. ويتضح من خلال هذه الحالة الفرق المهم بين القواعد المكملة والقواعد الآمرة. فالقواعد المكملة هنا – وفق المادة الثامنة – يجوز الاتفاق على مخالفتها من ناحية سقوط الحق في طلب البطلان، خِلاف القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مثل: شرط أن يكون عدد هيئة التحكيم فرديًّا؛ باعتباره من المسائل المرتبطة بصلاحية التقاضي ولا يسقط بالاستمرار في إجراءات التحكيم ويبقى سببًا من أسباب البطلان لارتباطه بالنظام العام[٥].

---

[١] انظر المادة (١٧) من قانون التحكيم، انظر كذلك: محمد بن أحمد بن محمد الرواحي، مرجع سابق، ص١٥١.

[٢] د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

[٣] نص المادة (٨) من قانون التحكيم: "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو خلال ستين يوما من تاريخ العلم عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض".

[٤] د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٣٧٣ و٣٧٤.

[٥] محمد بن أحمد بن محمد الرواحي، مرجع سابق، ص١٤٩ و١٥٢.

خامسًا: استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع:

تطرّق المشـــرع العُماني من خلال نص المادة (٣٩/١-٢) من قانون التحكيم إلى أنَّ هيئة التحكيم تعمل على تطبيق القواعد القانونية المتفق عليها بين أطراف النزاع التحكيمي، وفي حال اتفاق الأطراف على تطبيق قانون دولة أخرى، فعلى هيئة التحكيم التقيد به واتباع القواعد الموضـــوعية المرتبطة به دون قواعد تنازع القوانين ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك شريطة عدم مخالة النظام العام، وفي حال عدم اتفاق الأطراف، تُطبِق هيئة التحكيم القواعد الموضـــوعية في القانون الذي يرتبط بموضوع النزاع[١]، إذ إن حالةً من حالات البطلان ستتحقّق في حال مجاوزة هيئة التحكيم حدود الاتفاق المرتبط بتطبيق القانون على النزاع التحكيمي، وكذلك في حال ارتكاب أي خطأ جســـيم من قبل هيئة التحكيم في تطبيق القانون المتفق عليه من قبل إرادة الأطراف فإنه يُقابل باستبعاده من التطبيق ويكون سببًا واضحًا لإقامة دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدور الحكم المنهي للنزاع[٢].

سادسًا: إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق:

تتناول هذه الحالة صـــورتين رئيســـتين لتجاوز هيئة التحكيم الحدود المرســـومة لها: الصـــورة الأولى: تتمثل في البت في المسـائل التي لم يتطرق إليها اتفاق التحكيم، والصـورة الثانية: تجاوز هيئة التحكيم لحدود اتفاق التحكيم.

أ. البت في المسائل التي لم يتطرق إليها اتفاق التحكيم:

في حال قيام هيئة التحكيم بالبت في مســـألة لم يتم ذكرها في اتفاقية التحكيم فإن حكمها يكون عرضـةً للبطلان، فعلى سبيل المثال: لو عرضت على الهيئة مسألة فرعية أو أولية ليست من اختصـاص هيئة التحكيم عندها يتعيّن على هيئة التحكيم التوقف عن نظر النزاع حتى تفصـل المحكمة المختصـة في هذه المسألة الفرعية وتصدر حكمها فيها، واستمرار هيئة التحكيم في النظر بالنزاع يعد خروجًا؛ باعتبار أنَّ

---

[١] نص المادة (٣٩/ ١و٢): "١- تطبق هيئة التحكيم على موضـــوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان. وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضـوعية فيه دون القواعد الخاصـة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.٢- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضـــوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع".

[٢] محمد بن أحمد بن محمد الرواحي، مرجع سابق، ص١٥٤.

المحكم ليس قاضيًا في هذه المسألة ولا تنطبق على هذه الحالة قاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع[١]، وهنا يكون لِزامًا على هيئة التحكيم التقيد بحدود اختصاصها.

ب. تجاوز هيئة التحكيم لحدود الاتفاق:

يُعدُّ تجاوز هيئة التحكيم لحدود الاتفاق سببًا عامًا، أساسه تجاوز حدود اتفاقية التحكيم المبرمة بين طرفي النزاع التحكيمي[٢]. ويمكن أن يكون نطاق التجاوز على شـــكل إغفال طلب واحد أو عدة طلبات تم تقديمها من قبل الخصـــوم، أو أن يكون بالزيادة في الحكم بما يجاوز ما طلبوه، مثال عليه: أن يطلب المشـتري من الهيئة التي تنظر النزاع التحكيمي الحكم لصـالحه في مواجهة البائع بضـرورة تسليمه البضـاعة مع التعويض عن الضـرر الناجم عن التأخير، فتقوم هيئة التحكيم بالحكم فقط بتسليم البضـاعة دون النظر في مسـألة التعويض[٣]، ويجب الإشـارة إلى أنه إذا قامت هيئة التحكيم بالبت في مسائل تندرج ضمن نطاق اتفاقية التحكيم ومسائل أخرى ذات صلة بالنزاع ولكنها لا تندرج ضمن نطاق الاتفاق، ففي هذه الحالة لا يشـوب البطلان المسـائل التي تصـدت لها هيئة التحكيم الداخلة في الاتفاق في حال تمكنت من الفصـل بين الأجزاء الخارجة عن الاتفاق والتي تعرضـت للبطلان، ولكن إذا تعذر الفصـل بينها فإن حكم التحكيم يكون باطلًا بأكمله، ويكون تقدير هذه المسـألة للمحكمة المختصـة التي تنظر في دعوى البطلان[٤].

---

[١] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢١٦.

[٢] المرجع السابق، ص٢١٧.

[٣] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص١٣٩.

[٤] محمد بن أحمد بن محمد الرواحي، مرجع ســـابق، ص١٥٦-١٥٧، انظر كذلك: زيد حنش عبدالله، مرجع ســـابق، ص٢٢٧.

سابعًا: إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثّر في الحكم:

تعدُّ هذه الحالة من الحالات العامة لإبطال حكم التحكيم، حيث تشـــمل: الحالات التي نص قانون التحكيم عليها صراحةً، وغيرها من الحالات التي لم تذكر التي تشوب حكم التحكيم[١]. وبالتركيز على هذه الحالة؛ يتضــح بأنها تتناول حالتين كفيلتين ببطلان الحكم التحكيمي: الحالة الأولى: مرتبطة بحكم التحكيم ذاته، والحالة الثانية: مرتبطة بإجراءات الحكم التحكيمي.

أ. البطلان المرتبط بحكم التحكيم ذاته:

يتحقق بطلان حكم التحكيم في هذه الحالة عند تجاوز هيئة التحكيم الشــروط الواردة في نص المادتين (٤٠) و(٤٣) من قانون التحكيم[٢]. وعملًا بنص المادتين الســـابقتين؛ فإنه يقع باطلًا حكم التحكيم في حال صدوره من غير مداولة جميع أعضاء هيئة النزاع التحكيمي، أو لم يتم توقيعه من قبل أغلبية المحكمين أو بدون إبداء أي أسباب من قبل الأقلية الممتنعة عن توقيع الحكم، أو أنه لم يصدر كتابةً باعتبار الكتابة من الشروط الأساسية لحكم التحكيم[٣]. ويُعدُّ باطلًا أيضًا حكم التحكيم الصادر دون تسبيب لا سيما إذا تطلبت بعض أجزاء الحكم التسبيب وفقًا لأحكام القانون، أي: أنَّ الأصل العام أنْ يصدر الحكم مسببًا إلا إذا اتفق أطراف النزاع التحكيمي على عدم تسبيبه أو كان القانون الواجب التطبيق لا يلزم ذلك[٤]. فضــلًا عن ذلك فإن صــدور حكم التحكيم خاليًا من تحديد لأسـماء وعناوين الخصوم وأسماء وعناوين وجنسيات وصفات المحكمين، وكذلك نصوص اتفاقية التحكيم، وملخص

---

[١] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٢] انظر المادة (٤٠) من قانون التحكيم العماني والتي نصت على أنه "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك"، و(٤٣) من ذات القانون والتي نصت على أنه "١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم ونص اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا.

[٣] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٢٦.

[٤] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٣٤٤ و٣٤٥.

طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، وتاريخ ومكان إصداره ومنطوق الحكم، كل ذلك يفضي بطبيعة الحال إلى بطلان الحكم التحكيمي.

ب. البطلان المرتبط بإجراءات حكم التحكيم:

قصد المشرع بهذه الحالة أن يكون حكم التحكيم صحيحًا بذاته، ولكن الإجراءات التي سبقت إصداره تعرضت للبطلان، أي: قد انعكست عليه وأثّرت فيه، كالإخلال الناتج عن حق الدفاع[١]، ويكون حكم التحكيم معرضًا للبطلان في حال عدم إعلان أحد أطراف النزاع التحكيمي بما تم اتخاذه من إجراءات، مثل: عدم إعلان أحد الأطراف بالمستندات أو الطلبات أو أي إجراء من إجراءات الإثبات المقدمة من الطرف الآخر، أو أن الإعلان لم يتم وفقًا للأسس القانونية السليمة ونتج عن ذلك تخلف أحد أطراف النزاع عن الحضور[٢]. ويلاحظ الباحث أن الحالة الواردة في المادة (٥٣/ ز) جاءت عامة، وقد تمتد لتشمل كل حالات البطلان، أي: أنَّ دعوى بطلان حكم التحكيم في هذه الحالة يتم قبولها أيا كانت علة البطلان، سواءً كانت ضمن الحالات المنصوص عليها في قانون التحكيم أو غيرها من الحالات.

ثامنًا: بطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام في سلطنة عُمان:

أفرد المشرع العُماني في المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم العُماني بندًا خاصًا، حيث أتاح للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم ببطلان حكم التحكيم بسبب مخالفته النظام العام حتى لو رفعت دعوى البطلان لغيرها من الأسباب الواردة في المادة (١/٥٣)[٣]، والغاية من ذلك: احترام حكم التحكيم للنظام العام في سلطنة عُمان باعتباره الإطار الذي يوفر الحماية للصالح العام من تجاوزات الاتفاق بين أطراف النزاع التحكيمي أو تجاوزات هيئة التحكيم عندما يتاح لها الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع التحكيمي، سواءً كان الأمر مرتبطًا بمخالفة قاعدة إجرائية أو قاعدة موضوعية[٤].

---

[١] زيد حنش عبدالله، دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص٢٢٨.

[٢] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٢٧.

[٣] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٣٤٧.

[٤] د. أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص٢٠٨ و٢٠٩.

ومن الأمثلة على مخالفة التحكيم للنظام العام: محل العقد الذي ينصُّ على شـــرط تحكيمي غير مشروع، مثل: تجارة المخدرات، أو أن يكون قد صدر بناءً على تجارة غير مشروعة قانونًا، أو احتوى على أسباب عنصرية تمس باللون والنوع واللغة والدين[١].

ويلاحظ الباحث أنَّ هناك تشـــابهًا كبيرًا بين حالات البطلان الواردة في نص المادة (٥٣) من قـانون التحكيم العُمـاني والحـالات الواردة في نص المـادة (٣٤) من قـانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال)[٢]، وتبع المشرع العماني المشرع المصري اثناء صياغته لحالات بطلان حكم التحكيم وفقًا لنص المادة (٥٣)، وتبنى المشـــرع البحريني في قانون التحكيم كل حالات البطلان الواردة في قانون التحكيم النموذجي نصًـــا من دون تعديل. ويتبيّن أنَّ قانون التحكيم العُماني اســـتمد الكثير من نصوصه من قانون التحكيم النموذجي؛ باعتباره التشريع الأساس المنظم لإجراءات التحكيم منذ بدايتها وحتى نهايتها.

وبعد التطرق إلى دراســـة النظام القانوني والإجرائي لدعوى بطلان الحكم التحكيمي، ســـيتم التطرق في المطلب القادم إلى الآثار القانونية المترتبة عن دعوى بطلان حكم التحكيم.

---

[١] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٦٠٦.

[٢] لمزيد من الإيضاح؛ انظر المادة (٣٤) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال)، والمادة (٥٣) من قانون التحكيم المصـــري، والمادة (٣٤) من قانون التحكيم البحريني الصـــادر وفقا للقانون رقم (٩) لســـنة ٢٠١٥م، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥م، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩م، الذي استمد نصوصه بعد تعديل القانون باعتماد مسودة قانون التحكيم النموذجي لتنظيم إجراءات التحكيم.

الفرع الثاني

إجراءات إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

تُعرّف "دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري" بأنها: دعوى أصـلية تقريرية تختص بها المحكمة اختصـاصًـا نوعيًا، ويتم الفصـل فيها بحكم غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن المقررة قانونًا[١]. وعُرّفت أيضًا بأنها: وصف يتبع الهيئة التحكيمية سواءً أكان الحكم قد صدر بصفة انتهائية أو مؤقتة، أو بصفة كلية أو جزئية؛ نتيجة مخالفة الحكم التحكيمي للحالات المنصوص عليها في القانون المطبق في إجراءات التحكيم، ويؤدي ذلك الوصف إلى تعطيل الآثار القانونية التي تترتب على الحكم[٢].

ووفق التعريفين السـابقين؛ فإنَّ دعوى بطلان الحكم التحكيمي تكون دعوى خاصـة ومن طرق الطعن الاحتياطية؛ لعدة أسـباب، وهي: تحديدها للمحكمة المختصـة بنظرها، وتحديد الأسـباب التي تؤدي إلى رفعها، ومنح القانون جوازية اللجوء إليها دون أي إلزام[٣].

ولبيان النظام الإجرائي لدعوى بطلان حكم التحكيم؛ سيتم تقسم هذا الفرع إلى ثلاث جزئيات: الجزئية الأولى: تتطرق إلى المحكمة المختصـة بدعوى بطلان حكم التحكيم، والجزئية الثانية: تتناول آلية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، والجزئية الثالثة: تستعرض ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

---

(١) د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٣٥١، انظر كذلك: د. آمال يدر، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) تركي بن عبدالله آل حامد، **بطلان حكم التحكيم دراسـة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**، دراسـة مقدمة لاسـتكمال متطلبات درجة الماجسـتير قسـم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٢٢.

(٣) د. آمال يدر، مرجع سابق، ص١١٦.

أولًا: المحكمة المختصة برفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

جاء تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى بطلان حكم التحكيم في المادة التاسعة والمادة (٢/٥٤) من قانون التحكيم[١]. ومن خلال نص المادتين المذكورتين، يلاحظ أن المشرع العُماني فرّق بين نظام التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي في شـأن المحكمة المختصـة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم؛ فإذا كان التحكيم داخليًا، كان الاختصـاص لمحكمة الاسـتئناف (الدرجة الثانية) التي تتبعها المحكمة المختصـة بنظر النزاع أصـلًا، فمثلا: إذا كانت المحكمة صـاحبة الاختصـاص الدائرة الثلاثية الابتدائية بخصـب، فإنَّ الاختصاص بنظر النزاع الخاص بدعوى البطلان يكون لمحكمة استئناف مسندم[٢]، وإذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا – وفقًا للوصف المحدد في المادتين (٢و٣) من قانون التحكيم[٣] – فإنَّ محكمة استئناف مسقط تكون هي المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر دعوى البطلان[٤].

ومن الملاحظ بأن المشـرع العُماني في نص المادة (٢/٥٤) من قانون التحكيم تبنى المنهج ذاته المتبع في المادتين (٦) و(٣٤) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال) أثناء صياغته لأحكام المحكمة المختصـة في نظر نزاع التحكيم بما يتناسـب مع النظام الإجرائي المتبع في الدولة المنظمة للقانون الإجرائي في مسائل التحكيم[٥].

ويرى الباحث أن المشـرع العُماني قد وفّق عندما نص على تحديد المحكمة المختصـة بنظر دعاوى بطلان حكم التحكيم وحصرها على محكمة الاستئناف (الدرجة الثانية) وفقًا لنص المادة التاسعة من قانون التحكيم، وذلك لملاءمة ما يمتاز به نظام التحكيم الذي يتطلب نوعًا من السرعة في المضي بالإجراءات وعدم إطالتها وعدم إتاحة المجال للخصوم برفع الدعوى للمحاكم الابتدائية بنظرها (محكمة

---

[١] المادة (٢/٥٤) من قانون التحكيم العُماني: "٢- تختص بدعوى البطلان محكمة الاستئناف المختصة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون"، والمادة (٩):" يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء العُماني للمحكمة المختصة بنظر النزاع وفقا لقانون السلطة القضائية المشار إليه، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في عُمان أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف بمسقط".

[٢] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٠٨.

[٣] انظر المادتين (٢و ٣) من قانون التحكيم العُماني.

[٤] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٠١.

[٥] لمزيد من التفاصيل؛ انظر المادتين (٦) و(٣٤) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال).

أول درجة)، وباعتبار أن اختصاص محكمة الاستئناف هو اختصاص نوعي مرتبط بالنظام العام، وإذا رُفعت دعوى البطلان أمام المحكمة الابتدائية بالمخالفة لأحكام القانون فإن المحكمة ستحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها وبإحالتها إلى المحكمة الاستئنافية المختصة عملًا بنص المادة (١١٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية[١].

ثانيًا: آلية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

لم يتطرق قانون التحكيم إلى نوع محدد من الإجراءات لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وبذلك يتم الاستناد إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وفي هذا الشأن بينت المادة (٦٤) من القانون المشار إليه الإجراءات الأساسية لرفعها، وذلك بقيام المدعي بقيد طلب الدعوى عن طريق إيداعه لصحيفة بأمانة سر المحكمة مع مراعاة اشتمالها على البيانات المنصوص عليها في المادة ذاته، مثل: بيانات المدعي، والمدعى عليه، والمحكمة التي رُفعت إليها الدعوى[٢].

تجدر الإشارة إلى أن صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم لا بد أن تشتمل على الحكم التحكيمي الذي يراد إبطاله على نحو نافٍ للجهالة، فضلًا عن ذلك فإنه يجب أن تُقدّم صورة رسمية للحكم التحكيمي وأن يتم ضم ملف الدعوة التحكيمية المتضمن الحكم إلى الدعوى، وإلَّا ترتب على ذلك الحكم عدمُ قبول الدعوى، أي: رفضها من الناحية الشكلية[٣].

---

[١] انظر المادة (١١٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعي بغرامة لا تجاوز مائة ريال، وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك. وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل فيها".

[٢] نص المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية: "رفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة. ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية: أ- الاسم الثلاثي للمدعي وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محله المختار والاسم الثلاثي لمن يمثله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه. ب- الاسم الثلاثي للمدعى عليه وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له. ج- تاريخ تقديم الصحيفة. د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. هـ- وقائع الدعوى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها. و- توقيع المدعي أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما".

[٣] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٠٨، وكذلك: د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٦١٧.

وتقوم أمانة سر المحكمة بقيد الدعوى في اليوم نفسه لتقديم الصحيفة بواسطة سجل مخصص بذلك، وتباشر أمانة السر تسليم أصل صحيفة دعوى البطلان وصورها إلى محضري الإعلان والإبقاء على الأصل للمحكمة، ويجب على المحضرين استكمال إجراءات الإعلان خلال عشرين يومًا على الأكثر من تاريخ استلامهم لها، ويجب أن يتم إعلان الطعن بالبطلان للخصم بشخصه أو في موطنه الأصلي، ويمكن إعلانه في موطنه المختار الوارد في بيانات الحكم التحكيم المطعون فيه[1].

ويرى الباحث بأنه كان من الأفضل والأجدى بأن يقوم المشرع العُماني بتعديل قانون التحكيم وإضافة نصوص مواد إجرائية تنظّم آلية رفع دعوى البطلان أسوة بقانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نظمت إجراءات رفع الدعاوى في المحاكم الوطنية بشكل عام.

ثالثًا: ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

بيّنت المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم[2] أن دعوى بطلان حكم التحكيم يمكن أن ترفع خلال مدة تسعين يومًا التالية لتاريخ الإعلان بالحكم التحكيمي للطرف الذي حكم عليه، حيث قرر المشرع العُماني المدة ذاتها المقررة في المادة (٣/٣٤) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال) المحددة بمدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي استلم فيه الطرف الذي تقدم بدعوى بطلان الحكم التحكيمي أو وفقًا لأحكام المادة (٣٣) من القانون ذاته التي نظمت مسائل تصحيح أو تفسير حكم التحكيم أو بطلب حكم تحكيم إضافي[3].

جديرٌ بالذكر أن المدة المنصوص عليها في المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم قد قررت ميعادًا حتميًّا يلزم خلاله رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانقضاء

---

[1] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٠٣، وانظر كذلك: نصوص المواد (٦٨ و٦٨ و٢٠٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[2] المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم: "١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

[3] انظر لنص المادة (٣/٣٤) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال)، مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من ذات القانون.

الميعاد الزمني لرفع الدعوى، ويشـــترط حتى يتم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أن يتم إعلان الخصـــم خلال التسعين يومًا التالية لتاريخ حكم التحكيم للطرف الذي حكم ضده، وليس من تاريخ صدوره[١].

وبالاطلاع على التشـــريعات المقارنة التي نظمت مســـألة المدة المتعلقة بالطعن في بطلان حكم التحكيم؛ فقد ورد في نص المادة (٤/٣٣) من قانون التحكيم القطري أن ميعاد التحكيم يكون خلال شـــهر من تاريخ تسلم أطراف النزاع التحكيمي نسخة الحكم أو من تاريخ إعلان طالب الطعن ببطلان أو بصدور قرار تصحيح أو تفسير أو التحكيم الإضافي على حكم التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف الميعاد المقرر قانونًا لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم[٢]، بينما حدد نظام التحكيم الســـعودي وفقًا لنص المادة (١/٥١) مدة ستين يومًا التالية من تاريخ إبلاغ الطرف بحكم التحكيم[٣].

ويلاحظ الباحث بأن كلا القانونين الســـابقين (القطري والســـعودي) قلصـــا مدة الطعن ببطلان حكم التحكيم إلى مدد أقل مقارنة بما حدده المشـــرع العُماني وقانون التحكيم النموذجي (الأونســـيترال)، ويرى الباحث أهمية تعديل نص المادة (١/٥٤) المشـــار إليها؛ باعتبار أنَّ نظام التحكيم التجاري قائمٌ على السـرعة، ويقترح تقليص مدد التقاضـي على غرار القضـاء العادي، وذلك بتقصـير مدة التسـعين يومًا المنصـوص عليها إلى أربعين يومًا على الأكثر، ومن جهة أخرى تعديل ميعاد سـريان رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ووضـعه من تاريخ صـدوره في حال صـدر الحكم حضـوريًّا في مواجهة المحكوم ضده، أو من تاريخ إعلانه في حال صدوره غيابيًّا.

---

[١] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص١٣٩ و١٤٠.

[٢] انظر المادة (٤/٣٣) من قانون التحكيم القطري التي نصـت على أنه: "...٤- تُرفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصـــة خلال شـــهر من تاريخ تسـليم الأطراف نسـخة الحكم أو من تاريخ إعلان طالب الإبطال بحكم التحكيم أو صـــدور قرار التصـــحيح أو حكم التفســـير أو التحكيم الإضـــافي المنصـــوص في المادة (٣٢) من هذا القانون، وذلك ما لم يتفق الأطراف كتابة على تمديد ميعاد رفع دعوى البطلان".

[٣] انظر المادة (١/٥١) من نظام التحكيم السعودي والتي نصت على أنه" ١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال السـتين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى".

المطلب الثاني

الآثار القانونية الناشئة عن دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

تتطلب دراســـة الآثار القانونية المترتبة عن دعوى بطلان الحكم التحكيم التجاري البحث عنها في فرعين رئيسين وفقًا للقانون التحكيم العُماني على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: الأثر الناشئ عن إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم.**
- **الفرع الثاني: الأثر الناشئ عن الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم.**

الفرع الأول

الأثر الناشئ عن إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

اتجه المشـــرع العُماني في قانون التحكيم إلى تبني قاعدة عامة، وهي: أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري لا يرتّب إيقاف تنفيذ الحكم، ولكن قد تقبل المحكمة النظر في طلب إيقافه إذا بُني على أسباب صريحة وواقعية تتصف بالجدية وفقًا لنصِّ المادة (٥٧) من قانون التحكيم[١].

وبينت المادة ذاتها أهمية التقيد بالميعاد المحدد لتؤدي المحكمة مهمتها للفصـل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم، وحددت ميعادًا قانونيًّا وذلك خلال ســـتين يومًا تحتســـب من تاريخ بدء إجراءات المرافعة في أول جلســـة للنظر في طلب وقف التنفيذ، وســـلطة المحكمة جوازية فلها أن ترفض طلب وقف تنفيذ الحكم، ولها أن تأمر به إذا كان هنالك ضررٌ بالغٌ يخشى حصوله من التنفيذ، شريطة تقديم

---

[١] نص المادة (٥٧) من قانون التحكيم العُماني "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صـــحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أســـباب جدية وعلى المحكمة الفصـل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسـة محددة لنظره. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مال. وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر"، انظر كذلك: د. معتز عفيفي، مرجع سابق، ص٥٢٢.

ضـمان مالي أو كفالة، وتلزم هيئة التحكيم بالفصـل في دعوى البطلان خلال سـتة أشـهر من تاريخ إصدار الأمر بوقف التنفيذ[١].

ويلاحظ أن المحكمة عندما تسـتعمل سـلطتها التقديرية في التعامل مع طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم تشترط شرطين مهمين، وهما:

١. أن يتم تقديم طلب وقف التنفيذ بواسطة صحيفة دعوى شارحة لذاتها.

٢. يلزم أن يكون طلب الوقف مبنيًّا على أسباب تتصف بالجدية والوضوح لمدى أهمية وقف تنفيذ الحكم ومدى جسامة الضرر الناتج في حال قبول التنفيذ على الطرف الملزم به[٢].

وبالرجوع إلى النصـوص التشـريعية المقارنة؛ يتضـح أن المشـرع العُماني انتهج نهج المشـرع المصـــري وفقًا لنص المادة (٥٧)، من حيث تبني قاعدة عامة بعدم وقف تنفيذ الحكم التحكيمي كأثر ناتج على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، إلا في نطاق ضـيق بحيث ينظر في طلب الوقف اسـتنادًا إلى الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة (٥٧) من قانون التحكيم العُماني[٣].

ويلاحظ الباحث أن المشـــرع العُماني كان حريصًـــا أثناء تشـــريعه لقانون التحكيم العُماني على الاستفادة من النصوص الواردة في اتفاقية نيويورك المعنية بالاعتراف بقرارات التحكيم وبتنفيذها التي انضمت إليها سلطنة عُمان لاحقًا وفقًا للمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٣٦)، فقد ورد في المادة (الخامسة/٢) بجواز أن ترفض المحكمة تنفيذ حكم التحكيم إذا تبين أنه مخالفٌ للنظام العام في الدولة[٤].

---

[١] م .أ. محمد ماجد خلوص/ وليد بن أيوب الزدجالي، مرجع سابق، ص٣٠٩.

[٢] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٠٥.

[٣] انظر المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصري.

[٤] انظر المادة الخامسـة الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨م بشـأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (المعروفة باتفاقية نيويورك)، وانظر كذلك: المرسوم السلطاني رقم (٩٨/٣٦) بانضمام سلطنة عُمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨ بشـأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الصـادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٠م، تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٥م.

ومن الملاحظ أن المشـرعين العُماني والمصـري اتجها في نظاميهما على اسـتمرارية إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري حتى لو تم رفع دعوى البطلان. ويرى الباحث أفضـلية تبنى ما اتجهت إليه بعض التشـــريعات في الدول العربية من خلال النص على وقف إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري في حال رفع دعوى البطلان دون تقديم طلب بوقف إجراءات تنفيذه، ومثاله: المادة (١٠٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تنصُّ على أنه: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارســـتها، المنصوص عليها في المواد (١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٨) تنفيذ أحكام التحكيم"[١].

ويرجع ســبب أفضــلية تبني مســألة وقف إجراءات تنفيذ حكم التحكيم التجاري في حال رفع دعوى البطلان؛ بـاعتبـار أن المعنى الحقيقي لإقـامـة دعوى البطلان هو إنكـار مـا تم في التحكيم، ويصـبح الحكم كأن لم يكن في حال إثبات صـحة توافر حالات البطلان المقررة قانونًا، ويرجع أسـاس البطلان إلى عدم مراعاة هيئة التحكيم التجاري للركائز الأساسية في التقاضـي – كما سبق بيانه – في حالات البطلان كإهدار حق الخصوم في تقديم أوجه دفاعهم[٢].

---

[١] انظر المادة (١٠٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[٢] د. وضـــاح ســـعود العدوان، النظرية العامة لدعوى بطلان حكم التحكيم في القانون المدني الأردني، **مجلة البحوث العلمية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المجلد رقم ٥٦، أكتوبر ٢٠١٤م، ص٧٤٦.

الفرع الثاني

الأثر الناشئ عن الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

توجد حالتان يتم فيهما إصـــدار الحكم في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري: الحالة الأولى: تأييد حكم التحكيم واستقراره واستمرار إجراءات تنفيذه استنادًا لنص المادة (٥٥) من قانون التحكيم على اعتبار أن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضـــي ويكون واجب النفاذ[١]، وبالتالي رفض دعوى البطلان، والحالة الثانية، هي: رفض تأييد حكم التحكيم اســـتنادًا للحالات التي أقيمت بســـببها دعوى البطلان، وبالتالي الحكم ببطلانه وزواله كليًّا ما لم تكون هنالك قابلية لتجزئة الأجزاء الصـــحيحة في الحكم عن الأجزاء التي وقع فيها البطلان[٢].

تجدر الإشـارة إلى أن المحكمة التي تقضـي ببطلان حكم التحكيم التجاري يترتب على حكمها انتهاء النزاع كليًّا، وليس من اختصـاص المحكمة في هذه الحالة البحث في موضـوع النزاع؛ باعتبار أن دعوى البطلان ليست طريقة من طرق الطعن العادية، وهو ما سلكه المشرع العُماني[٣].

وتترتب، بعد الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري، آثارٌ قانونيةٌ تنتج فيما فصل فيه من حقوق حتى لو كان هذا الحكم قابلًا للطعن في بالمحكمة العليا أو بالتماس إعادة النظر، باعتبار أن الحكم الصـــادر من محكمة اسـتئناف وليس حكمًا صـــادرًا من هيئة التحكيم التجاري؛ إذ إنَّ أحكام الاسـتئناف حائزةٌ على حجية الأمر المقضـي وتقبل التنفيذ الجبري وفقًا لنص المادة (٢٥٦) من قانون

---

[١] انظر المادة (٥٥) من قانون التحكيم العُماني: "تحوز أحكام المحكمين الصـــادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[٢] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص١٥٨، وانظر كذلك: د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[٣] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٦٢٥.

الإجراءات المدنية والتجارية؛ بالنظر إلى أن الطعن مقدّمٌ أمام المحكمة العليا، إلا إذا رأت المحكمة مبررًا لذلك[١].

ولكن بعض التشريعات الدولية في التحكيم أعطت صلاحية التعرض لموضوع النزاع، مثل: القانون الفرنسي الذي سمح وفقًا للمادة (١٤٨٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالتعرض لموضوع النزاع والبت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٢]، وهو ما يُحتّم ضرورة النص عليه صراحة في القانون؛ إذ ليس من المتصور أن يتدخل القضاء في موضوع النزاع دون نص صريح يمكّن المحكمة من ذلك.

ويرى الباحث على المشرع العُماني إضافة نصٍّ مماثل لنص المادة (١٤٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي بأن يسمح للمحكمة بالتدخل في موضوع النزاع، وذلك في الحدود التي أوكل المحكم بها استنادًا لاتفاق التحكيم المبرم بين طرفي النزاع، مع عدم الإخلال بحقهم في الاتفاق على خلاف ذلك؛ إذ من شأنه أن يختصر مشقة رفع دعوى جديدة أمام القضاء أو الرجوع مرة أخرى لإجراءات التحكيم.

ويثور تساؤلٌ في هذه الجزئية حول مصير اتفاق التحكيم بعد الحكم ببطلان حكم التحكيم.

ويلاحظ أن المشرع العُماني لم ينظّم أثر الحكم ببطلان الحكم التحكيمي على اتفاق التحكيم. ويبدو أن المشرع ترك مسألة تقدير هذا الأمر وفقًا للقواعد العامة في قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهو ما يفتح مجالًا واسعًا للاجتهاد حول هذه المسألة ومدى إمكانية لجوء أطراف النزاع إلى الجهات القضائية أو لجوئهم إلى التحكيم لحسم نزاعهم[٣].

---

[١] انظر المادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وانظر كذلك د. سعيد فتوح النجار، ولاية القضاء على التحكيم، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠، ص٢٥٤.

[٢] نص المادة (١٤٨٥) من المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي "إذا أبطلت المحكمة المرفوع أمامها الطعن ببطلان حكم التحكيم، فإنها تفصل في الأساس في حدود المهمة المعينة للمحكم ما لم يتفق كل الأطراف على خلاف ذلك"، انظر كذلك: د. آمال يدر، مرجع سابق، ص١٥٩.

[٣] د. داود بن سليمان الخروصي، الموجز في قانون التحكيم العُماني، دار الحقوق للنشر والتوزيع، مسقط، ط١، ٢٠٢٤، ص ٥٦٠.

ويرى جانبٌ من الفقه أن أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم على اتفاق التحكيم يكون متوقفًا على السبب الذي أبطل فيه حكم التحكيم. ففي حال إبطال حكم التحكيم بسبب قيام هيئة التحكيم بالفصل في نزاع لم يشمله اتفاق التحكيم، أو قد أبطل بسبب عيب في تكوين هيئة التحكيم أو في الإجراءات المتبعة في نزاع التحكيم؛ فإن القضاء ببطلان حكم التحكيم في هذه الأحوال لا يؤثر في أصل الاتفاق[١].

وبالاطلاع على نظام التحكيم السعودي؛ يتبيّن أن المشرع السعودي حسم موقفه من هذه المسألة حيث نصَّ صراحةً في المادة (٣/٥٠) على أن اتفاق التحكيم يبقى ساريًا بعد الحكم ببطلان حكم التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو قضى حكم المحكمة ببطلان اتفاق التحكيم[٢].

ويرى الباحث أن المشرع السعودي قد وفّق عندما حسم الجدل في هذه المسألة بتحديد مصير اتفاقية التحكيم بعد صدور الحكم ببطلان حكم التحكيم، إما ببقائه أو بزواله.

وتأسيسًا على ما سبق؛ يتضح أنَّ المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم واقعةٌ أمام خيارين: الأول: تأييد حكم التحكيم وإمكانية تنفيذه، والآخر: الحكم ببطلانه. وعليه؛ سيتطرق المبحث القادم إلى دور القضاء في تنفيذ حكم التحكيم.

---

[١] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٠٨.

[٢] نصت المادة (٣/٥٠) من نظام التحكيم السعودي على أنه "٣ – لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم".

المبحث الثاني

التدّخل القضائي في تنفيذ حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

تعدُّ مرحلة تنفيذ حكم التحكيم من المراحل الحاســـمة والمهمة في دعاوى التحكيم التجارية، إذ إنَّ التنفيذ هو الثمرة الأساسية التي تعطي حكم التحكيم قوته كبقية الأحكام القضائية، ويتوجب تنفيذه بشكل مباشر دون تدخل المحكمة في هذه المسألة.

وقد يتدخل القضاء في شأن تنفيذ حكم التحكيم التجاري، فيلتمس صاحب المصلحة في هذا الشأن من القضاء تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية ليصبح حاله كحال الأحكام القضائية لتنفيذه جبرًا. حيث أوضحت المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المقصود بالسند التنفيذي، بأنه: "...السندات التنفيذية هي: أ- الأحكام والأوامر. ب- المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصـــدق عليها المحاكم. ج- الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصـــفة...". أمَّا أمر التنفيذ فيقصد به: الأمر الذي يصدره القاضي صاحب الاختصاص بالموافقة على تذييل الحكم ليحوز على قوة السند التنفيذي[١].

ولسبر أغوار هذا الموضوع؛ سيقسّم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: سيتناول تنفيذ حكم التحكيم وفقًا للقانون العُماني، والثاني: ســـيتطرق إلى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقًا للقانون العُماني واتفاقية نيويورك.

---

[١] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص١٦٢.

المطلب الأول

تنفيذ حكم التحكيم وفقا للقانون العُماني

تمهيد وتقسيم:

وضع المشرع العُماني – لأجل تنظيم إجراءات التحكيم – جملةً من القواعد واجبة الاتباع أمام هيئة التحكيم التجاري تستطيع الهيئة بموجبها أن تنفذ حكمها، حيث ألزم بضرورة التقيد بجميع الإجراءات الواردة وفقًا لنص المادة (٥٦) من قانون التحكيم، مع مراعاة قواعد وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون ذاته، بالإضافة إلى شروط قبول طلب التنفيذ ومدى إمكانية الفصل فيه والتظلم من الأمر بالتنفيذ وفقًا لنص المادة (٥٨) من القانون ذاته، ويُعمل بالنصوص المشار إليها دون تفرقة في أنظمة التحكيم الوطنية والأجنبية طالما اتفق أطراف النزاع على إحالة النزاع للإجراءات الواردة في قانون التحكيم العُماني[١].

وفضلًا عن ذلك، فإن القاضي الذي ينظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم التجاري يبحث أيضًا في الشروط الشكلية، من حيث: توافر حكم التحكيم، والبحث في إجراءات استصداره، دون التدخل في مراقبة موضوع النزاع؛ باعتباره خارج نطاق اختصاصاته؛ إذ لم يعطِ القانونُ القاضيَ صلاحية البحث في هذا الجانب[٢]. ولدراسة هذا المطلب على نحو مفصّل؛ سيتم تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول: سيتطرق إلى إجراءات تنفيذ حكم التحكيم، والفرع الثاني: سيتناول مدى إمكانية الطعن في طلب تنفيذ حكم التحكيم.

---

[١] انظر نصوص المواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) من قانون التحكيم، وانظر كذلك: د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢١٩ و٢٢٠.

[٢] د. علي أبو عطية هيكل، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، ٢٠٢٣م، ص١٢٦.

الفرع الأول

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

يتضـــح من خلال الرجوع إلى شـــروط تنفيذ حكم التحكيم الواردة في قانون التحكيم العُماني أن المشـرع لم يفرّق بين حكم التحكيم الوطني ونظيره حكم التحكيم الأجنبي من حيث إجراءات التنفيذ، وعليه؛ ستتم تجزئة هذا الفرع لتوضيح جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم وفقًا للآتي:

١. الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بتنفيذ حكم التحكيم.

٢. طلب إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وميعاده.

٣. إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وشروطه.

أولا: الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بتنفيذ حكم التحكيم:

يتضح من خلال نصوص قانون التحكيم العُماني أنه لم يمنح قاضي التنفيذ ميزة الاختصاص بإصـدار أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري، ولكن جعل الاختصـاص للقاضـي المختص بمجال التحكيم وفق المادة التاسعة من قانون التحكيم[١].

وبالاســتناد إلى نص المادة (٥٦) من قانون التحكيم فإن تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الوطنية ينعقد على رئيس المحكمة الابتدائية أو من يندبه من قضــاتها وفقًا للتعديل الصــادر بموجب المرسـوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١م[٢].

وذهب جانبٌ من الفقه إلى التفريق في المحكمة المختصـــة المصـــدرة لأمر تنفيذ حكم التحكيم بين الوطني والمحلي، حيث تم الاستناد إلى حكم المادتين (٩) و(٥٦) من قانون التحكيم،

---

[١] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٨٣.

[٢] د. أحمد بن سـليمان بن محمد البوصـافي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مركز الغندور العلمي، القاهرة، لا توجد رقم طبعة، ٢٠٢٢م، ص١٣٤، وانظر كذلك المادة (٥٦) من قانون التحكيم العُماني.

بأن يكون التنفيذ الوطني من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو من يندب من قضاتها، وفي حال كان التحكيم دوليًّا، فإنَّ رئيس محكمة الاستئناف هو المختص بنظر أمر التنفيذ أو من يندبه من قضاتها[١].

تجدر الإشارة إلى أنه في حال صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من قاضي التنفيذ غير المختص فإن الأمر يكون باطلًا، ولكن هذا البطلان لا يمنع من استصدار أمر جديد صحيح من القاضي المختص وفقًا لما نظّمه المشرع في قانونه[٢].

ويتضح من خلال التعديل على نص المادة (٥٦) بأن المشرع قد ساوى بين تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الوطنية والدولية، ليصبح رئيس المحكمة الابتدائية هو المختص بنظر مسائل تنفيذ أحكام المحكمين، ولم تتم التفرقة بالنص صراحة على وجود اختلاف في المحكمة المختصة المعنية بتنفيذ حكم التحكيم سواءً أكان وطنيًا أو دوليًا، حيث يلاحظ بأن المشرع أدرج العديد من الفوارق في الإجراءات والمحاكم المختصة في نصوص مواد قانون التحكيم الأخرى، مثل: المواد (١٤) و(٣/١٩) و(٤٧) و(٥٤) بالإحالة في بعض الإجراءات إلى محكمة الاستئناف المشار إليها في نص المادة التاسعة من القانون[٣].

ويرى الباحث أهمية تعديل مسألة الاختصاص وإلغاء التعارض بين نص المادتين (٩) و(٥٦) من قانون التحكيم في بقية النصوص؛ ليتم توحيد الإجراء وتبسيطه كما فعل في نص المادة (٥٦) وعكس هذا التعديل في بقية النصوص ليصبح لرئيس المحكمة الاستئنافية أو من يندبه من قضاتها صلاحية الاختصاص في نظر جميع المسائل بما فيها التنفيذ، ولتجنب الخلط مع الإجراءات الأخرى التي تتم مع بقية نصوص القانون.

---

[١] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٤١١-٤١٢، وانظر كذلك: أ. محمد رمضان إمام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات العقود الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ٢٠١٤م، ص١٧١.

[٢] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٨٤.

[٣] لمزيد من الإيضاح؛ انظر نصوص المواد (١٤ و١٩ و٤٧ و٥٤) من قانون التحكيم العُماني.

ثانيًا: طلب إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وميعاده:

يقدم طلب إصدار تنفيذ حكم التحكيم التجاري بواسطة الطرف المحكوم لصالحه بأداء معين، ويستلزم عليه تنفيذ الحكم التحكيمي بواسطة أداة التنفيذ الجبري، ولا يشترط أن يكون المحكوم لصالحه طرفًا أساسيا في النزاع[١]، فعلى سبيل المثال: إذا تم الاتفاق بين طرفي التحكيم بشأن عقد يتضمن شرطًا لمصلحة طرف ثالث غير موجود في النزاع التحكيمي وحكم له بحق تنفيذًا للشرط المدون – امتثالًا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين– فأصدر الحكم بإلزام أحد الأطراف بالنزاع التحكيمي بأداء معين لصالح الطرف الثالث، فإنَّ هذا الطرف له الحق في أن يودع الحكم وأن يطلب استصدار أمرٍ بتنفيذه؛ نتيجة تقرير ذلك الحق بواسطة العقد[٢].

ويتم تقديم هذا الطلب وفقا لمنظومة "الأوامر على عرائض" المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، عن طريق إيداع نسختين متطابقتين وتحتويان على جميع وقائع وأسانيد طلب الأمر بالتنفيذ، مع تحديد الموطن المختار في المدينة التي بها مقر المحكمة، مع أهمية إرفاق جميع المستندات الداعمة.

ووفقًا لنص المادة (٥٦) من قانون التحكيم فإن على طالب الأمر تقديم جملة من المستندات والوثائق حتى يتم استصداره فقد نصت على أنه: "... يقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يأتي: ١– أصل الحكم أو صورة موقعة منه. ٢– صورة من اتفاق التحكيم. ٣– ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها. ٤– صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون".

وفيما يتعلق بميعاد تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم فقد بينت المادة (٥٨) من قانون التحكيم على أنه لا يمكن قبول هذا الطلب ما لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم قد انقضى، وبينت

---

[١] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٢] أ. محمد رمضان إمام سيد، مرجع سابق، ص١٧١.

المادة (١/٥٤) من القانون ذاته بأن دعوى بطلان حكم التحكيم يسمح برفعها خلال مدة تسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.

ويفهم من خلال النصين (٥٨) و(١/٥٤) المشار إليهما جواز تقديم طلب إصدار الأمر بالتنفيذ شريطة انقضاء ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم[١].

جدير بالذكر أن المادة (٥٧) من قانون التحكيم قد أوضحت أنَّ رفع بطلان حكم التحكيم لا يعطّل إجراء استصدار الأمر بالتنفيذ ولا يوقفه، أي: أنه بمجرد رفع بطلان حكم التحكيم فإن رفع هذه الدعوى لا يؤثر في استكمال إجراءات تنفيذ حكم التحكيم طالما استوت جميع أركانه ودعائمه، ولا يجوز للقاضي رفض استصدار الأمر بالتنفيذ بمجرد رفع دعوى البطلان، إلا إذا كانت هنالك أسباب جدية وملحة استدعت ذلك[٢].

ثالثًا: إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وشروطه:

تعدُّ سلطة القاضي الذي ينظر في طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم سلطة ولائية تتم مباشرة دون مواجهة للخصوم، حيث يقوم القاضي بفحص المستندات من ناحية ظاهرية دون الولوج في موضوع الدعوى وما تم الحكم فيه في نزاع التحكيم وما تم تقديمه من مستندات ومذكرات، فهو يتحقق من العيوب الظاهرية كتسبيب حكم التحكيم وأسماء المحكمين وجنسيتهم وتاريخ صدور الحكم وأسماء أطراف النزاع، كما يتم التحقق من الشروط الواردة في اتفاق التحكيم، والتأكد من أن حكم التحكيم قد صدر دون مخالفة للنظام العام[٣].

وحتى يتم استكمال إصدار الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم؛ فقد بينت المادة (٥٨) من قانون التحكيم العُماني الإجراءات الأساسية في سبيل تقرير الأمر بتنفيذ حكم التحكيم. وتتمثل الشروط في الآتي: "...١- لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

---

[١] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[٢] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٤١٠.

[٣] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٩١-٤٩٢.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي: أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم العُمانية في موضوع النزاع. ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عُمان. ج- أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا".

ويرى الباحث بأن المشرع العُماني وفق عندما نصَّ على ضرورة توافر شروط معينة حتى يتم قبول طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري، وذلك؛ حتى يتثبّت قاضي التنفيذ من مدى جدية هذا الطلب ومدى إمكانية تطبيقه على أرض الواقع، وحتى يضمن المحكوم لصالحه اقتضاء حقه كاملًا دون نقصان، حيث إنَّ توافر الشروط لجزء من الحكم سيترتب عليه تنفيذٌ جزئيٌّ فقط دون الإجراءات الأخرى التي لم تتوافر فيها الشروط.

الفرع الثاني

التظلم من الأمر الصادر في طلب تنفيذ حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم على أنه: "... ٣- لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره". وتطبيقًا لأحكام المادة (٥٨) فإنه؛ سيتم تقسيم هذا الفرع إلى جزأين: الأول: سيتطرق إلى التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري، والجزء الثاني: يتناول التظلم في الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري.

أولًا: التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري:

منع قانون التحكيم العُماني من صدر في مواجهته الأمر من إمكانية التظلم منه، أي: أنه لا يجوز التظلم من الأمر القاضي بتنفيذ الحكم التحكيمي[١].

ويتضح من خلال إمعان النظر في نص المادة (٣/٥٨) بأن المشرع العُماني قد حسم الجدل بشأن عدم سماحه لمن صدر الأمر ضده بالتظلم منه. وهذا النص من وجهة نظر الباحث مخالفٌ للمادة (٢٦) من قانون التحكيم التي نصت على أنه: "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه"[٢]، حيث إنَّ نص المادة (٣/٥٨) قد ميز في المراكز القانونية بين الخصوم في النزاع دون أن يستند هذا التمييز إلى أساس محدد من قواعد العدالة وحقوق الدفاع كما هو منصوص عليه في المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي سمحت بأحقية التظلم من الأمر[٣]، ويرى الباحثُ ضرورة تعديل النص حتى يتلاءم مع ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بالسماح لمن صدر ضده الأمر بأحقية

---

[١] د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٤٣٤.

[٢] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٣] انظر المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

التظلم منه وفق الأسس القانونية السليمة. وقد تبنت المحكمة الدستورية في جمهورية مصر العربية هذا التوجه حيث قضت بعدم دستورية المادة (٣/٥٨) وسمحت بالتظلم من أمر القاضي المختص سواء أكان بالتنفيذ أو برفضه وهو ما يستلزم على المشرع العُماني تبنيه أثناء تعديل النص[١].

وبالاطلاع على تجربة المشرع المصري في مدى إمكانية التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم؛ فقد قضى المشرع المصري بعدم دستورية نص المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم المصري، حيث أتاح للمنفذ ضده أن يتظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم حاله كحال الأمر الصادر برفض التنفيذ، ويعامل معاملة قواعد التظلم العامة الخاصة بالأمر على عريضة، مع بيان أسباب التظلم وإلا عُد باطلًا، أما الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم فيعامل وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري وهو التطبيق ذاته المعمول به في قانون التحكيم العُماني[٢].

ثانيًا: التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري:

سمح المشرع العُماني لطالب الأمر بالتنفيذ بالتظلم من رفض طلبه إلى المحكمة صاحبة الاختصاص المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم العُماني، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الأمر برفض الطلب[٣].

ويترتب عن قبول الدعوى من الأمر الصادر برفض إصدار الأمر بتنفيذ الحكم خلال الميعاد المحدد قانونًا نشوء خصومة أمام المحكمة المختصة بنظر التظلم، حيث تقوم المحكمة بالبحث عن جميع الأسباب التي جاءت في ديباجة الأمر بالتنفيذ ولا تختص هذه المحكمة بالفصل في موضوع النزاع الذي أُصدر فيه حكم التحكيم المطلوب تنفيذه، وعليه؛ تقوم المحكمة بإصدار حكمها القضائي

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٦م، القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ق دستورية، مجموعة الأحكام، الجزء ٩، بند ١٠١، ص٨٤٣، مشار في كتاب د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٤٩٣-٤٩٤.

[٢] انظر المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم المصري، وانظر كذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٦م في القضية رقم (٩٢) لسنة ٢١ق، مجموعة الأحكام، جزء ٩، ص٨٤٣، مشار في كتاب د. سعيد فتوح النجار، مرجع سابق، ص٢٧٦.

[٣] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٤١٦.

الوقتي إما بتأييد الأمر الصـادر برفض تنفيذ حكم التحكيم أو برفضـه[١]؛ حيث إنَّه وفقًا للقواعد العامة للقانون ووفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية التجارية يقبل الطعن بالاسـتئناف في الأحكام الوقتية في كل الأحوال خلال المواعيد المنصوص عليها عند صدور الحكم الوقتي من محكمة الابتدائية، وبالطعن بالعليا في حال صدر الحكم الوقتي من محكمة الاستئناف[٢].

خلاصـة القول: ومن خلال دراسـة تنفيذ حكم التحكيم وفقًا للقانون العُماني في المطلب الأول؛ يسـتنتج أن بإمكان طالب أمر التنفيذ التظلم من جراء رفض طلبه، وفي المقابل لا يمكن لمن صـدر أمرُ التنفيذ في مواجهته (ضـده) التظلم من الأمر بالتنفيذ. أمّا عن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقًا للقانون العُماني واتفاقية نيويورك (١٩٥٨) بشـأن الاعتراف بقرارات (أحكام) التحكيم الأجنبية وتنفيذها؛ فستكون مجال البحث في المطلب القادم.

---

[١] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٢٨.

[٢] حكم المحكمة العليا بسلطنة عُمان في الطعن رقم (٢٠١٠/٩٧)، جلسة ٢٠١٠/١٠/١١م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة ٢٠١١م، ص٨١٦.

المطلب الثاني

تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا للقانون العُماني واتفاقية نيويورك

تمهيد وتقسيم:

يقصد بحكم التحكيم الأجنبي: الحكم الذي يصدر خارج نطاق سلطنة عُمان، حيث يتمتع حكم التحكيم الأجنبي – بمجرد صـدوره – بحجية الأمر المقضـي به حاله كحال حكم التحكيم الوطني من حيث حجيته التي تصدر بقوة القانون[١].

وعُرّف أيضًـا بأنه: الحكم الذي يكون أحد أطرافه أجنبيًا (غير وطني). ويكون معيار التمييز بين أحكام التحكيم الوطنية وأحكام التحكيم الأجنبية هو توافر الصـفة غير الوطنية (الأجنبية) التي ترد في الحكم التحكيمي[٢].

ويمتثل حكم التحكيم الأجنبي في المقام الأول لاتفاقية نيويورك الخاصـة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م[٣]، التي انضـمت لها العديد من الدول على مسـتوى العالم بما فيها سلطنة عُمان وذلك وفقًا للمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٣٦) بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٠م.

---

[١] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[٢] https://jordan-lawyer.com/، الناشر محمد إسماعيل حنفي، ماهية التحكيم التجاري الأجنبي، بتاريخ٢٠٢١/١/١٣م، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦م، حماة الحق للمحاماة، وانظر كذلك نص المادة (٣) من قانون التحكيم العماني التي نصـت على أنه "يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضـوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية: أولا: إذا كان المركز الرئيسـي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضـوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.ثانيا: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل سلطنة عمان أو خارجها.ثالثا: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة. رابعا: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة:أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشـار إلى كيفية تعيينه.ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشـئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.ج- المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع".

[٣] انظر اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (المعروفة باتفاقية نيويورك).

وتخضع أحكام التحكيم الأجنبية في سلطنة عُمان للمواد القانونية من (٣٥٢ وحتى ٣٥٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك امتثالًا لنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك التي نصت على أنه: "على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقًا للقواعد الإجرائية المتَّبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار...، ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها". وقد أكدت عليه المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني التي أثبتت أن جميع القواعد التي تم النص عليها في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تعطل أو تخل بما تمت المصادقة عليه من المعاهدات والاتفاقيات بينها وبين الدول الأخرى[١].

وتعدُّ مسألة إثارة حجية أحكام المحكمين من المسائل القليلة، وتكون بأن يدّعي أحد أطراف النزاع أمام القضاء العُماني مخالفة حكم التحكيم الأجنبي فيما تم الفصل فيه بشأن حجيته.

ولبحث هذه المسألة؛ فسيقسّم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: يستعرض شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، أما الفرع الثاني: فسيتناول إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

[١] المادة (٣٥٥) من قانون الإجراءات المدنية التجارية "لا تخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين سلطنة عُمان وغيرها من الدول في هذا الشأن".

الفرع الأول

شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

حرصت اتفاقية نيويورك على أهمية التقيد بشروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة بنص المادة الرابعة من الاتفاقية، حيث يجب على مقدم الطلب في سبيل الاعتراف بحكم التحكيم التجاري وتنفيذه أن يزود المحكمة بنسخة حكم التحكيم الأصلية أو النسخ المعتمدة المعدة لهذا الغرض، ونسخةً أصلية من اتفاق التحكيم أيًا كانت صوره حسب القوانين الإجرائية المنظمة لمسألة الاعتراف بالاتفاق التحكيمي أو نسخة معتمدة منه وفقًا للأصول، وذلك؛ استنادًا لنصِّ المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، مع أهمية مراعاة التقيد بلغة البلد التي تقوم باستكمال إجراءات الاعتراف بالحكم وتنفيذه، حيث تتم ترجمة نسخة الحكم واتفاقية التحكيم للغة البلد التي تنظم هذه الإجراءات[١]، وفي سلطنة عُمان تكون اللغة العربية لغة الاعتراف بجميع الأحكام.

جدير بالذكر أن اتفاقية نيويورك أكدت بشكل أساس في نص المادة الثالثة على أهمية التمسك بالإجراءات الواردة في قوانين المرافعات والتحكيم الإجرائية، مثل: نصوص المواد (٣٥٢ وحتى ٣٥٥) الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون التحكيم، اللذين نظّما مسألة الاعتراف؛ باعتبارهما الأساس الذي يبنى عليه حصول حكم التحكيم الأجنبي على الاعتراف والتنفيذ الجبري له وسلوكه المسار القانوني السليم في سلطنة عُمان[٢].

ويلاحظ الباحث أن اتفاقية نيويورك لم تتضمن أيًا من الشروط الإيجابية بصورة واضحة، إلا إنها صاغت عددًا من الشروط السلبية لرفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري أو الاعتراف به، وتنقسم هذه الشروط إلى عدة صور: أولها: رفض تنفيذ حكم التحكيم بناءً على طلب من المنفذ ضده، والحالة الثانية: رفض المحكمة من ذاتها (تلقاء نفسها) تنفيذ حكم التحكيم، أو توافر أسباب المعاملة بالمثل.

---

[١] انظر المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، وكذلك انظر: د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[٢] انظر المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك.

وبما أن سلطنة عُمان طرفٌ من أطراف اتفاقية نيويورك، فإن تنفيذ حكم تحكيم أجنبي مصدره دولة أخرى، يحتّم خضوع شروط الحكم التحكيمي التجاري وإجراءاته إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في المواد (٣٥٢ وحتى ٣٥٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي تطلبها المحكمة المشكلة من ثلاثة قضاة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى بتسليط رقابتها على الجوانب الشكلية دون التطرق إلى موضوع النزاع[١].

ويمكن تفصيل تلك الشروط والإجراءات على النحو الآتي:

أولًا: رفض تنفيذ حكم التحكيم وفقًا لطلب المنفذ ضده:

تضمنت المادة (الخامسة/١) من اتفاقية نيويورك[٢] على مجموعة من الشروط التي لو تحققت جاز للمحكمة رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه، وبناءً على هذه المادة الأخيرة يجوز للمنفذ ضده أن يدفع بالحالات الآتية:

---

[١] نصت المادة (٣٥٢) قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها في سلطنة عمان بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في السلطنة.يطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:أ- أن الحكم أو الأمر صادر من جهة قضائية مختصة وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه، وأنه أصبح نهائيا وفقا لذلك القانون، وأنه لم يصدر بناء على غش. ب- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلا صحيحا.ج- أن الحكم أو الأمر لم يتضمن طلبا أساسه الإخلال بقانون من القوانين المعمول بها في السلطنة. د- أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالسلطنة، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب. هـ- أن البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل تنفيذ أحكام المحاكم العمانية في أراضيه، ونصت المادة (٣٥٣) من ذات القانون على أنه "يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجب أن يكون حكم المحكمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا للقانون العماني، وقابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه"، ونصت المادة (٣٥٤) من ذات القانون على أنه "المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها في سلطنة عمان بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في السلطنة. ويطلب الأمر بالتنفيذ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بعريضة تقدم إلى المحكمة الابتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه، ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في السلطنة".

[٢] انظر المادة الخامسة/١ من اتفاقية نيويورك.

١. انعدام صحة اتفاق التحكيم:

يكون للطرف الذي تمت مطالبته بالتنفيذ وفقا لحكم التحكيم أن يتقدم بالدفع بعدم صحة اتفاق التحكيم وتوافر حالات البطلان فيه، التي قد تكون أحد أسبابها: نقص الأهلية لأحد أطراف النزاع في دعوى التحكيم[١]، أو كان عائدًا إلى توافر حالات بطلان الاتفاق التحكيمي المتمثلة في: انعدام الرضا، أو محل العقد، أو وجود حالة غش، أو غيرها من الحالات وفق القانون المتفق عليه بين أطراف النزاع أو وفقًا لقوانين الدولة صاحبة الحكم، إلا إذا تم الاتفاق على ما يخالف ذلك. ويوجد نصٌّ مماثلٌ لنص المادة (الخامسة/أ) من اتفاقية نيويورك في قانون التحكيم العُماني تم تطبيقه كحالة من حالات بطلان حكم التحكيم ألا وهو نص المادة (٥٣/١/أ)[٢].

٢. إذا تم الإخلال بحق الدفاع:

وينظر إلى هذا الدفع باعتباره أحد الحقوق الأصيلة للدفاع المرتبطة بالنظام العام التي لا يجوز مخالفتها، والإخلال به يُعدُّ انتهاكًا لحقوق أطراف الخصومة، ويمكن أن يتحقق هذا الشرط في حال عدم استطاعة المحكوم عليه بتقديم جميع أوجه دفاعه أو جزء منها؛ بسبب توافر عيب من العيوب الإجرائية وليس بسبب ظرف ألمَّ بالطرف الذي حكم عليه أو كان عائدًا إلى تقصيره وإهماله[٣]. ويتطابق نص المادة (الخامسة/ب) من اتفاقية نيويورك مع نص المادة (٥٣/١/ج) من قانون التحكيم العُماني باعتبار حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي لا يمكن تجنبها في النزاع.

٣. إذا تم الفصل في النزاع خارج اتفاق التحكيم، وتجاوز حدود الاتفاق:

يُعدُّ اتفاق التحكيم الأساس الذي تبنى عليه دعوى بطلان حكم التحكيم، ومن خلاله يكتسب المحكم حدود صلاحياته، لذا؛ فإن المحكم يُلزم بالتمسك بما رسمه الاتفاق وعدم مجاوزة حدوده، وفي حال التجاوز يثبت عليه بطلان الحكم التحكيمي أو فساد الإجراءات التي تجاوزت حدود الاتفاق[٤].

---

[١] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص٢٤٣ وما بعدها.

[٢] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[٣] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٤٣٤.

[٤] د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٥٠٧.

وعليه؛ لو فصلت هيئة التحكيم التجاري في نزاعات عدة وتخللت تلك النزاعات حالات لم يتفق عليها أطراف النزاع؛ فعلى القاضي الذي ينظر في مسألة الاعتراف بالحكم وتنفيذه بحث مسألة تنفيذ الأجزاء المتفق عليها في الحكم التحكيمي واستبعاد الجزء غير المتفق عليه باعتباره باطلًا إذا أمكنه الفصل بين الأجزاء الباطلة عن الأجزاء المتفق عليها. وفي حال لم يتمكن القاضي من ذلك؛ فإنَّ حكم التحكيم يتعذر تنفيذه كاملًا أو يتعذر الاعتراف به. ويتشابه مع نص المادة (الخامسة/ج) من اتفاقية نيويورك نص المادة (٥٣/١/و) من قانون التحكيم العُماني[١].

٤.إذا تم تعيين المحكم على وجه مخالف لاتفاق التحكيم أو أحكام القانون:

تبرز هذه الحالة إذا تم تشكيل هيئة التحكيم بشكل مخالف لاتفاق التحكيم وإجراءاته أو مخالف لقانون البلد الذي أصدر فيه الحكم، وسبق وأن تمت إثارته من قبل المحكوم عليه في النزاع التحكيمي، فهنا ينعقد عبء الإثبات على المحكوم عليه لإثبات المخالفة للشروط المبينة في المادة (الخامسة/د) من اتفاقية نيويورك ويماثلها نص المادة (٥٣/١/هـ) من قانون التحكيم[٢].

٢. إذا أصبح حكم التحكيم غير ملزم في الدولة التي أصدرت حكم التحكيم أو وفقًا لقانونها:

أوردت الحالة الأخير من نص المادة (الخامسة/هـ) من اتفاقية نيويورك، أنه يمكن رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا كان صدوره أصبح غير ملزمٍ لأطراف النزاع التحكيمي أو تم إلغاؤه، أو إيقافه من قبل الجهات المختصة أو بواسطة قوة القانون بذلك البلد حيث يقع عب الإثبات في هذه المسألة عن المنفذ ضده[٣]. وبتتبع قانون التحكيم العُماني؛ نجد أن المشرع العُماني لم يورد نصًا مماثلًا لنص المادة (الخامسة/هـ) ضمن حالات البطلان.

---

[١] د. علام، رمضان إبراهيم عبدالكريم، مرجع سابق، ص٤٣٥.

[٢] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٣] د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، مرجع سابق، ص٢٦٦.

ثانيًا: رفض تنفيذ المحكمة من ذاتها (تلقاء نفسها) تنفيذ حكم التحكيم:

تضمنت المادة (الخامسة/٢) من اتفاقية نيويورك[١] شرطين سلبيين يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برفض تنفيذ حكم التحكيم إذا توافر أحدهما، وفقًا للآتي:

١. إذا صدر حكم التحكيم في مسائل لا يجوز التحكيم فيها:

بينت المادة (الخامسة/٢/أ) من اتفاقية نيويورك عدم جواز الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه في حال وروده في المسائل التي لا يجوز للتحكيم البت فيها، وبناء عليه تقرر المحكمة إما برفض الاعتراض أو رفض تنفيذه. وهو ما أكدت عليه المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية في وجوب أن يرد حكم التحكيم في المسائل التي يجوز التحكيم فيها وفقًا للقانون العُماني[٢]. ومن الأمثلة على المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها: المسائل المتعلقة بقانون الجزاء (العقوبات)، والمسائل المرتبطة بمنح الجنسية، ومسائل الأحوال الشخصية، مثل: النسب، والطلاق[٣].

٢. إذا كان حكم التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام في الدولة:

بينت المادة (الخامسة/٢/ب) من اتفاقية نيويورك[٤] أن المحكمة قد تقرر من تلقاء نفسها عدم الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إذا كان السبب عائدًا إلى أن حكم التحكيم تضمن على ما يخالف النظام العام. وهذا ما أكدته المادة (٣٥٢/د) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية[٥] بعدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام والآداب المنصوص عليها في سلطنة عُمان. فليس لهيئة التحكيم التجاري أن تحكم في المسائل المرتبطة بالنظام العام التي نصَّ عليه المشرع في المادة (١١) من قانون التحكيم[٦] فمخالفتها تعد من ضمن حالات البطلان[٧].

---

[١] انظر المادة الخامسة/٢ من اتفاقية نيويورك.

[٢] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، مرجع سابق، ص٤٣٤.

[٣] https://www.aleqt.com/2011/11/20/article_599775.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١م، الناشر د. خالد النويصر، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، تم النشر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠م.

[٤] انظر المادة الخامسة/ب/٢ من اتفاقية نيويورك.

[٥] انظر المادة (٣٥٢/د) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[٦] انظر المادة (١١) من قانون التحكيم.

[٧] انظر المادة (٢/٥٣) من قانون التحكيم.

ثالثًا: شرط المعاملة بالمثل:

بينت المادة (٣٥٢/هـ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية[١] أن الحكم التحكيمي الأجنبي المراد تنفيذه في سلطنة عُمان يلزم أن يقبل تنفيذ أحكام سلطنة عُمان في الدولة الأجنبية مصدرة الحكم التحكيمي في المقابل. وهو ما أكدته المادة (٣٥٣) من القانون ذاته بسريان هذا الشرط على أحكام المحكمين. ويتحقق شرط المعاملة بالمثل متى ما كانت المحاكم الأجنبية تقبل الاعتراف بأحكام التحكيم العُمانية في المسألة ذاتها المتنازع عليها التي يراد تنفيذها في سلطنة عُمان، ومقتضى هذا المبدأ عدم جواز تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، إلا في حال كانت الدولة التي أصدرت الحكم التحكيمي باسمها تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من أراضي سلطنة عُمان[٢].

ويلاحظ الباحث من خلال اطلاعه على جميع الشروط السلبية الخاصة برفض الاعتراف بتنفيذ حكم التحكيم وجود تماثل بينها وبين حالات البطلان المنصوص عليها في قانون التحكيم العُماني في معظم حالاته، وهي تشبه إلى حد كبير الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال)[٣]. ولم يفرد المشرع العُماني بندًا خاصًا في قانون التحكيم يتعلق برفض تنفيذ أو الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية، وحبذا لو فعل المشرع ذلك بإضافة جميع الإجراءات المنظمة لذلك، وعمد إلى إلغاء النصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ إذ من المستحسن إعداد تنظيم قانوني يجمع عناصر التحكيم في قانون واحد عوضًا عن الإحالة لعدة قوانين؛ تسهيلًا لجميع المتعاملين، لا سيما القطاع التجاري الذي يعتمد على التحكيم بشكل كبير لفض المنازعات التجارية.

---

[١] انظر المادة (٣٥٢/هـ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

[٢] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٣] لمزيد من الإيضاح؛ انظر المادة (٣٦) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال).

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

قبل المضي في إجراءات التحكيم، كان لا بد من التطرق إلى المحكمة المختصة بنظر مسائل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، واتفاقية نيويورك. حيث بينت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك أنه، حتى يتسنى الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي؛ فإنه ينبغي الرجوع إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها[١].

وعليه، ففي حال رغبة المحكوم لصالحهم أو من ذوي الشأن المنتفعين من حكم التحكيم الأجنبي بتنفيذه في سلطنة عُمان؛ فإنَّ عليهم اتباع النصوص الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ باعتبار أن قانون التحكيم لم ينظم مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث خصص قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصوص المواد من (٣٥٢) وحتى (٣٥٥) لتنظيم مسائل تنفيذ الأحكام الأجنبية[٢]. وقد أكدت المادة (٣٥٣) من القانون ذاته المشار إليه سريان أحكام التحكيم على نصوص المواد المنظمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، بحيث يكون حكم المحكمين صادرًا في المسائل التي يجوز نظر التحكيم طبقًا للقانون العُماني، وقابلًا للتنفيذ عليه في البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم[٣].

وبالاطلاع على التجارب التشريعية الأخرى؛ فقد سلك المشرع القطري في سبيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مسلك المشرع العُماني بالنص في المادة (٣٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على اشتراط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة قطر بالشروط ذاتها الواردة في البلد الذي أصدر فيه حكم التحكيم الأجنبي (شرط المعاملة بالمثل)، مع مراعاة الشروط الواردة في

---

[١] د. آمال يدر، مرجع سابق، ص٧٠، وانظر كذلك المادة (٣) من اتفاقية نيويورك.

[٢] د. داود بن سليمان الخروصي، مرجع سابق، ص٥٨٩-٥٩٠.

[٣] انظر المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

المادة (٣٨٠) من القانون ذاته، وهي مطابقة إلى حد كبير مع الشـــروط الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني[١].

وفي تجربة أخرى نظم قانون التحكيم البحريني مســـألة تنفيذ حكم التحكيم في قانون التحكيم ذاته، في المقابل نظم كلٌّ من قانون التحكيم العُماني والقطري مســـألة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في إطار قانون الإجراءات أو المرافعات المدنية والتجارية، حيث ألغت المادة الثامنة من قانون التحكيم البحريني نصـوص المواد المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الصـادرة من أي بلد أجنبي المنصـوص عليها في قانون المرافعات البحريني، ويكون قانون التحكيم النموذجي (الأونسـيترال) هو المطبق في مسـألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية استنادًا للمادة الأولى من قانون التحكيم البحريني[٢].

وينعقد الاختصـاص بنظر مسـائل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بناءً على نص المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إلى المحكمة الابتدائية المكونة من ثلاثة قضـاة، وذلك حسـب الإجراءات المتبعة في شأن رفع الدعوى[٣]، وذلك بغض النظر عن قيمة المبلغ الذي بينه حكم التحكيم في حيثياته ومنطوقه، دون التمييز في طبيعة النزاع سواء أكان تجاريًّا أو ومدنيًّا.

---

[١] لمزيد من الإيضـاح؛ انظر المادتين (٣٧٠ و٣٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، الصـادر بالقانون رقم (١٣) لسـنة ١٩٩٠م، بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٧م، والمنشـور بالجريدة الرسـمية بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤م والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٠١٩/١/٧م، والمنشور بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤م.

[٢] انظر المادة (الأولى) والمادة (الثامنة) من قانون التحكيم البحريني، وانظر كذلك: نص المادتين (٣٥ و٣٦) من قانون التحكيم النموذجي (الأونسـيترال)، وانظر كذلك: د. السـيد يوسـف عيسـى الهاشـمي، التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي (دارسـة مقارنة)، دار الكتب والدراسـات العربية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، ٢٠١٨م، ص١٧٤.

[٣] نصـــت المادة (٣٥٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه "الأحكام والأوامر الصـــادرة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها في سلطنة عمان بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في السلطنة. يطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة التي يراد التنفيذ في دائرتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ...."

وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية المنظمة لمسألة طلب تنفيذ حكم التحكيم، فقد نظمت المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية [١] مشتملات صحيفة الدعوى، مثل: تزويد بينات المدعي والمدعى عليه بما تشمله من بيانات، وتاريخها، والمحكمة المرفوع إليها الدعوى، وجميع الوقائع والأسانيد، وتوقيع المدعي أو من يقوم بتمثيله، وأيضًا أهمية الالتزام بإجراءات إعلان صحيفة الدعوى والمدد المنصوص عليها في المادة (٦٩) من القانون ذاته[٢].

وفي المقابل نظّمت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك إجراءات الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه بوجوب تقديم طلب الاعتراف مع أصل الحكم الرسمي أو صورة منه طبق الأصل، وأصل الاتفاق أو صورة منه وتحتوي على الشروط المطلوبة لاعتماده، وتقديم الترجمة المطلوبة في الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم فيها، شريطة أن تكون الترجمة معتمدة ورسمية ووفقًا للأصول الدولية المتبعة.

وفيما يتعلق بإجراءات إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فإن المحكمة تبحث الناحية الشكلية الإجرائية للطلب والشروط التي تجعل حكم التحكيم معترفًا به فقط، دون التطرق إلى النزاع من الناحية الموضوعية، ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف الخصومة في طلب الأمر بتنفيذ الحكم بناءً على طلب تظلم مبرر وقانوني ومقنع مع تقديم الضمان المالي، ويكون للمحكمة السلطة المختصة إما بقبول الطلب أو رفضه، ويمكن أن يقدم الطعن في محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا وفقًا للقواعد العامة[٣].

---

[١] نصت المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه" ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة. ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية:أ- الاسم الثلاثي للمدعي وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محله المختار والاسم الثلاثي لمن يمثله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه. ب- الاسم الثلاثي للمدعى عليه وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له. ج- تاريخ تقديم الصحيفة. د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .هـ- وقائع الدعوى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها. و- توقيع المدعي أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما.

[٢] نصت المادة (٦٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه "على المحضرين إعلان صحيفة الدعوى خلال عشرين يوما على الأكثر من تاريخ استلامها إلا إذا كان قد تحدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور. وتحكم المحكمة المرفوع إليها الدعوى على من تسبب من أمانة السر أو المحضرين في تأخير الإعلان بغرامة لا تجاوز خمسين ريالا.

[٣] د. علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص٢٤٨-٢٤٩، وانظر كذلك: د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٥٦٣ وما بعدها.

وفي ختام هذا الفرع يرى الباحث أهمية تعديل نصوص قانون التحكيم العُماني، وإضافة جميع الإجراءات المرتبطة بالمستندات المتعلقة بتقديم طلب الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي أو تنفيذه، وضرورة توحيد إجراءات الإعلان الخاصة بها، قياسًا بالإجراءات المتبعة في القانون النموذجي واتفاقية نيويورك، والاستفادة من تجربة المشرع البحريني في تعديله لقانون التحكيم، حيث اعتمد بشكل كبير على مسودة قانون التحكيم النموذجي (الأونسيترال) وعمل على دمج جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم سواءً على مستوى المحلي أو الدولي في قانون واحد؛ لما في ذلك من تبسيط لإجراءات اللجوء إلى التحكيم لا سيما وأن طبيعة التحكيم التجاري تتطلب مرونة في الإجراءات دون أي تعقيدات.

الخاتمـــــــة

في ختام هذه الدراســـة، يمكننا القول أن التحكيم التجاري يعد وســـيلة فعّالة لفض المنازعات خاصـــة في المعاملات التجارية، وقد أظهرت ســـلطنة عُمان اعترافًا بقيمة هذا النظام من خلال تبنيه كبديل للقضاء. ومع ذلك، فإن القضاء لا يزال يلعب دورًا حاسمًا في الرقابة على التحكيم سواء قبل أو بعد صدور حكم التحكيم، وقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى العديد من الجوانب المتعلقة بدور القضاء في التحكيم التجاري بدءًا من تعيين هيئة التحكيم وصولاً إلى تنفيذ الأحكام.

وفي النهاية، يمكن القول أن التحكيم التجاري والقضـــاء يمكن أن يعملان معًا لتحقيق العدالة والفعالية في فض المنازعات التجارية، ونأمل أن تكون هذه الدراســة قد أضــاءت على بعض الجوانب الهامة المتعلقة بدور القضاء في الرقابة على التحكيم التجاري في سلطنة عُمان، ونتطلع إلى مزيد من البحث والدراسة في هذا المجال الهام.

وقد خرجت هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات التي من المؤمل أن يأخذ بها المشرّع العُماني، ويستفيد منها الباحثون والدارسون لهذا الموضوع، وستُستعرض على النحو الآتي:

النتائـــــج:

١. عُرِّف التحكيم التجاري بصفة عامة بتعريف جامع واحد، مع وجود تعدد في صيغ الفقهاء في تعريفه، وتتفق جميعها– رغم تنوع مجالات التحكيم ســواء كان تجاريًّا أو مدنيًّا أو إداريًّا – من حيث مبدأ على وجود اتفاق بين الأطراف للجوء إلى التحكيم في المسائل التي يجوز التحكيم فيها.

٢. أولى المشـرع العُماني اهتمامًا كبيرًا بالأنشـطة الاقتصـادية، حيث أورد في المادة الثانية من قانون التحكيم: أنَّ التحكيم يُعدُّ تجاريًا إذا ارتبط عمله بأنشـطة ذات طابع اقتصـادي سـواءً بطريقة عقدية أو غير عقدية، وبيّن حالات، مثل: عقود التوريد، والمقاولات، والتأمين، باعتبار أن أغلب منازعات التحكيم ذات طابع تجاري وأطرافها من كبار التجار والمستثمرين.

٣. تضـــمن قانون التحكيم العُماني في طياته اهتمامًا واضـــحًا باحترام إرادة الأطراف (مبدأ ســـلطان الإرادة)، أي: أنَّ للأطراف الحرية الكاملة في اختيار محكميهم وبالآلية التي يرونها ملائمة بناءً

على القواعد الموضـــوعية والإجرائية التي تنطبق في موضـــوع النزاع. بيد إن أطراف النزاع قد يواجهون بعض العقبات في تعيين هيئة التحكيم، فيتدخل القضـاء لتقديم جميع أوجه المسـاعدة في تكوين هيئة التحكيم وفقًا لنص المادة (١٧) من قانون التحكيم العُماني.

٤. هيئة التحكيم لا تتمتع بســـلطة التنفيذ الجبري وتقرير بعض الإجراءات، مثل: الإجراءات الوقتية والتحفظية، والحصـول على الأدلة والمسـائل العارضـة، لذا؛ يكون للقضـاء الدور البارز للتدخل في فرض هذه المسائل على النزاع في سبيل تسريع الفصل في النزاع وفقًا لنص المادة (١٤) من قانون التحكيم العُماني وهو ما يتوافق مع مزايا التحكيم والغرض من اللجوء إليه.

٥. أحكام المحكمين التجارية في بعض الأحيان لا تخلو من الأخطاء حالها كحال القاضـي الذي يبذل عنايته في سبيل إصدار الأحكام، وهو ما حدا بالمشرع العُماني إلى وضـع نصـوص قانونية تبطل أحكام المحكمين وفقًا لنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم؛ وتعدُّ جميع الحالات المنصوص عليها في قانون التحكيم العُماني جوانب إجرائية لا تدخل في أساس الموضوع.

٦. تنفيذ أحكام المحكمين التجارية تخضـــع لرقابة القضـــاء من خلال الموافقة على إصـــدار أمر تنفيذ أحكام التحكيم أو برفضـه، وتكون رقابة القضـاء على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم رقابة شـكلية تكون مقتصـــرة على التثبت من وجود حكم التحكيم المطلوب تنفيذه في ســـلطنة عُمان وفقًا لنص المادة (٥٨) من قانون التحكيم العُماني، مع أهمية الـــتأكد من رفعه خلال الميعاد المحدد وعدم مخالفته للنظام العام والآداب، وعدم تعارضـه مع أحكام سـبق صـدورها في محاكم سـلطنة عُمان، وتوافر شرط صحة الإعلان للمحكوم عليه.

٧. جميع أشـكال الرقابة القضـائية على التحكيم التجاري في قانون التحكيم العُماني محل الدراسـة لا تعطل الغاية الأساسية للتحكيم وإعمال دوره المنوط به في تسهيل الفصل في النزاعات التحكيمية، حيث إنَّ الرقابة القضاء على التحكيم التجاري لها الدور المهم والكبير في تذليل المصاعب التي قد يتعرض لها النزاع التحكيمي، وهي رقابة شكلية هدفها الأسمى مساعدة كافة الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم، بالإضافة إلى المساعدة في تسهيل عمليات تنفيذ أحكام المحكمين بواسطة الإشراف القضائي على دعاوى بطلان حكم التحكيم، وإصدار الأمر الخاص بتنفيذ الأحكام.

التوصيـــــات:

١. يستدعي بحكم اللزوم في الوقت الراهن فرض بعض الشروط الإضافية عند اختيار المحكم، مثل: التعليم بأن يكون بمستوى تعليمي متقدم، لاعتبار التحكيم قضاءً خاصًا يلزم توافر شخص ذي خبرة علمية وعملية تثبت كفاءته، ويستدعي الأمر تعديل المادة (١٦) من قانون التحكيم.

٢. يوصي الباحث تعديل نص المادة (٣٦) لتنصَّ صراحةً على إعطاء هيئة التحكيم أو الخصم المتضرر حقَّ اللجوء إلى القضاء لإلزام الخصم المتسبب في إعاقة أعمال الخبير وتمكينه من فحص البضائع والمستندات محل النزاع التي تقع بحوزته. ودعامة هذا القول إن هيئة التحكيم لا تملك الصلاحيات الكفيلة لإلزام الخصم على تقديم أوجه المساعدة اللازمة للخبير لإعانته على مهمته.

٣. بينت المادة (٤٤) على أهمية الحفاظ على السرية حيث نصَّ على عدم جواز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة أطراف النزاع التحكيمي، لذا؛ يوصي الباحث إلى أهمية إضافة نصّ عقابي في قانون التحكيم للطرف الذي يتعمد إفشاء البيانات والمستندات الخاصة بالدعوى سواءً كان المتسبب هيئة التحكيم أو أطراف النزاع، وعدم الاكتفاء بتطبيق النصوص العامة للقانون؛ لضمان سرية كافة المتعاملين مع أنظمة التحكيم.

٤. يناشد الباحث تعديل نص المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم العُماني المعنية بالمدة القانونية الخاصة برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، حيث إنَّ المدة المنصوص عليها طويلة ولا تتسق مع طبيعة التحكيم، ويرى أهمية تعديلها على النحو الآتي: "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال (٤٠) يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

٥. تضمنت المادة (٥٦) المعدلة من قانون التحكيم العُماني على أن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يندبه من قضاتها هو المعني بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، أي: أن رئيس المحكمة أو من يتم ندبه من قضاتها هم الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ الأحكام، ويتضح بأن هناك تعارضًا واضحًا بين نص المادتين (٥٦) و(٩) من قانون التحكيم العُماني التي فرّقت

في إجراء خضـــوع إجراءات التحكيم، وذلك باختصـــاص المحكمة الابتدائية للتحكيم الوطني، والاســـتئنافية للتحكيم الدولي، وينتج عن تلك التفرقة بين النصـــوص تعطل العديد من إجراءات إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم عند إيداع حكم التحكيم لدى أمانة سر المحكمة، لذلك؛ يأمل الباحث تعديل نص المادة (٥٦) من قانون التحكيم العُماني ليكون النص على النحو الآتي: "يختص رئيس المحكمة المشـــار إليها أو من يندبه من قضـــاتها في المادة (٩) من هذا القانون بإصـــدار الأمر المعني بتنفيذ حكم المحكمين" كالإشارة الواضحة في نص المادة (٤٧) من القانون ذاته.

٦. يوصـي الباحث ضـرورة النص صـراحة في قانون التحكيم على أن الفصـل في دعوى البطلان يُعدُّ نهائيًّا ولا يجوز الطعن فيه بأي من طرق الطعن المقررة قانونًا، لاعتبار التحكيم من أهم الوســـائل التي تتطلب سرعة الفصل في المنازعات.

٧. يأمل الباحث إلغاء النصـــوص القانونية المعنية بإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المحال تطبيقها لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، ودمج تلك النصـــوص في قانون التحكيم العُماني، وذلك؛ لتسـهيل وتذليل عبء الرجوع لأكثر من قانون. إذ إنَّ توحيد نصـوص القوانين لتشـمل جميع الإجراءات في قانون جامع وواضح من كافة الأركان؛ أمر يفضّله التجار والمستثمرون.

٨. يوصـــي الباحث بتعديل نص المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم حيث منع النص فيمن صـــدر في مواجهته الأمر بتنفيذ الحكم من إمكانية التظلم منه، أي: أنه لا يجوز التظلم من الأمر القاضـــي بتنفيذ الحكم التحكيمي، حيث قضـى المشرع المصري بعدم دستورية نص المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم المصـري، حيث أتاح للمنفذ ضـده أن يتظلم من الأمر الصـادر بتنفيذ حكم التحكيم حاله كحال الأمر الصـــادر برفض التنفيذ، ويعامل معاملة قواعد التظلم العامة الخاصـــة بالأمر على عريضـــة، مع بيان أســـباب التظلم وإلا عُد باطلًا، أما الأمر الصـــادر برفض تنفيذ حكم التحكيم فيعامل وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري وهو التطبيق ذاته المعمول به في قانون التحكيم العُماني.

المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة:

١. د. السيد يوسف عيسى الهاشمي، التحكيم وفقًا لقواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي (دارسة مقارنة)، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، (٢٠١٨م).

٢.د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، لا توجد رقم طبعة، (١٩٨١م).

٣.د. أحمد أبو الوفا، التحكيم التجاري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٥، (١٩٨٧).

٤.د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم عل ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، مطبعة مراد أبو المجد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط٤، (٢٠١٣).

٥.د. أحمد بن سليمان بن محمد البوصافي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، مركز الغندور العلمي، القاهرة، لا يوجد رقم طبعة، (٢٠٢٢).

٦.د. أحمد عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، (٢٠٠٦).

٧.د. أحمد هندي، دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية (خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الإلكتروني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، (٢٠٢١).

٨.د. أسامة روبي عبدالعزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عُمان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، (٢٠٠٩م).

٩. د. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط٣، (٢٠١٤م).

١٠.د. داود بن سليمان الخروصي، الموجز في قانون التحكيم العُماني، دار الحقوق للنشر والتوزيع، مسقط، ط١، (٢٠٢٤م).

١١.د. رضا السيد عبدالحميد، مسائل في التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، لا توجد رقم طبعة، (٢٠٠٣).

١٢.د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، الوجيز في قانون التحكيم العُماني، مكتبة الدراسات العربية، سلطنة عُمان، ط١، (٢٠٢٣م).

١٣.د. رمضان إبراهيم عبدالكريم علام، بطلان حكم التحكيم (حالاته – تقريره – آثاره) دراسة مقارنة في قوانين التحكيم العربية، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، لا توجد رقم طبعة، (٢٠٢٣م).

١٤.د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط٢، (١٩٩٨م).

١٥.د. عبد المنعم زمزم، الإجراءات التحفظية والوقتية قبل أثناء وبعد خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، لا توجد رقم طبعة، (٢٠٠٧م).

١٦.د. عبلة خالد الفقي، تنفيذ حكم التحكيم الباطل في غير دولة المقر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، (٢٠٢٠م).

١٧.د. علي أبو عطية هيكل، أصول التنفيذ الجبري في قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لم يتم الإشارة إلى رقم الطبعة، (٢٠٢٣م).

١٨.د. علي أبو عطية هيكل، الوجيز في قانون التحكيم العُماني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، (٢٠١٩م).

١٩.علي الشحات الحديدي، التدابير الوقتية والتحفظية في التحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، القاهرة، لا توجد رقم طبعة، (١٩٩٧م).

٢٠.علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.

٢١.د. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم "دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن"، دار النهضة العربية، مصر، لا توجد رقم طبعة، (٢٠٠٠).

٢٢.د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، (٢٠٠٧).

٢٣.د. محمد بن سيف الهاشمي، التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان، مؤسسة بيت الغشام للصحافة والنشر والإعلام، مسقط، سلطنة عُمان، ط١، (٢٠١٩).

٢٤.د. محمد علي سكيكر، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لا يوجد رقم طبعة، (٢٠٠٧م).

٢٥.م.أ. محمد ماجد خلوص / وليد بن أيوب الزدجالي، التحكيم في ضوء التحكيم العُماني ومقارنته بقانون التحكيم المصري ونظم التحكيم الدولية، دار الكتب والدراسات العربية، الازرايطة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية (٢٠٢١).

٢٦.أ.د. محمود البربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ثروت– القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط٤، (٢٠٢٢).

٢٧.أ. محمد رمضان إمام سيد، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات العقود الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، (٢٠١٤م).

٢٨.د. محمود السيد التحيوي، العنصر الشخصي لمحل التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، (٢٠٠٣م).

٢٩.د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية (عقود التجارة الدولية في نقل التكنولوجيا)، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١(٢)، (٢٠٠٩).

٣٠.د. محمود لطفي محمود عبدالعزيز، الوجيز في قانون التحكيم العُماني، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ط٣، (٢٠٢٢).

٣١.محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، (٢٠٠٩م).

٣٢.د. مصطفى المتولي قنديل، ود. محمد الصاوي إبراهيم، التحكيم في القانون الإماراتي، الآفاق المشرقة، الطبعة الأولى، (٢٠١٥).

٣٣.د. مصطفى محمد الجمال، ود. محمد عبدالعال عكاشة، التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، (١٩٩٨م).

٣٤.د. معتز عفيفي، شرح قانون التحكيم العُماني دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء مع بيان الحلول للمشكلات العلمية للممارسة التطبيقية من خلال البحث في تشريعات وأحكام القضاء المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، (٢٠١٢).

٣٥.منير عبدالمجيد، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، لا يوجد رقم طبعة، (١٩٩٧م).

٣٦.د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لا يوجد رقم طبعة، (٢٠١١م).

٣٧.نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، لم يتم الإشارة إلى رقم الطبعة، (٢٠٠٦م).

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. د. آمال أحمد الفزايري، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، (١٩٩٣).

٢. د. آمال يدر، الرقابة القضـــائية على التحكيم التجاري الدولي دراســـة مقارنة، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠١٢).

٣. د. سعيد فتوح النجار، ولاية القضـاء على التحكيم، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٢٠.

٤. د. عامر فتحي البطاينة، دور القاضـــي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، (٢٠٠٩م).

٥. د. فاطمة صـــلاح الدين رياض يوسـف، دور القضـــاء في خصـــومة التحكيم (دراســـة مقارنة في القانون الأمريكي والقانون المصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، (٢٠٠٦م).

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. تركي بن عبدالله آل حامد، **بطلان حكم التحكيم، دراســـة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي**، دراسـة مقدمة لاسـتكمال متطلبات درجة الماجسـتير قسـم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

٢. خالد أحمد عربيات، **تشـــكيل هيئات التحكيم وفقًا لقانون التحكيم الأردني والقانون المقارن**، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، عمّان، (٢٠٠٥م).

٣. عفراء كوني محي الدين كونحي، **دور القضـــاء الوطني في التحكيم التجاري الداخلي**، رســـالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، (٢٠١٨).

٤. محمد بن أحمد بن محمد الرواحي، **إصـــدار حكم التحكيم وبطلانه وفقًا للقانون العُماني**، رســـالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، (٢٠٠٩م).

رابعًا: البحوث والمقالات:

١.د. أحمد شـــرف الدين، مدة التحكيم وســـلطة المحاكم في الأمر بوقف إجراءات التحكيم، **مجلة التحكيم العربي**، العدد السابع، شهر يوليو، (٢٠٠٤م).

٢.د. حاتم خليفة برسـيم العجيلي، مقترح تطوير قانون التحكيم العراقي، دراسـة مقارنة لبعض القوانين العربية، **مجلة الهندسة والتنمية**، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، (٢٠٢١م).

٣.د. خليل بوصـــنوبرة، التدخل القضـــائي في مجال التحكيم التجاري الدولي في التشـــريع الجزائري، **المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بالجزائر**، لا يوجد رقم للمجلد، (٢٠٠٦م).

٤.د. رضـــوان عبيدات، تشـــكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الصادرة عن الجامعة الأردنية**، العدد ٣٥(١)، (٢٠٠٨م).

٥.د. زرقون نورالدين، الدور المســـاعد للقاضـــي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، **دفاتر الســـياســـة والقانون: مجلة دورية محكمة**، جامعة قاصـــدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد ١٢، (٢٠١٥م).

٦.زيد حنش عبدالله، دعوى بطلان حكم التحكيم، **المجلة القضـــائية**، وزارة العدل، مصـــر، العدد٢، (٢٠١٢م).

٧.عزمي عبدالفتاح، إجراءات رد المحكمين في قانون المرافعات الكويتي، **بحث منشـــور في مجلة الحقوق**، الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع،(١٩٨٤م).

٨.د. وضـــاح سـعود العدوان، النظرية العامة لدعوى بطلان حكم التحكيم في القانون المدني الأردني، **مجلة البحوث العلمية والاقتصـــادية**، جامعة المنصـــور، كلية الحقوق، المجلد رقم ٥٦، أكتوبر (٢٠١٤م).

خامسًا: مجموعة الأحكام القضائية:

١. حكم المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٦م، القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ق دستورية، مجموعة الأحكام، الجزء ٩، بند ١٠١، ص٨٤٣، مشار إليه لدى د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، (٢٠٠٧)، ولدى د. سعيد فتوح النجار، ولاية القضاء على التحكيم، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، (٢٠٢٠).

٢. حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٩١ تجاري، دعوى رقم ١١٨، ١٢١ لسنة ١٢١ ق تحكيم، جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٥، منشورة في مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، التحكيم الاتفاقي والإجباري في القوانين المصرية والدولية، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م).

٣. المحكمة العليا بسلطنة عُمان، قرار رقم ١٨٦ في الطعن رقم ٢٠٠٥/١٣٦م، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١م، مشار إليه في مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة التجارية – المحكمة العليا – المكتب الفني، ٢٠٠٥، ص٦٣٥.

٤. المحكمة العليا بسلطنة عُمان، الطعن مدني تجاري ٢٠٠٧/٢٥٦ جلسة ٢٠٠٧/١/١٣م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، ٢٠٠٧م، ص١٧٣.

٥. حكم المحكمة العليا بسلطنة عُمان في الطعن رقم (٢٠١٠/٩٧)، جلسة ٢٠١٠/١٠/١١م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، لسنة ٢٠١١م، ص٨١٦.

سادسًا: التشريعات:

١. اتفاقية نيويورك (١٩٥٨)، للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، صدر بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧م، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٩م، والمعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦م، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩م.

٣. قانون التحكيم الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م، والمعدل عام ٢٠٠٦م، صادر من قبل الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠٠٨م.

٤. قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م، بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٧م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٤م والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٠١٩/١/٧م، والمنشور بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤م.

٥. قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤م، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨م، تم نشره بالجريد الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١م.

٦. قانون التحكيم في المسائل المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٤٧)، الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨م والمعدل وفقًا للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٣)، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٧/١م.

٧. قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لعام ٢٠٠١م، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م، وتعديله في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، تم نشر التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢م.

٨. قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم سلطاني رقم (٢٠٠٢/٢٩)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦م، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧م.

٩. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم (٠٨-٠٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥م، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣م.

١٠. قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي (٢٠١١/٤٨) بتاريخ ٢٠١١/٥/١م، مترجم من قبل موقع شبكة قوانين الشرق: http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1731121

١١. نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦م، تم نشره بتاريخ ٢٠١٢/٦/٨م.

١٢.قانون المعاملات المدنية العماني الصـــادر بالمرســـوم الســـلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦م والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢م.

١٣.نظام المرافعات الشـــرعية الســـعودي الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/١) الصـــادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥م، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦م.

١٤.قانون التحكيم البحريني الصـــادر وفقا للقانون رقم (٩) لســـنة ٢٠١٥م، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥م، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩م.

١٥.قانون التحكيم القطري رقم(٢) لسـنة ٢٠١٧م، صـدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦م، وتم نشـره بالجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٧/٣/١٣م.

١٦. العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية، وزارة المالية، سلطنة عُمان، نسخة مايو ٢٠١٩م.

١٧.قانون تبسـيط إجراءات التقاضـي في شـأن بعض المنازعات الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٢٠/١٢٥)، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م، تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م.

١٨.قواعد مركز عمان للتحكيم التجاري الصـــادرة بالقرار رقم (٢٠٢٠/٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤م والذي تم نشرها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥م.

سابعًا: المعاجم اللغوية:

١.الشـــيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصـــحاح، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، (١٩٩٤).

ثامنًا: المراجع الإلكترونية:

١. https://iamaeg.net/ar/publications/arbitration-statement/arbitration-award-time، تـــم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢م، التزام هيئة التحكيم بإصـــدار حكمها خلال الميعاد المحدد وفقًا لاتفاق الخصـوم، "عدم الاتفاق على الميعاد مؤداه وجوب إصـدار الحكم خلال اثني عشـر شـهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، جواز مد هذا الميعاد لفترة أخرى لا تتجاوز سـتة أشهر"، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، مصر.

٢. https://jordan-lawyer.com/ ، الناشر محمد إسماعيل حنفي، ماهية التحكيم التجاري الأجنبي، بتاريخ٢٠٢١/١/١٣م، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦م، حماة الحق للمحاماة.

٣. https://www.aleqt.com/2011/11/20/article_599775.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١م، الناشر د. خالد النويصر، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، تم النشر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠م.

٤. https://jordan-lawyer.com/2021/04/14/principles-of-justice-and-fairness/، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٤م، حماة الحق للقانون (مبادئ العدل والانصاف).

تاسعًا: المراجع الأجنبية:

1. Simone, Rozes, The arbitral process and the independence of arbitrators, international court of arbitration, ICC Pub, Paris, (1991).